جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: الحقوق
التخصص: قانون اداري

رقم: .....

إعداد الطالب (ة):
مراد الهيص
عبد الرحمان زروقي
يوم: 2021/04/15

دور شرطة العمران في حماية البيئة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

01 بوضياف عبد المالك	أ مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
02 لمعيني محمد	أ مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا و مقررا
03 غلابي بوزيد	أ مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 - 2021

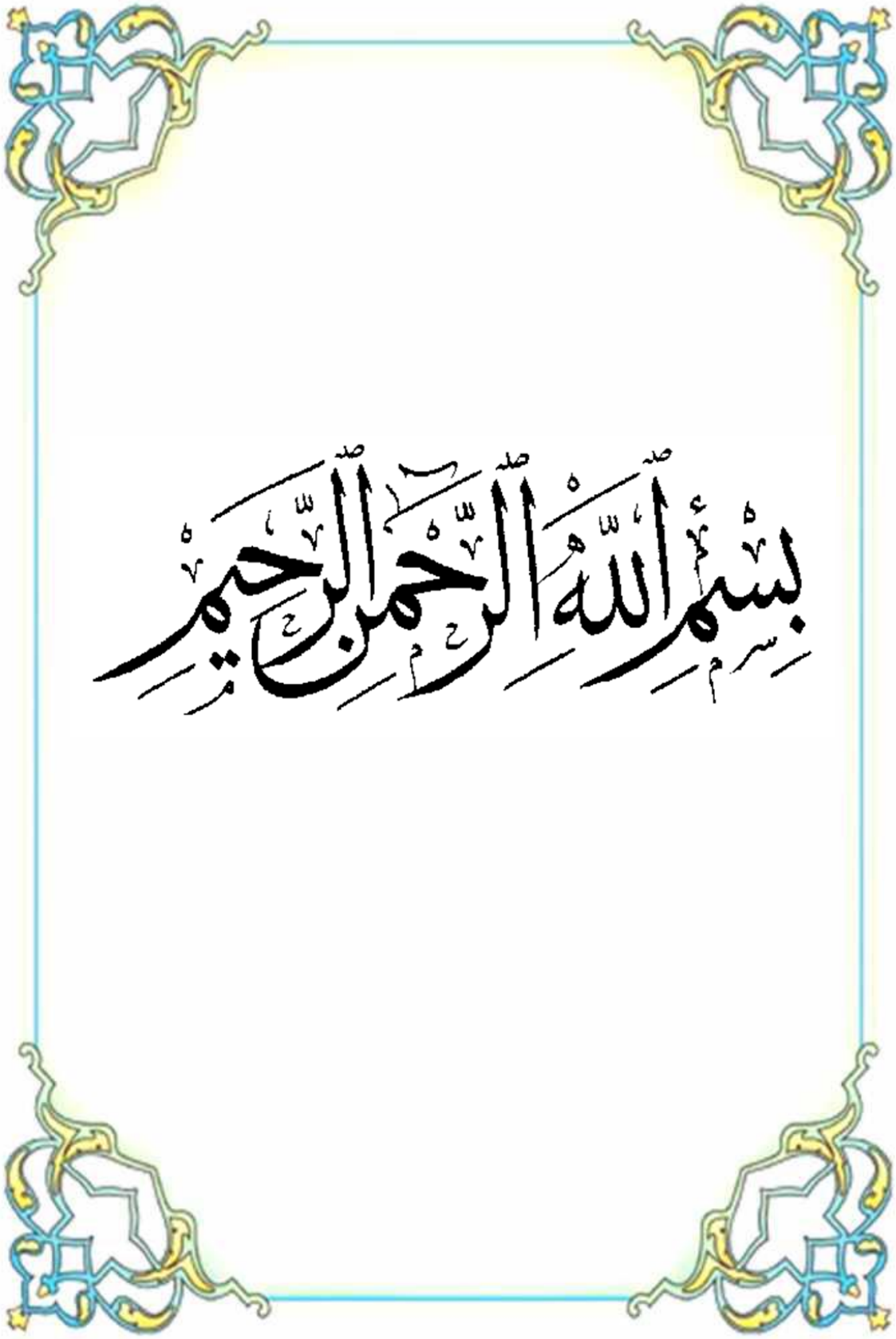
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

يقول عز وجل:

﴿ لَّئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا مباركا يليق بجلال وجهه الكريم نشكره تعالى

على فضله وتوفيقه لنا في انجاز هذا العمل المتواضع.

كما يشرفنا التوجه بجزيل الشكر والامتنان وأطيب التقدير والعرفان الى أستاذنا

المشرف الدكتور: **لمعيني محمد**

الذي أشرف على هذا العمل والذي لم يبخل علينا بنصائحه وارشاداته القيمة وتوجيهاته

المستمرة وإمدادنا بالمراجع المهمة وحرصه الشديد أدامه الله في خدمة العلم وطلبة العلم .

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى رئيس قسم الدكتور: **عاشور نصر الدين**

وجميع أساتذة قسم الحقوق والى كل من قدم لنا يد العون في اتمام هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الى أعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم ومراجعة هذا البحث وتصويبه.

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك

ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين.. سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير.. والدي العزيز...

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض... والدتي الحبيبة...

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي... إخوتي وأخواتي...

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات

الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني...

إلى من أحبني ورغب في نجاحي... وإلى كل العائلة...

إليكم جميعا شكرا وألف شكر.

مقدمة

مقدمة:

أضحى الاهتمام بالبيئة والمحيط من الأولويات في السياسات التنموية للدولة المعاصرة،ويعود دلك إلى الآثار السلبية الذي خلفها النمو الديموغرافي مع تزايد عدد سكان الأرض والأنشطة الصناعية والاقتصادية المتقدمة على البيئة.

فالبيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويضم العناصر الثلاثة، الهواء والماء والتربة، حيث يمارس الإنسان نشاطه الاجتماعي والإنتاجي وبما أن البيئة هي إطار الحياة ومصدر الثروة والإنتاج فان الحفاظ على نظمها والترشيد في استخدام مواردها تساعد على العطاء والنتاج وبالتالي الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن.

وتسعى الجزائر إلى مواكبة هده التطورات بهدف التقليص من حدة التلوث البيئي وتحسين نوعية المعيشة، ويتزامن دلك مع التغيرات الاقتصادية التي تشهدها البلاد وخاصة منها سياسة التصنيع المكثفة التي صاحبها النزوح الريفي والتطور العمراني العشوائي، تسببت في إحداث أضرار للوسط الطبيعي، كما أثرت على صحة السكان نتيجة لعوامل الثلوث، مما عرض عمليات التنمية المستدامة للخطر ،فالمشاكل البيئية التي عرفتها بلادنا مند بداية الثمانينات نتيجة البناءات الفوضوية التي ظهرت خاصة على مستوى المدن الكبرى وتفاقم البيوت القصديرية والمساس بالأراضي الزراعية تسببت فيها مشاكل انتشار الأوساخ والقمامات وصب المياه القدرة ومختلف النفايات بغير م ا رقبة وتسيير محكم، وكذا التلوث بمختلف أشكاله الجوي والبري.

ولتحقيق هذا المبتغى اتجهت الجزائر إلى إرساء منظومة تشريعية وتنظيمية بيئية شاملة تقوم على قواعد حديثة مستوحاة من أنظمة قانونية عالمية ومن مختلف التدابير التي أقرتها الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، وإنشاء أجهزة للمراقبة والمتابعة والتنسيق، وهدا بإشراك جميع القطاعات المعنية بما فيها الجمعيات الناشطة في مجال البيئة والمواطن.

وفي هذا الإطار أحدثت المديرية العامة للأمن الوطني على مستوى مصالحها النشطة فرق خاصة لحماية البيئة والعمران مهامها تجسيد القوانين ميدانيا والمساهمة مع كل الأجهزة الأخرى

في المحافظة على البيئة ، وتعد فرقة من فرق المصلحة الولائية للأمن العمومي، وهذا الجهاز المختص من الشرطة أنشأ بمقتضى القانون رقم 82-02 المؤرخ في فيفري 1982 وبمقتضى قرار المديرية العامة للأمن الوطني رقم83/5078 المؤرخ في1983/05/09 تأسست فرق شرطة العم ا رن وحماية البيئة في 17 ولاية آنذاك، إلا أن نشاط هذه الفرق أوقف بقرار 91/4136 الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني بسبب تدهور الحالة الأمنية ، ثم أعيد تنشيط وحدات فرق شرطة العم ا رن و حماية البيئة حيث أصبحت اليوم متواجدة في كل ولايات الوطن، بل تعداها إلى أغلب الدوائر الكبيرة التي يتواجد فيها الأمن الوطني.

أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيار هذا الموضوع تكمن في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ -الأسباب الذاتية:

-رغبتنا في الخوض في تفاصيل موضوع حماية البيئة والعمران وبالخصوص شرطة العمران.

-الطبيعة الحيوية لهذا الموضوع.

-رغبتنا في معرفة الأسباب الفعلية لانتشار ظاهرة البناء الفوضوي التي تشوه مدننا ونقوض معالم الجمالي فيها.

-يعد الموضوع فيه عنصر الجدة والحداثة في الجزائر ولا يزال حديثا في بعض جوانبه ولم يتطرق له الكثير من الباحثين.

وعلى أمل أن يكون إضافة جيدة إلى البحوث الموجودة بمكتبة الكلية.

ب- أ سباب موضوعية:

-محاولة إظهار دور شرطة العمران من خلال الرقابة، كون شرطة العمران هي آلية من آليات حماية البيئة.

-التعرف على أهم مهام والصلاحيات الممنوحة لشرطة العمران.

-كثرة المخالفات العمرانية والانتهاكات القانونية التي مست بالنسيج العمراني والبيئي.

أهمية هذا الموضوع :

انه يهتم بدراسة ملف التهيئة العمرانية وحماية البيئة من خلال ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لهذا المجال، حيث يلاحظ أن الإدارة الجزائرية بدأت بعمليات واسعة لحصر ملف البناءات الفوضوية على مستوى الوطني لاتخاذ ما يسمح به القانون في هذا المجال من عمليات هدم أو مطابقة بل إن بعض ولايات الوطن ومنها ولاية الوادي بدأت فعلا في إجراءات هدم الكثير من البناءات المخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية للتهيئة والتعمير والأمر الذي يدل على أهمية هذا الموضوع خاصة عندما نعلم إن موضوع البناءات الفوضوية اخذ مستويات مرعبة من الانتشار والتوسع حيث لا تخلوا مدينة ولا حتى حي قديم أو حديث من هذه البنايات بمختلف أشكالها المشوهة للطابع العمراني والملوثة للبيئة.

منهج الدراسة:

يعتمد موضوع دراستنا في مجمله بالدرجة الأولى على النصوص القانونية وبالتالي فإن الخوض في تفاصيله يستوجب علينا إتباع المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية والتعمق في مضمونها، كما استعنا المنهج الوصفي في بعض الأحيان بغية توضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية التي تفرضها طبيعة هذا الموضوع.

الصعوبات:

هناك بعض الصعوبات التي تواجه جميع الباحثين في المواضيع التي يحاولون فيها الوصول إلى نتائج توصف بالعملية والموضوعية من خلال قلة الدراسات خاصة ما تعلق بجانب شرطة العمران.

-طبيعة الموضوع المركبة، حيث فرض علينا ذلك الربط بين عنصر موضوع شرطة العمران وعنصر البيئة والعمران.

-صعوبة التحصل على الوثائق المتعلقة بشرطة العمران خاصة الكتب، وقلة المراجع المتخصصة إن لم نقل ندرتها.

أهم المراجع والمصادر :

1-التقارير الوزارية :

-تقرير وزارة الداخلية، حماية البيئة، المهام الجديدة للجماعات المحلية، مركز التوثيق والإعلام الخاص المنتخبين المحليين، بدون تاريخ، الجزائر،
-تقرير وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ديسمبر 2001 ،

2-المراسيم التنفيذية :

-المرسوم التنفيذي رقم:55/06 المؤرخ في 30 جانفي 2006 الذي يحدد شروط و كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن المخالفات.
-المرسوم رئاسي رقم96 -438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 26 نوفمبر 1996 ،ج ر،عدد 76 مؤرخ في 1996/12/08 المعدل و المتمم.

3-الكتب :

-عبد الحفيظ طاشور " **الحماية الجنائية للثروة الغابية** " .(دط).حوليات مخبر الدراسات و البحوث حول المغرب والمتوسط ، جامعة منتوري قسنطينة ، المجلد 2005/6 ،

-ناصر بن يوسف " **حماية البيئة**-معطى جديد في التنمية المحلية " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر ،العدد 03، سنة 1995.

-عزوز كردون ، عزوز كردون، محمد الهادي ساحلي " **البيئة في الجزائر - التأثيرات على الأوساط الطبيعية وإستراتيجيات الحماية** " كتاب جماعي ، مخبر الدراسات و الأبحاث المغرب و البحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري- قسنطينة 2001 ،

الفصل الأول:
الاطار القانوني لشرطة العمران والبيئة

تمهيد:

إن العمران بقدر ما يمثل مظهر حضاريا في تاريخ الشعوب والدول، و يؤسس لحضارتها بشكل متطور، ويعطي الانطباع الأول حول مدى تمدن إنسان ذلك المجتمع، وانغماسه في آليات الحضارة الحديثة، وتحكمه في أداوتها بقدر ما يكون المظهر الأول لتخلف المجتمعات،
فالبيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويضم العناصر الثلاثة، الهواء والماء والتربة، حيث يمارس الإنسان نشاطه الاجتماعي والإنتاجي وبما أن البيئة هي إطار الحياة ومصدر الثروة والإنتاج فان الحفاظ على نظمها والترشيد في استخدام مواردها تساعد على العطاء والنتاج وبالتالي الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية البشة في التشريع الجزائري ومكانتها ودور الهيئات المحلية (الولاية–البلدية) في حمايتها من خلال أهم القوانين التي سنت .

المبحث الأول : ماهية البيئة في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: مفاهيم بيئية :

لقد بدأت كثير من المصطلحات المتعلقة بالبيئة تظهر في الميدان العلمي و المجال القانوني ، ومعرفة تلك المصطلحات وضبطها أمر له أهميته بالنسبة لرجال القانون لأنهلا يمكن أن يصدروا أحكاما على شيء لم يعرفوه أو يهتدوا إلى تصوره " والحكم على الشيء فرع عن تصوره" ، ولعل أبرز المفاهيم البيئية التي لا يسع الباحث في علم البيئة جهلها ، ويلزمه معرفتها هي مفهوم البيئة ومفهوم التلوث الذي يعد بحق أخطر المهددات البيئية لذلك يقتضي مني هنا تحديد تعريف للبيئة و بيان عناصرها و مشكلاتها.

الفرع الأول: تعريف البيئة :

ليس من اليسير تعريف مصطلح البيئة ، نظرا لتعدد المفاهيم المستخدمة لهذا المصطلح ، وذلك على إعتبار أنها مفهوم بإستطاعة أي باحث أن يتبنّاها بحسب وجهة نظره ، وحسب تخصصه حيث كان ينظر إليها فيما مضى من جوانبها الفيزيائية والبيولوجية ، ولكن أصبح ينظر إليها الآن من جوانبها الإجتماعية والإنسانية و الإقتصادية والثقافية بجانب جوانبها الفيزيائية والبيولوجية[1]،وذلك لأن مدلولها يرتبط بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها حيث أن رحم الأم بيئة الإنسان الأولى والبيت بيئة والمدرسة بيئة والحي بيئة والقطر" الدولة" بيئة والكرة الأرضية بيئة والكون كله بيئة ويمكن أن ننظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة، فنقول البيئة الزراعية والبيئة الصناعية والبيئة الثقافية والبيئة الصحية وهناك أيضا البيئة الإجتماعية والبيئة الروحية والبيئة السياسية[2]، ومنه يظهر أن مفهوم هذا المصطلح يتغير تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله[3]،فوضع تعريف شامل للبيئة يستوعب مجالات استخدامها المختلفة لا يتيسر بسهولة ويتطلب أن نلم بإطار كل من هذه المجالات، ولذلك تتعدد استخدامات مفهوم البيئة إلى البيئة الطبيعية، البيئة

---

[1] محمد علي سيد أمبابي " **الإقتصاد والبيئة مدخل بيئي** ".ط1. المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر،1998 ، ص54.

[2] مرجع نفسه : ص56.

[3] عبد الغني حسونة " **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة** ". أطروحة دكتوراه في الحقوق .تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة .2012-2013 ،ص12 .

الاجتماعية، البيئة الثقافية ،البيئة الإنسانية ...الخ ، ونحن أمام التصورات المتنوعة لجوانب البيئة فإننا نسلم بأن لكل مفهوم من هذه المفاهيم علاقة بالبيئة[4]،ومن هذا المنطلق، فإننا نتناول من تعريفات البيئة ما يتناسب مع طبيعة هذه الدراسة

أولا : التعريف اللغوي للبيئة :

الملاحظ أن ما خطته أنامل اللغويين وجمعته قواميس اللغات، أجمعت على توافق بيان المدلول اللغوي للبيئة و أن تعددت و لعل من أهمها التعريف التالي:

البيئة في اللغة إسم مشتق من الفعل الماضي باء ، بوءا ومضارعه يبوء ، يقال فلان تبوأ منزلة في قومه بمعنى إحتل مكانة عندهم،[5]والإسم عن الفعل باء هو البيئة فإستبآء أي إتخذه مباءة بمعنى نزل وحل به[6]،فهو مكان الإقامة و المنزل والمحيط،[7]والحالة و الهيئة و الوسط الذي يعيش فيه الإنسان[8]،ويلاحظ المتدبر في القرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاءت بهذا المعنى اللغوي للبيئة ومنها قوله تعالى : ﴿وكذلك مكنّا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء﴾[9]. وتفسير ذلك أي وهكذا مكنا ليوسف في أرض يتخذ منها منزلا حيث يشاء[10]، وأيضا قوله تعالى ﴿ وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا ﴾[11]، وفي الحديث الشريف " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" [12]، أي لينزل منزله من

---

[4] كمال رزيق " **دور الدولة في حماية البيئة** " .(دط).العدد5.مجلة الباحث جامعة ورقلة.الجزائر. 2007. ، ص95.

[5] علي سعيدان "**حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري**. ط1.دار الخلدونية ، القبة القديمة. الجزائر ، 2008 ، ص 05.

[6] ابن منظور " أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري " **لسان العرب** ، ج 1 . المطبعة الكبرى ، مصر 1982 ، ، ص 382 .

[7] أحمد لكحل : " **مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية** .كلية الحقوق والعلوم السياسة. جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة الفكر، العدد السابع ، نوفمبر 2011 ،ص 223 .

[6] جبران مسعود"الرائد. **معجم ألفبائي في اللغة والإعلام**" .ط3.دار العلم للملايين، بيروت،لبنان، 2005 ،ص212.

[9] سورة يوسف الآية 56 .

[10] محمد علي الصابوني ، **صفوة التفاسير** ، (دط).ج2. دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع. بيروت ، لبنان ، 2001 ص 52

[11] سورة يونس الآية 74 .

[12] الإمام مسلم – صحيح مسلم – **كتاب المقدمة ، باب تغليظ الكذب على رسول الله** –- حديث رقم 04.دار ابن حزم للطباعة ،لبنان . 2010 . ص15

النار ومن هذا العرض اللغوي لمصطلح البيئة في اللغة العربية يتضح لنا أن البيئة هي النزول والحلول في المكان ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله أي على. المنزل.الموطن.الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه [13] .

ولفظ البيئة من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية وقد أدخله معجم اللغة الفرنسية « Grand Larousse » ضمن مفرداته عام 1972 ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تلزم لحياة الإنسان [14]،أما « Le Petit Larousse » مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية الطبيعية أو الاصطناعية المحيطة بالإنسان والحيوان و النبات أو نوع أخر[15].

و يعرف معجم اللغة الفرنسية « Le Petit Robert » البيئة بأنها مجموعة الظروف الطبيعية " عضوية ، كيميائية ، إحيائية " والثقافية والاجتماعية القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية [16].

أما في اللغة الانجليزية فان البيئة تستخدم بلفظ « Envirenement ». للدلالة على الظروف المحيطة

المؤثرة على النمو ، ويتطابق هذا التعريف مع التعريف الفرنسي لكلمة « Environnement ».[17]

ثانيا : التعريف الإصطلاحي للبيئة :

[13] مرجع سابق ، أحمد لكحل : ص 223 .

[14] RaphaelRomi **« droit et administration de l'environnement »** domat droit public librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA ,paris cedex 15 , 5eédition , montchrestien 2004,p 07.

[15] Jean Marc Lavieille « **Droit international de l'environnement** » le droit en question, ellipses ,2004 ,p 07.

[16] مرجع سابق : محمد علي سيد أمبابي.ص57

[17]مرجع سابق : عبد الغني حسونة.ص 13

لا يختلف المعنى الإصطلاحي للبيئة عن مدلوله اللغوي كثيرا ، وعلى الرغم من أنه لم يكن هناك إتفاق ما بين الباحثين و العلماء على تحديد معنى البيئة إصطلاحا بشكل دقيق إلا أنه معظم التعريفات تشير إلى المعنى نفسه [18]فالبيئة كعلم والذي يقابله بالإنجليزية " écology " و بالفرنسية « écologie » أصله إغريقي شقه الأول« oikos » أي المنزل و الثاني « logos » أي العلم ، وهذا يفضي إلى علم البيئة[19].

إن أول من صاغ هذه الكلمة « écologie » إيكولوجيا ، هو العالم "هنري ثورو" عام 1858 و لكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها و أبعادها ، أما العالم الألماني المتخصص في علم الحياة " أرنست هيكل "ErnestHeackel " يعتبر أول من أوجد علم البيئة عام 1866 [20].

ومنه فالبيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي و يستمد منه غذاءه و يؤثر و يتأثر به ، فهي كل ما يحيط بالإنسان من عوامل طبيعية و ظواهر إجتماعية وأنظمة إقتصادية و إدارية و سياسية و دينية وثقافية و قيم و عادات و تقاليد و علاقات إنسانية .[21]

وهي كذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم ، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان و نبات و التي يتعايش معها الإنسان[22]، وهي أيضا الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية و بشرية يتأثر بها و يؤثر فيها ، أي أن البيئة تشمل كل العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث يقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية غير المرئية

---

[18] مرجع سابق، كمال رزيق.ص 96

[19] مرجع سابق ، علي سعيدان.ص 06

[4] مرجع سبق ذكره : كمال رزيق " **دور الدولة في حماية البيئة** .ص 97

[21] سناء بولقواس " **دور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة " حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء نموذجا "** ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين يومي 3 ،4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،غ م، ص 03

[22] خالد القاسمي ، وجيه جميل البعيني ، " **حماية البيئة الخليجية ، التلوث الصناعي و أثره على البيئة العربية والعالمية** " المكتب الجامعي الحديث الازرايطية ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 11

و المرئية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة أما العوامل غير الحيوية فيقصد بها الماء و الهواء والتربة [23].

كما يمكن تعريفها على أنها " كل ما يحيط بالإنسان و الحيوان و النبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأتها و تطورها ، وهي بمدلولها العام ترتبط البيئة بحياة البشر في كل ما يؤثر فيها من سلبيات أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله و درجاته سواء في الهواء أو الماء أو التربة " .[24]

وتعني أيضا " الطبيعة و ما فيها من هواء وتربة ومعادن ومصادر الطاقة و الأحياء بكافة صورها بالإضافة إلى ما شيدّه الإنسان من نظم إجتماعية و ما أقامه من مؤسسات كالمناطق الصناعية و المراكز التجارية و المدارس و المعاهد و الطرق و الموانئ و الأراضي الزراعية و المناطق السكنية "[25].

وقد تبنى مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد بمدينة استوكهولم عام 1972 مفهوما موسعا للبيئة بجانبيه الطبيعي من جهة و الإجتماعي و الثقافي من جهة ثانية و ذلك بعدما تبين أن التخلف و الفقر مثله مثل التقدم التقني يؤدي إلى تدهور البيئة و من ثم فقد عرّف البيئة على أساس أنها " رصيد الموارد المادية والإجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته [26].

وينبغي الإشارة في هذا الصدد أنه يجب عدم الخلط بين مصطلح البيئة « environnement » والطبيعة « nature » لكون هذه الأخيرة تمثل جزء من مفهوم البيئة التي تتكون من عناصر طبيعة حقا ، لكن البيئة تتضمن فوق ذلك عناصر جديدة استحدثها الإنسان في إطار تعامله

---

[23] محمد الصالح الشيخ، "**الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**" .ط1.مطبعة الإشعاع الفنية الإسكندرية ، مصر،2002 ، ص06

[24] فتحي دردار – **البيئة في مواجهة التلوث** –(دط). دار الأمل ، تيزي وزو ،الجزائر. 2003 ، ص 15

[25] محمد عبد القادر الفقي، " **البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث**،(دط). رؤية إسلامية مكتبة إبن سينا القاهرة ،مصر. 1993 ، ص27

[26] فضيل دليو:" **الصحافة الجزائرية و جرائم البيئة " ، البيئة في الجزائر – التأثيرات على الأوساط الطبيعية و استراتيجيات الحماية**،(دط). كتاب جماعي تحت إشراف الأساتذة أ د عزوز كردون، أد محمد الهادي لعروق ، محمد ساحلي ، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب و البحر الأبيض المتوسط – جامعة منتوري– قسنطينة 2001 ، ص 94

مع تلك المكونات الطبيعية وتأثره بها، الأمر الذي دفعه إلى التأثير فيها لإقامة منشآت بهدف السيطرة على الطبيعية وخدمة الإنسان.[27]

كما أن الفرق بين البيئة « Environnement » و كلمة« Ecologie » يكمن في أن هذه الأخيرة لا تدخل عنصر الإنسان و إنما تركز على الكائنات الحية الأخرى ومع ذلك فإن مجال البيئة قد إقتبس كثيرا من المصطلحات الإيكولوجية الصميمة مثل كلمة " الوسط" و التوازن البيولوجي " و التنوع البيولوجي" و التوازن الإيكولوجي " .[28] و يلاحظ من كل هذه التعريفات أنها تتفق في الإطار العام لمدلول الكلمة و إن كانت تختلف في الجزئيات وفقا لنوع الدراسة وواضعي التعريف .[29]

ثالثا : التعريف القانوني للبيئة :

إذا كانت مشكلة حماية البيئة قد جذبت عناية رجال العلوم الطبيعية أو البيولوجية منذ وقت بعيد، فإن الفقه القانوني قد تأخر نسبيا في التنبيه إلى المشكلة القانونية التي تثيرها المخاطر المهددة للبيئة .[30]

و نظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة الإستغلال غير الرشيد بعد التطور العلمي والصناعي الذي ساد العالم في الآونة وخاصة في أواخر القرن الماضي، وهذا ما جعل لها قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضرار بها [31] ،و لهذا إتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها بل وحتى في دساتيرها، وكذا

---

[27] عبد الخنتاش " **محال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر** .مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة.الجزائر. 2010-2011 ، ص 09 .

[28] محمد بن زعيمة عباسي " **حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري** ". مذكرة ماجستير فرع الشريعة و القانون كلية العلوم الإسلامية. الخروبة. جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 12 .

[29] عوادي فريد " **الإسلام و البيئة** ". مذكرة ماجستير. كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة بومرداس ، 2004 -2005 ، ص 12 .

[30] نبيلة أقوجيل " **حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية المستدامة** " .(دط).مجلة المفكر ، العدد السادس ، ديسمبر 2010 ،ص 335.

[31] نور الدين حمشة " **الحماية الجنائية للبيئة** – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي " مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية – جامعة الحاج لخضر – باتنة ، 2005 -2006 .ص 17

في الإعلانات العالمية والدولية، فأصبح من الأهمية بمكان إستعراض فكرة المفهوم القانوني للبيئة .[32] التي تختلف من منظومة قانونية لأخرى ، ومن تشريع أو قانون دولة لأخرى بل و في بعض الحالات يختلف هذا التعريف داخل الدولة الواحدة من نص قانوني إلى آخر [33]– وهذا من خلال تحديد هذا المفهوم بجانبيه الواسع والضيق كما يتضح فيما يلي :

1–التعريف القانوني الضيق للبيئة :

تبنت بعض التشريعات في تحديدها لمفهوم البيئة الجديرة بالحماية القانونية مفهوما ضيقا حيث حصرت البيئة في العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي التي لا دخل للإنسان في وجودها كالتربة والهواء و الماء و الغذاء [34] ، فنجد أن المشرع الفرنسي قد عرف البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في : 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة ، الفصائل الحيوانية و النباتية ، الهواء ، الأرض ، الثروة المنجمية و المظاهر الطبيعية المختلفة .[35]

2–التعريف القانوني الموسع للبيئة :

عكس التعريف الضيق نجد أن التعريف الموسّع للبيئة جاء شاملا على الوسط الطبيعي و الوسط الصناعي المستحدث من طرف الإنسان في إطار تأثره بالطبيعة و تأثيرها عليه و قد تبنى هذا التعريف أغلب التشريعات ، لأنه يوفر حماية أشمل و أوسع تتجاوز الحماية الطبيعية للبيئة من ماء و هواء وتربة لتشمل الإنجازات و الأعمال الإنسانية الجديرة بالحماية ، التي أوجدها الإنسان بغرض تطويع الطبيعة لخدمته و التغلب على صعوباتها ، لتسهيل ظروف الحياة و تطويرها على نحو يحفظ الإنسان و يزيد من رفاهيته.[36]من ضمن هذه التشريعات التي إعتمدت على هذا التعريف نجد:

---

[32] مرجع نفسه ، ص 18 .

[33] مرجع سابق ، عبد الحق خنتاش .ص10 .

[34] مرجع سابق : نبيلة أقوجيل.ص 336

[35] مرجع سابق ، عبد الغني حسونة، ص 14 .

[36] مرجع سبق ذكره : عبد الخنتاش " **محال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر** ،ص10 .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري و بالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في 19 جويلية 2003 نجد أنه لم يعرّف لنا البيئة و إنما أشار إليها ضمنيا من المادة 02 إلى08 [37]، فنجد أن المادة 04 نصت على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هاته الموارد و كذلك بين المناظر و المعالم الطبيعية [38]،و لكن بالإطّلاع على بعض نصوص قانون حماية البيئة نجد أن المشرع يقصد من خلالها تعريف البيئة بأنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة و كائنات حية و غير حية و منشآت فيشمل هذا التعريف كل من البيئة الطبيعية و الوضعية معا .[39]

وممّا سبق فالمشرع الجزائري أشار إلى البيئة من خلال بيان العناصر الطبيعية و العناصر الصناعية.[40]كالآثار و المواقع السياحية و التراث الفني و المعماري و المنشآت الصناعية و غيرها [41]وإزاء هذا الإختلاف والتباين في تحديد التعريف القانوني للبيئة واتجاه بعض المشرعون لتبنى المفهوم الواسع والبعض الآخر لتبني المفهوم الضيق[42]،فإن هذا التفاوت يتراوح أساسا بين التضييق والتوسع في تحديد عناصر البيئة، وكلمة البيئة في حد ذاتها لا تثير في الذهن العام سوى الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، لكن محاولة تحديد عناصر هذا الوسط هو الذي يؤدي إلى اللبس والغموض نتيجة تعددها وتداخلها .[43]

ومنه نرى أنه من الأجدر الأخذ بالمفهوم الواسع لعدة إعتبارات،أن هناك فرق بين مصطلح الطبيعة ومصطلح البيئة لكون الثانية تضيف عناصر جديدة للأولى لم تكن من مكوناتها ومن

---

[37] المواد 02 إلى 08 من القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر،عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 .

[38] المادة 04 من القانون 03-10 ،

[39] مرجع سابق : نور الدين حمشة.ص 19

[40] مرجع سبق ذكره : نبيلة أقوجيل " **حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية المستدامة**.ص 337

[41] مرجع سابق : عوادي فريد ، ص 13 .

[42] أحمد عبد الكريم سلامة " **قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية** " .ط1.دار النهضة العربية ،الأردن. 1996 ، ص 27 .

[43] مرجع سابق ، فضيل دليو ، ص 94 .

صنع الإنسان ، كما أشرنا إليه سابقا حيث أن البيئة تتشكل من عناصر طبيعية بعضها متجدد كالماء و الهواء و التربة وبعضها غير متجدد كالمعادن و مصادر الطاقة التقليدية ، بالإضافة إلى عناصر إجتماعية و حضارية وهو ما أطلق عليه بالبيئة المشيدة [44]،كما أن الإعتبار الثاني يتمثل في كون العناصر الصناعية التي من صنع الإنسان هي السبب الرئيسي في الإضرار بالعناصر الطبيعية التي هي من صنع المولى عز وجل مما يستلزم الأمر إدراجها في مفهوم البيئة للعمل على الحد من مخاطرها المفرطة .

المطلب الثاني : مقتضيات حماية البيئة في القانون الجزائري :

الفرع الأول : مكانة البيئة في التشريع الجزائري :

بالنظر إلى كون البيئة تعد المورد الأساسي للحياة في كافة البلدان، حيث سارعت العديد من الدول خلال العقد الماضي إلى وضع سياسات كفيلة بالتقليل من المخاطر التي تحيط بها، والجزائر كغيرها من الدول استدركت هذا الأمر وانتهجت من خلال سياستها العامة لحماية البيئة مواثيق كبرى كالميثاق الوطني لسنة 1976 والذي أشار إلى مكافحة التلوث وحماية البيئة وطرح هذا المشكل في إطار مخطط الدولة ونص على التدابير الضرورية التي سوف تتخذ وتنظم كل ما يلزم لصيانة المحيط والوقاية من كل ظاهرة مضرة بصحة وحياة السكان، كما تطرق إلى مواصلة وتكثيف أعمل التشجير التي شرع فيها بغية إحياء الغابات، وخلق مناخات صغيرة ملائمة للفلاحة.

كما ظهرت حماية البيئة من خلال الدساتير السابقة والمعدلة،[45]كدستور 1976 الذي أشار في مادته 22/151 إلى الدور الذي يلعبه المجلس الشعبي الوطني في تشريع القوانين الخاصة بالبيئة،ودستور1989 والذي جاء فيه أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في المجالات التي يخولها الدستور لاسيما في القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه كما أشار إلى النظام العام للمياه والنظام العام للمناجم والمحروقات والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية[46].وأخيرا دستور 1996 المعدل وتحديدا

[44] مرجع سابق ، عبد المنعم بن أحمد ، ص 10 .

[45] مادة 22/151 من دستور 1976.

[46] دستور 1989.

في المادة 122 منه[47] والتي خصت البرلمان نفس الصلاحيات التي كانت موجودة في دستور 1989 إضافة إلى ما جاء به التعديل فيما يخص القواعد المتعلقة بالتهيئة والتعمير ثم جاء دستور 2016 ليؤكد في مادته 140 ،[48] على أن البرلمان يشرع في مجال البيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية.

كما أنه تم عقد ندوة وطنية حول حماية البيئة تحت شعار"صحة البيئة من أجل ازدهار الإنسان خلال أيام 25 و 26 ماي 1986 في قصر الأمم بنادي الصنوبر البحري وأدرجت عدة ملفات عن الوضع البيئي في الجزائر والمشاكل التي يجب معالجتها من جراء التلوث وأنواعه وخلصت إلى مجموعة من اللوائح وتتمثل في :لائحة حول الحفاظ على البيئة وتسيير الم وارد الطبيعية، لائحة خاصة بالنظافة العمومية وإطار الحياة، ولائحة سياسية حول حماية البيئة بصفة عامة .

وفي نفس الشأن أشارت لائحة التهيئة العمرانية والمنشآت الأساسية للمؤتمر الاستثنائي الأول لحزب جبهة التحرير الوطني المعقد في 15 إلى غاية 19 جوان 1980 إلى دعم السياسة العامة لحماية البيئة من خلال مجموعة من التوصيات تمثلت فيما يلي :التشجير وحماية الغابات والمحيط والأراضي، محاربة الانجراف ووقف زحف الصحراء، تطوير المناطق السهبية بتنظيم المراعي، استثمار الثروات المائية.

كما شكل قانون حماية البيئة لسنة 1983 القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية آنذاك المتعلقة بهذا المجال، والذي أشار إلى السياسة الواجب إتباعها في مجال حماية البيئة، كما نص على عدة أهداف ومبادئ لحماية البيئة وأهمها :حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية، المحافظة على الإطار المعيشي للسكان يعتبر النتيجة لوجود التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، تدخل الدولة ضرورة واجبة مشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة، إضافة إلى البعد الدولي الذي اعتمدته الجزائر من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية التي تضمن حماية دورية قانونية للبيئة[49].

وتظهر أهمية ومكانة البيئة لدى المشرع حاليا من خلال مجموعة القوانين التي أصدرها في هذا الشأن وفي مختلف المجالات والعناصر المرتبطة بالبيئة وذلك لتجنب الإضرار بها من أي

---

[47] المادة 122 من دستور 1989

[48] المادة 140 من دستور 2016.

[49] قانون حماية البيئة لسنة 1983

جانب كان، فقد جاء قانون التهيئة والتعمير بقواعد قانونية تحمي البيئة آخذا في الحسبان أهمية العقار الحضري وحماية التراث العقاري الحضري، وأن تستند تلك الحماية للملاك والمستعملين إضافة إلى دور الدولة والجماعات المحلية أو المرافق المتفرعة عنها، على أن تبنى الإستراتيجية على البعد الاجتماعي ومساهمة المالك المواطن في اكتساب ثقافة الديمقراطية عند تسيير العلاقة العائلية والجوارية وعلاقتها بالحقوق والواجبات في الأوساط التي نعيش فيها[50].كما تضمن قانون حماية البيئة في مبادئه الأساسية لقواعد تسيير البيئة وترقية التنمية الوطنية المستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم بالإضافة إلى الوقاية من كل أشكال الثلوت كما تضمن نفس القانون تحديد المقاييس البيئية وتخطيط الأنشطة البيئية، ونظام الآثار البيئية لمشاريع التنمية.

إضافة إلى ذلك تدخل المشرع في إطار التشريع الخاص بالمال العام والبناء والتعمير بمقتضى العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية بهدف إيجاد حلول فعالة لمشكلة التهيئة والعمران، وذلك من خلال المزج بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة.كما أن المشرع أضاف كحماية للبيئة قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وفقا لقواعد حماية من التلوث بالنفايات الناتجة عن مخلفات النشاط الإنساني في حياته اليومية نتيجة التضخم السكاني بالدرجة الأولى، وحمايته في إطار البيئة العمرانية من المضار ودرجة التأثير، وهذا نظرا لارتباط مصير الإنسان بما تحتويه النظم البيئية.

الفرع الثاني : مقتضيات حماية البيئة الطبيعية :

حسب نص المادة 39 من القانون03-10 فهي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها و تشمل[51]:

أولا :الهواء والجو :

يعتبر الهواء من أثمن عناصر البيئة و أي تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية تؤدي إلى تأثيرات سلبية على الكائنات الحية من إنسان،حيوان و نبات.

[50] قانون حماية البيئة لسنة 1983

[51] المادة 39 من القانون03-10

ففي الجزائر أقر قانون حماية البيئة فصلا بعنوان": مقتضيات الجو والهواء."حيث تناول فيه مفهوم التلوث الجوي و خضوع عمليات بناء و إستغلال المؤسسات الصناعية و غيرها و كذا المركبات و المنقولات إلى مقتضيات حماية البيئة و تفادي التلوث الجوي.[52]

ثانيا:الماء و الأوساط المائية :

الماء هو أساس الحياة و هو مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين و يتميز بخواص كيميائية و فيزيائية و حيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض و نجد أن المشرع الجزائري خص هذا العنصر بفصل كامل في قانون 03-10 حيث فصل في أنواعه:

-حماية المياه العذبة :المواد من 48 إلى غاية المادة51 .

-حماية البحر :المواد من 52 إلى غاية المادة58 .[53]

ثالثا :التربة :

و قد خصها المشرع في الفصل الرابع تحت عنوان" مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض". و نجد أن المشرع الجزائري في المادة 59 من قانون حماية البيئة قد ركز على حمايتها " تكون الأرض وباطن الأرض و الثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث[54]".

رابعا :الأوساط الصحراوية :لقد خص المشرع الجزائري حمايتها من خلال مخططات مكافحة التصحر و الأخذ بعين الإعتبار الأنظمة الإيكولوجية و التنوع البيولوجي لهذه الأخيرة و ذلك بتعويض هشاشتها و مكوناتها بيئية[55] .

الفرع الثالث : مقتضيات حماية البيئة البيولوجية:

مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي، و يقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، و أهمية و جود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة

---

[52] قانون حماية البيئة لسنة 1983

1المواد من 25-58 من قانون 03-10

[54] المادة 59 من قانون حماية البيئة.

[55] المادة 63 و 64 من القانون03-10

في النظام الإيكولوجي و حدوث العديد من الأضرار البيئية و من أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية.مثل صيد حيوان الفنك.[56]

المبحث الثاني :الإطار القانوني للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة:

يمكن القول أن تدهور الأوضاع البيئية على المستوى الدولي جلب اهتمام الدول وحثها بصفة تدريجية على اعتماد سياسات وطنية تأخذ بعين الاعتبار ضرورة الحفاظ على المكونات البيئية بمختلف أنواعها وقد تجسد هذا المظهر على تبنّي التشريعات الوطنية مسلكا موحدا في هذا المجال ، حيث يمكن أن نعثر في هذا الصدد على إطار عام يكرس هذا الحماية ويأخذ التسمية التي يمكن أن تكون موحدة وهي قانون حماية البيئة وإلى جانب ذلك نعثر على آليات تشريعية قطاعية تتولى تكريس هذه الحماية في شتّى مجالات الحياة مثل قانون المياه ، أو قانون حماية الغابات أو قانون الصحة العمومية أو قانون حماية البيئة من التلوث الهوائي إلى غير ذلك من الآليات القانونية[57] .

وبما أن موضوع حماية البيئة تحكمه مجموعة من القواعد والقوانين الخاصة والعامة وتحتاج في عمليات تطبيقها عدة هيئات وجهات وزارات مركزية، فانه من الطبيعي أن يكون لهذه الهيئات امتداد محلي على مستوى الولايات والبلديات[58]

لكن نجاح هذه السياسات يقتضي أن تكون الأجهزة المنوط بها مهمة الحماية البيئية قريبة من الفضاءات التي تتطلب الحماية،وهو الدور الذي يفترض أن تقوم به الأجهزة المحلية أو الجماعات المحلية التي تتوزع على كافة الأقاليم " الولايات والبلديات ".

على هذا الأساس فان الجماعات المحلية تعتبر حجر الزاوية أو الحلقة الأهم في تنفيذ السياسات العامة للبيئة على المستوى الوطني ، ولمعرفة الدور الذي تلعبه هذه الهيئات

---

[56] المواد41 ،42، 43من القانون03-10

[57] عبد الحفيظ طاشور " **الحماية الجنائية للثروة الغابية** ".(دط). حوليات مخبر الدراسات و البحوث حول المغرب والمتوسط ، جامعة منتوري قسنطينة ، المجلد 2005،6. ص 8 .

[58] صافية زيد المال " **دور البلدية في حماية البيئة و ترقية التنمية المستديمة** " مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " يومي 3،4 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08ماي1945 قالمة ،غ م، ص 2

اللامركزية في حماية البيئة ومجال تدخلها في هذا الميدان على المستوى المحلي فإنه ينبغي علينا دراسة الصلاحيات التي تمارسها الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة،دور الولاية "مطلب أول " ودور البلدية " مطلب ثاني " وهذا بموجب قانون الولاية والبلدية أو القوانين الأخرى ذات الصلة بموضوع المحافظة على البيئة .

المطلب الأول : دور الولاية في حماية البيئة :

تعتبر الإدارة المحلية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة على إعتبار أن هذه المهمة من الإختصاصات الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية [59].

ذلك أن مسألة حماية البيئة وترقية التنمية المستديمة هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية ، فالبلدية والولاية هما المؤسستان القاعدتان الرئيسيتان في مسألة حماية البيئة نظرا للدور المباشر الذي ينتظر أن تؤديانه في هذا المجال بحكم قربهما من المواطن وإدراك مسؤوليتهما في أكثر من أي جهاز آخر حول طبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان .[60]

كما أن قرب الجماعات المحلية من الواقع يجعلهما يدركان طبيعة البيئة وخصوصية مكوناتها حيث تختلف هذه المكونات بين الولاية والبلديات الساحلية عن الولاية والبلديات الداخلية والصحراوية ، كما تختلف خصوصية بيئة الولايات والبلديات الصناعية عن السياحية والفلاحية ...الخ[61].

فالمادة 15 من دستور الجزائر لسنة 1996 تنص على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية[62]، كما تعتبر الولاية الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة [63] فهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم مع الدولة في

---

[59] مرجع سابق : صافية زيد المال. ص 3

[60] مرجع سابق ، رمضان عبد المجيد ،ص 95 .

[61] مرجع سابق ، أحمد عبد الكريم سلامة ،ص 28 .

[62] دستور 28 نوفمبر 1996 ، مرسوم رئاسي رقم96 -438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 26 نوفمبر 1996 ،ج ر،عدد 76 مؤرخ في 1996/12/08 المعدل و المتمم.

[1] المادة الأولى من قانون 12-07 ،

إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين .

كما أن للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي،حيث يعد المجلس الشعبي الولائي APW، هيئة المداولة في الولاية [64] و تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها، ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك[65]، كما تكلف الولاية بموجب القانون 12-07 وبموجب نصوص قانونية أخرى بصلاحيات وإختصاصات تندرج ضمن المفهوم العام لحماية البيئة .

الفرع الأول : الحماية القانونية للبيئة في قانون الولاية :

تكرس الولاية النظام اللامركزي في النظام الجزائري وهذا من خلال تركيبتها المزدوجة بين المجلس الشعبي الولائي المنتخب وبين سلطة الوالي المعين من الجهة المركزية .[66]

كما تشارك في عملية حماية البيئة على المستوى المحلي، وحتى تكون دراسة هذه الصلاحيات وافية فإنه من الضروري معرفة هذه الاختصاصات المذكورة في قانون الولاية سواء في الأمر 69-38 و81-02 ثم في قانون 90-09 لنعرج إلى قانون 12-07 .

أولاً: حماية البيئة في قانوني الولاية 69-38 ، 81-02 :

لقد صدر أول ميثاق ينظم الولاية في 26 مارس 1969.[67] ثم أتبع بقانون الولاية 29-38 .[68]،هذا الأخير الذي أعتبر همزة وصل بين الدولة والبلديات ، والذي يهمنا في هذا الإطار هي الصلاحيات المتعلقة بمجال حماية البيئة ، إذ يلاحظ من خلال الظروف التي صدر فيها

---

[64] المادتان 2، 12 من القانون 12-07 ،

[65] المادة 127 من القانون12-07 ،

[66] محمد لموسخ " **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** ، الملتقى الدولي الخامس حول دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، 03 ،04 ، ماي 2009، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 6 ،2009 ص 146 .

[67] ميثاق الولاية المصادق عليه من قبل مجلس الثورة و الحكومة في 1969/03/26 ، ج ر ، عدد 44 ، المؤرخة في 23 ماي 1969 .

[68] الأمر رقم 69-38 مؤرخ في 22 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية (معدل و متمم) ، ج ر ، عدد 44 مؤرخة في 1969/05/23

هذا القانون أنه لم يكن هناك إهتمام بقضايا البيئة بقدر ما كان الإهتمام منصبا بدفع العجلة الإقتصادية.[69] ومع ذلك فإننا نلمس من خلال النصوص بعض الإهتمامات المتعلقة بمجال المحافظة على الموارد الطبيعية منها :

-القيام بالأنشطة التي تساهم في حماية الأراضي وإستصلاحها و إستثمارها.[70]

-مكافحة أخطار الفيضانات والقيام بكل أشغال الإصلاحات الصحية وتصريف المياه بقصد المساهمة و الحماية الإقتصادية للأراضي الزراعية في الولاية و تثمينها .[71]

كما جاءت المادة 76 لتنص على أن المجلس الشعبي الولائي يشجّع ويسهّل كل عملية للتشجير في تراب الولاية، ويمكنه أن يشرع في كل عمل يرمي إلى تأمين حماية الغابات وتوسيعها وتسهيل إنتاج مشاتل الغابات .

وأسند هذا القانون للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات أخرى في مجال التجهيز والإنعاش الإقتصادي والتنمية الخاصة بالصناعة والصناعة التقليدية والتنمية السياحية والنقل والمنشآت الأساسية والسكن والتنمية الإجتماعية والثقافية و لم تحمل هذه الصلاحيات إشارات واضحة لحماية البيئة بالمفهوم المتداول حاليا .[72]

وعلى نفس النهج جاء قانون 81-02 [73]، ليكرس نفس الصلاحيات والإختصاصات للولاية حيث لم تكن قواعده أكثر وضوحا من القانون السابق ، خاصة في مجال حماية البيئة فإنه إعتمد على سياسة الإرجاء على ما هو وارد في المادة 172 مكرر و التي تنص على "تحديد إختصاصات الولاية وصلاحياتها بالنسبة لكل قطاع ونشاط بمرسوم "، حيث أرجأ المشرع تنظيم كل المسائل بما فيها البيئية بنصوص تنظيمية لاحقة .[74]و منها المرسوم التنفيذي رقم 87-

---

[69] نورة موسى "**حماية البيئة في إطار القانون 12-07 و القوانين الخاصة** " مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " يومي 3-4 ديسمبر 2012 .مخبر الدراسات القانونية البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، غ م ،ص 02 .

[70] المادة 74 من الأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية ،

[71] المادة 75 من الأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية.

[72] المواد من 65إلى 73 ومن 84 إلى 96 من الأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية .

[73] القانون رقم 81-02 المؤرخ في 14 فيفري 1981 يتضمن تعديل و تتميم الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 1969/05/23 والمتضمن قانون الولاية ،ج ر ، عدد 07 ، مؤرخة في 17 فيفري 1981 .

[74] مرجع سابق ، عبد المنعم بن أحمد ، ص 172 .

143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياتها [75] حيث تنص المادة الثالثة منه على إمكانية أي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص أن يطلب من الوالي المختص إقليميا ، فتح دعوى لتصنيف حظيرة أو محمية طبيعية في ملكية أو جزء من تراب بلدية واحدة أو عدة بلديات .

ومنه يتجلى لنا تأخر إعتماد نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة من خلال إستقراء أحكام قانوني الولاية 69-38 ، 81-02 ، فقد كانا يرتكزان على تطوير الصلاحيات المتعلقة بالجانب التنموي وأهملا دور الجماعات المحلية في حماية البيئة [76] ويعود إهمال الإختصاصات البيئية في هذا الوقت بالذات لدى الجماعات المحلية إلى غياب مفهوم حماية البيئة كإختصاص مستقل وشامل في مرحلة وضع هذين القانونين إذ لم يظهر مفهوم حماية البيئة بصفة مستقلة ومتكاملة إلا بعد ندوة الأمم المتحدة المنعقدة باستوكهولم عام 1972 حول الإنسان وبيئته ، فشرع المشرّع الجزائري في الإعتراف المحتشم بدور الجماعات المحلية في حماية البيئة[77]إنطلاقا من سلسلة التعديلات التي لحقت بالقانونين الولائيين69-38، 81-02 ، إذ لم تمنح الإختصاصات إلى الجماعات المحلية إلا في النقاوة ، والغابات وقطاع السياحة وقطاع المياه وبذلك لم تجسد هذه النصوص النظرة الشمولية لحماية البيئة [78].

فبعد سلسلة التعديلات هاته ، أقدم المشرع على أهم خطوة في تكريس نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة من خلال إصدار قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة والذي ينص على

---

[75] المرسوم التنفيذي رقم 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية و يظبط كيفياتها ، ج ر ، عدد 25، مؤرخة في 17 جوان 1987 .

[76] صنية بن طيبة " **دور الجماعات المحلية في مجال التخطيط البيئي** " مداخلة في ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني الولاية والبلدية الجديدين " يومي 3،4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، غ م، ص 12 ،

[77] مرجع سابق ، صنية بن طيبة ، ص 12 ،

[78] ناصر بن يوسف " **حماية البيئة-معطى جديد في التنمية المحلية** " ،(دط). المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر ،العدد 03، سنة 1995، ص 663.

أن " المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة " وتحدد كيفية مشاركة المجموعات المحلية بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية .[79]

فقد حمل هذا القانون في طياته بصفة عامة كيفية حماية البيئة من كل أنواع التلوث ويمثّل مرجع رئيسي للنصوص القانونية اللاحقة فيما بعد، ولم يكتمل الإعتراف الرسمي باعتماد نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة إلا بعد صدور قانون الولاية لسنة 1990[80]

ثانياً: حماية البيئة في قانون الولاية 90-09 :

جاءت العديد من المواد لتؤكد الدور المهم والجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية المحلية وحماية البيئة في جميع عناصرها من أمثلة ذلك [81] المادة 58 التي تنص صراحة على صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بأعمال التنمية المحلية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية ، كما أشارت المادة 59 إلى إمكانية تقديم مساعدات للبلديات في مجال التنمية المحلية، ومنه وعملا بهاتين المادتين يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يبادر بأي نشاط من شأنه الإسهام في حماية البيئة والمحافظة عليها،مع إتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاربة التلوث والحد من الأضرار الناجمة عنه وكذا النهوض بالتنمية المحلية كما تظهر مساهمة المجلس الشعبي الولائي أيضا في دعم حماية البيئة وتجسيدها من خلال مساهمته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ومراقبة تنفيذه ويشارك في عملية التهيئة سواء بأبعادها الوطنية أو الجهوية .[82]

لتأتي المواد 66،67،69 لتنص على إختصاصات أخرى تتعلق بحماية البيئة في إطار نشاط الفلاحة والري ، حيث تشير إلى الدور الجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال ترقية المناطق الزراعية وحماية الغابات والحماية من الكوارث والوقاية منها خصوصا الفيضانات ، والجفاف والمبادرة بحماية الصحة العمومية والتطهير ومساعدة البلديات في هذا المجال بتوفير الرعاية الصحية والمياه الصالحة للشرب .

---

[79] المادة 7 من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة ،

[80] القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية ،

[81] القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية ،

[82] المادة 62 من القانون 90-09 ،

كما يتخذ الإجراءات الموجهة لتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة مواد الإستهلاك وحفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور ، ويبادر بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة .[83]

كما أن الوالي بإعتباره هيئة ثانية للولاية .[84] فهو يلتزم بتنفيذ القرارات التي تسفر عن مداولات APWو يقدم عند كل دورة عادية للمجلس تقريرا حول حالة تنفيذ المداولات وكذا متابعة الآراء والمقترحات التي أبداها المجلس، ويطلّع الوالي بإنتظام"PAPW"رئيس المجلس الشعبي الولائي في خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على حالة تنفيذ المداولات ومدى الإستجابة لآراء المجلس ورغباته بالإضافة إلى كل المعلومات اللازمة لأشغاله .[85]

ومنه نلاحظ أن قانون الولاية في تحديده لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي لم يتعرض إلى تحديد إختصاصات الوالي في البيئة لكن المادة 96 أشارت إلى أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام العام والسكينة العامة والسلامة التي تشمل سلامة البيئة والمحيط.

وقياسا بقانوني الولاية لسنتي 1969، 1981 أعطى قانون الولاية هذا صلاحيات واسعة في جميع المجالات المتعلقة بحماية البيئة أو أحد عناصرها للمجلس الشعبي الولائي ، كما أن الإهتمام بحماية البيئة والإدراك بضرورة الحفاظ على سلامتها تجسّد بصورة جلّية في القانون الأخير "1990" خاصة في المادة 58 التي حوّلت التلميح بحماية البيئة سابقا إلى التصريح بها وإدراجها ضمن إختصاصات المجلس الشعبي الولائي[86]

وهي نقلة نوعية من غياب الإهتمام بالبيئة 69-38 فحضور خافت 81-02 إلى وعي وإدراك بضرورة المحافظة على البيئة والإهتمام بها .

ثالثاً:حماية البيئة في قانون الولاية 12-07 :

[83] المادة 78 من القانون 90-09.

[84] المادة 08 من القانون 90-09 التي تنص : " للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي ، الوالي "،

85 المواد84 ،85 من القانون 90-09 ،

[86] مرجع سابق ، رمضان عبد المجيد ، ص 98 .

على غرار القانون رقم 90-09 جاءت مواد القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 .[87] المتعلق بالولاية مؤكدة وزيادة على دور الولاية في مجال التنمية المحلية والبيئة وهو القانون الذي إحتوى نصوصا تتضمن حماية البيئة من التلوث بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

كما أن المشرع الجزائري أشرك الولاية إلى جانب الدولة في القيام بحماية البيئة .[88]

1- دور الولاية كشريك للدولة في القيام ببعض المهام المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :

إن الدولة تنشط محليا عن طريق إدارتها غير المركزة ، ولقد إزداد دور هذه الإدارة مع الزمن سواء بالنسبة للإدارة العاملة أو الإدارة الإستشارية.[89]

فالوالي على مستوى الولاية يلعب دورا أساسيا في مجال البيئة وذلك إما عن طريق السلطات الإستشارية أو التقريرية التي يملكها في مجال التعبير مثلا بمنحه رخصة البناء أو رفضه للبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة وهياكلها العمومية حيث لا يمكن رخصها إلا من طرف الوالي ، وفي مجال الصيد يمنح رخصة الصيد .[90]

للقيام بوظائفه المتعلقة بحماية البيئة فإن الوالي يعمل في إطار المصالح غير المركزة و التي تشكل الإدارة المحلية للبيئة على المستوى الولائي .

إن القانون الولائي يجعل من الولاية كشريك للدولة في القيام ببعض الصلاحيات المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .[91]، فالولاية كما نصت عليها المادة الأولى من هذا القانون بأنها الجماعة الإقليمية للدولة و الدائرة الإدارية غير المركزة للدولة فهي فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة .[92] كما نصت المادة 04 " تكلف

---

[87] قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية ، ج ر عدد 12 ، مؤرخة في 29 فيفري 2012

[88] يوسف بن ناصر " **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة**" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 يومي 3،4 ديسمبر 2012 ،غ م، ص 11.

[89] القانون رقم 90-09 المؤرخ في 21 فبراير 2012

[90] هنوني نصر الدين، **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**،(دط). الديوان الوطني للأشغال التربوية . الجزائر..2001.ص 15

[91] القانون رقم 90-09 المؤرخ في 21 فبراير 2012

[92] المادة 1فقرة 1 ن من القانون 12-07 ،

الولاية بصفتها الدائرة الإدارية بالأعمال غير الممركزة للدولة وتساهم في تنفيذ السياسات العمومية ضمن الإطار المحدد لتوزيع صلاحيات ووسائل الدولة بين مستوياتها المركزية والإقليمية " .[93]

فالمادة 04 تمثل الدور غير المباشر للولاية في مجال حماية البيئة ، فالولاية بصفتها شريك للدولة تساهم في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين .[94]

2- **دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** : المجلس الشعبي الولائي هو هيئة المداولة في الولاية .[95] ولأداء مهامه يستعين م. ش و بلجان دائمة مشكلة من بين أعضائه في المسائل التابعة لمجال إختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي :

الصحة والنظافة وحماية البيئة،تهيئة الإقليم والنقل ،التعمير والسكن وتهيئة الإقليم ،الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة ، التنمية المحلية ، التجهيز والإستثمار، الفلاحة والري والغابات ، حماية البيئة ،التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .[96]
كما يمكنه تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

ويمكنه كذلك بالإضافة إلى التكفل بالمهام المنوطة به التدخل في المجالات التابعة لإختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية والإقتصادية والإجتماعية ويقدم المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها .[97]

2-1- دور المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الإقتصادية :

[93] المادة 4 من القانون 12-07 ،
[94] المادة 1 فقرة 2 من القانون 12-07 ،
[95] المادة 12 من القانون 12-07 ،
[96] المادتان 33، 77 من القانون 12-07 ،
[97] المادتان 73،74 من القانون 12-07 ،

يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الإقتصادية والإجتماعية للولاية ويناقش مخطط التنمية الولائي ويبدي إقتراحات بشأنه.[98]

كما ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية.[99]

ويبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية ، على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وكذا إنجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات .[100]

2-2 دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية ومراقبة الأراضي الفلاحية والري :

في إطار حماية ومراقبة الأراضي الفلاحية يبادر المجلس الشعبي الولائي بوضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمية .[101]

كما يبادر أيضا بالإتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها ، ويعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط والصغير ، كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزود بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، وإعادة إستعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية ، ويساهم كذلك في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية .[102]

---

[98] المادة 80 من القانون 12-07 ،

[99] المادة 81 من القانون 12-07 ،

[100] المادة 75من القانون 12-07 ،

[101] المادة 84 من القانون 12-07 ،

[102] المواد87،86،85 من القانون 12-07 ،

ومع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال يمكن للولاية أن تنشئ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولائية للتكفل على وجه الخصوص بالمساحات الخضراء والنظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة [103].

ويقدم الوالي عند إفتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية [104] ومن ضمنها قطاعات البيئة والتعمير ...وغيرها ، وبصفة عامة فالوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.

ومنه ما يلاحظ على القانون 12-07 أن المشرع جعل المجلس الشعبي الولائي اليد الطويلة في كل ما من شأنه حماية البيئة خاصة ما تعلق بالنشاط الثقافي والاجتماعي وكذا السكن وذلك ضمن الأطر القانونية العامة ، كما رسم هذا القانون سياسة واضحة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، فالمشرع جعل من البيئة والتنمية المستدامة التحدّي الذي يجب أن ترفعه في هذا القرن الواحد والعشرون .[105]

إن المشرع وزيادة على صلاحيات الولاية في القوانين المتعلقة بالبيئة منحهما صلاحيات واسعة مبعثرة في قوانين كثيرة ، قانون النفايات ،قانون التعمير والتهيئة العمرانية ، قانون الساحل ...إلخ.

الفرع الثاني : الحماية القانونية للبيئة من طرف الولاية في قانون البيئة :

زيادة الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية أدت بالدول إلى وضع أنظمة قانونية لمواجهة الأخطار البيئية فصدرت العديد من القوانين البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإنكلترا ، وفرنسا ، أما في الجزائر وغداة الإستقلال فقد عرفت فراغا قانونيا ومؤسساتيا كما قلنا سابقا في جميع جوانب الحياة مما جعل المشرع وبموجب قانون 157/62 يمدد إستعمال القوانين

[103] المادة 141 من القانون 12-07 ،

[104] المادة 103 من القانون 12-07 ،

[105] مرجع سبق ذكره ، يوسف بن ناصر " **دور الجماعات في حماية البيئة ...**" ، ص 21 .

الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية [106] إلا أنه في سنوات الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريع البيئي والتي بدأت بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 [107] وبالرغم من أنه يعتبر القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة [108] إلا أنه يحتاج إلى مراجعة لسد الثغرات الموجودة فيه ، فهو ينطلق من تشخيص وضع البيئة في الجزائر على إعتبار أنها عامل فعال وأساس في التنمية الإقتصادية والإجتماعية وعليه يتوجب تقييم آثار مختلف المشاريع الإنمائية على التوازنات البيئية من خلال دراسات التأثير المسبقة قبل تنفيذ أي إستثمار.[109]

فصدور قانون البيئة 83-03 كرس فعلا نظام اللامركزية في حماية البيئة بنصه كما قلنا سابقا على أن المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة[110] وأحالنا في كيفية ذلك للتنظيم فهو لم يتعرض لدور الولاية في حماية البيئة لذا كان حتميا إنتظار ما ستفرزه القوانين الجديدة للولاية .

وبعد مرور 20 سنة من صدور القانون 83-03 لسنة 1983 ونظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري رأى المشرع إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة ، ولقد جاء هذا القانون بمفاهيم وتعاريف جديدة فيما يتعلق بحماية البيئة ، التنمية المستدامة ، مع العلم أنه قد أشار المشرع للتنمية المستدامة بصفة غير مباشرة في قانون البيئة لسنة 1983 حيث نصت المادة 3 منه " تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الإقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان "[111] ونص عليها صراحة في القانون 03-10 في المادة 4 " على أن التوفيق بين

---

[106] مرجع سابق ، نبيلة أقوجيل ، ص 335 .

[107] القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة ،

[108] مرجع ، هنوني نصر الدين.ص 16

[109] عزوز كردون ، عزوز كردون، محمد الهادي ساحلي " **البيئة في الجزائر – التأثيرات على الأوساط الطبيعية وإستراتيجيات الحماية** " كتاب جماعي ، مخبر الدراسات و الأبحاث المغرب و البحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري-قسنطينة 2001 ، ص 6 .

[110] المادة 7 من القانون 83-03 المتعلق بالبيئة ،

[111] المادة 3 من القانون 83-03 المتعلق بالبيئة ،

تنمية اجتماعية و إقتصادية قابلة للإستثمار وحماية البيئة ، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.[112]

فلقد أسند القانون 03-10 للولاية بعض الصلاحيات التي تعد من قبيل الأعمال والنشاطات التي تتعلق بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية، فقد نصت المادة 8 من هذا القانون فيما يخص الحقوق الخاصة بالمعلومة البيئية في القسم 02 " على أي شخص طبيعي أو إعتباري في حيازته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الصحة العامة بتقديم هذه المعلومة إلى السلطات المحلية أو السلطات المسؤولة عن البيئة المحلية " ،والولاية بصفتها سلطة محلية بإمكانها تلقى معلومات تتعلق بالبيئة .

ويعهد قانون حماية البيئة إلى الوالي بإعتباره ممثلا للولاية بتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة حسب أهميتها بالنظر للأخطار أو الأضرار التي قد تتسبب فيها[113]،كما ينص على ضرورة إعلام المواطن وإشراكه في القرار ومنه إعطاء أهمية للتحقيقات العمومية لمختلف المشاريع .

وتطبيقا لأحكام المواد 19 ، 23 ،24 من هذا القانون المتعلقة بالمنشآت المصنفة جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة [114].

ويقضي تسليم الرخصة إلى إخضاع صاحب المنشأة لتقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وكذلك دراسة الخطر والفحص البيئي والتي يحددها المرسوم التنفيذي 07-145 [115] ولتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والإنعكاسات المحتملة للمشروع يؤخذ رأي الجماعات المحلية

[112] المادة 4 من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،

[113] المادة 19 من قانون03-10 ،

[114] المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في : 31ماي2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ،عدد 37، مؤرخة في 04 جوان 2006 .

[115] المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في : 19ماي2007 المتضمن مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ،ج ر،عدد 34 المؤرخة في 22 ماي 2007.

المعنية [116] بما فيها الوالي الذي يتيح له القانون منع تسليم الرخصة إذا كان رأيه سلبيا تجاه منشأة مقدر لها أن تلحق ضررا بالبيئة والصحة العمومية ويعذر الوالي حسب المادة 25 صاحب المنشأة في حالة حدوث أخطار من إستغلال المنشأة غير المصنفة – غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة – لإتخاذ التدابير اللازمة الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ، بناء على تقارير مصالح البيئة ، وإذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد ، أمر الوالي بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة .[117]

كما يتلقى الوالي محاضر حول العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة ، وممارساتها ضد البيئة ، ويحرر تلك المحاضر ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين إحداهما ترسل إلى الوالي والأخرى، إلى وكيل الجمهورية .[118]

ولم يشر قانون البيئة 03-10 لدور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة ، وإكتفى بإعتبار البيئة أولوية من أولويات السياسة الوطنية وقرنها بالتنمية المستدامة للمجتمع وهو ما أدى بالبعض للتساؤل عن سبب هذا التراجع لاسيما وأن الدستور يعتبر أن الجماعات قاعدة أساسية في المادة 15 منه .

كما أن هذا القانون كرس الطابع الجهوي في التسيير كبديل للطابع المحلي والإقليمي والإداري ، ويحكم هذا الأخير ويديره جهازا مركزيا مراعيا في ذلك الإمتداد الطبيعي بإعتباره أسلوبا حديثا ومبتكرا لتسيير والحفاظ على البيئة ، وعليه فيمكن الإعتماد على الطابع الساحلي والصحراوي و السهوب ...إلخ كبديل للولايات و البلديات من أجل على الحفاظ على الطبيعة .[119]

ويظهر دور الجماعات المحلية في حماية البيئة أيضا من خلال النصوص القانونية الخاصة والمتعلقة بحماية أحد عناصر البيئة على غرار قانون المياه، قانون حماية التراث الثقافي، قانون التهيئة العمرانية ، قانون الغابات ، القانون التوجيهي للمدينة ....إلخ من القوانين.

---

[116] المادة 21 من قانون03-10 ،

[117] المادة 25 من قانون03-10 ،

[118] المادة 101 من القانون 03-10 ،

[119] مرجع سبق ذكره : محمد لموسخ" **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** " ، مرجع سابق ، ص 149.

الفرع الثالث : الحماية القانونية للبيئة من طرف الولاية في القوانين ذات الصلة:

إضافة إلى الحماية القانونية للبيئة من طرف الولاية في ظل قانون الولاية ، وقانون البيئة نجد لها صلاحيات أخرى في نصوص تنظيمية و تشريعية تتولاها الولاية في حدودها الإقليمية وهذا في إطار السياسة العامة التي ترسمها الدولة في مجال حماية البيئة وتظهر حمايتها مثلا في حماية عنصر من عناصر البيئة ضمن هذه القوانين والمراسيم مثل قانون المياه ، قانون الغابات ، قانون التهيئة والتعمير قانون إزالة النفايات ، قانون المالية ... وغيرها من القوانين المتعلقة بحماية البيئة .

أولاً: إختصاص الولاية في حماية البيئة من خلال قانون المياه :

أشار القانون05-12[120]إلى الدور الأساسي والجوهري والذي يدخل في صميم إختصاصات الجماعات المحلية من خلال ضرورة توفير المياه الصالحة للشرب للمواطن [121] .

وجاء القانون بالعديد من الوسائل والآليات القانونية في هذا المجال وقد نصت المادة 21 التي أعطت للجماعات المحلية عقد إرتفاق على الأملاك العمومية الصناعية[122] وهذا من خلال صيغ متعددة إما الإستلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة، كما أوضحت المادة 55 أن الدولة[123] والجماعات المحلية تقوم بإنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية من أجل المحافظة على الإطار المعيشي والوقاية من المخاطر نتيجة صعود الطبقات المائية الجوفية .

---

[120] القانون 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 04 أوت 2005 ،ج ر،عدد 60 مؤرخة في 04 سبتمبر2005 .

[121] مرجع سبق ذكره : محمد لموسخ " **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** " ، ، ص 150

[122] المادة 21 من القانون 05- 12

[4]المادة 55 من القانون 05-12

وبهدف المحافظة على الموارد المائية ومكافحة تلوث مياه البحر إستحدث بموجب آخر تعديل للمرسوم التنفيذي 94-279 [124] الذي ألحق بالقرار المؤرخ في 06 فيفري 2002 .[125] " لجنة تل البحر الولائية " الذي حدد تشكيلتها وكيفية عملها والصلاحيات المنوطة بها ، إذ أضيفت إختصاصات واسعة للوالي في مجال حماية البيئة والموارد المائية، يترأس هذه اللجنة الوالي المختص إقليميا ، كما تتشكل من عدد من رؤساء الهيئات ومديري مؤسسات عمومية على مستوى الولاية بما فيهم قائد الدرك الوطني ، مفتش البيئة ، مدير النقل ، مدير الصيد البحري والموارد الصيدية للولاية ، مدير الموانئ ...إلخ .

تجتمع هذه الهيئة ، كلما دعت الضرورة وبأمر من رئيسها ، ولقد أعطى المشرع لهذه الهيئة عدة إختصاصات تمارسها قصد المحافظة على البيئة البحرية هي :[126]

إعداد مخطط تل البحر الولائي وفقا للتنظيم ، إتخاذ التدابير الضرورية لتحسين وتعزيز قدرات تدخل الأجهزة المكلفة بمحاربة التلوث ، متابعة عملية المكافحة ووضع منظومة للوقاية وللكشف والحراسة ولمراقبة كل أعمال التلوث البحري .

الجدير بالذكر أن لجنة تل البحر الولاية تنسق مع مصالح البيئة للولاية ، هذه الأخيرة التي أسندت إليها مهمة تحضير إجتماعات اللجنة وإعلام أعضائها بكل المعلومات الكفيلة لتحسين مخطط تل البحر الولائي وإنشاء بنك معلومات للوسائل المتوفرة لمكافحة التلوث البحري على مستوى الولاية .[127]

ثانياً : إختصاص الولاية في حماية البيئة من خلال قانون الغابات :

[124] المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في : 17-09-1994 يتضمن مكافحة تلوث البحر و أحداث مخططات استعجالية لذلك ، ج ر ، عدد 59 مؤرخة في 21 سبتمبر 1994 .

[125] القرار المؤرخ في 06-02-2002 يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية و كيفية عملها ، ج ر ، عدد 17 مؤرخة في 06 مارس 2002 .

[126] المادة 3 من القرار المؤرخ في : 06-02-2002،

[127] نورة موسى " **حماية البيئة في إطار القانون 12-07 و القوانين الخاصة** " مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية البيئة في إطار قوانين البلدية و الولاية الجديدين " يومي 3،4 ديسمبر 2012 ، مخبر الدراسات البيئية القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،غ م، ص 3 .

تعد المحافظة على الثروات الغابية من المحاور الأساسية التي ترتكز عليها السياسة الجزائرية في مجال حماية البيئة وضمان التنمية المستديمة .[128] فالغابات تلعب دورا أساسيا في التوازن الطبيعي والمناخي والإقتصادي والإجتماعي للبلاد .[129]

وعلى هذا الأساس نجد على الصعيد الوطني أن قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة وقانون العقوبات إلى جانب القانون المتضمن النظام العام للغابات أوجدوا إطارا عاما لحماية الثروة الغابية [130]،كما أسند المشرع الجزائري مهمة هذه الحماية إلى عدة هيئات وأجهزة عمومية سواء على المستوى المركزي أو المحلي ،فعلى المستوى المحلي نجد الولاية تضطلع بمهام أخرى في مجال المحافظة على العناصر الطبيعية إلى جانب الماء والهواء وهي التربة و التنوع البيولوجي والتي تؤدي بشكل أو بآخر إلى حماية البيئة ، حيث تسعى مصالح الولاية بمنع التربة من الإنجراف والتصحر بإتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك للمحافظة في نفس الوقت على الأحياء من نبات وحيوان .[131]عن طريق الحفاظ على الغابات

كما نجد في هذا الإطار أيضا أن المشرع الجزائري تدخل من خلال خصه الثروة الغابية بآلية قانونية منفردة باعتبارها أحسن وسيلة للمحافظة على التربة من خلال عملية التشجير والمحافظة على المساحات الغابية والتي من شأنها أن تضمن حمايتها من كل أشكال الاعتداءات التي قد تؤدي إلى إتلافها .[132] خاصة أن الثروة الغابية تتميز بأنها بطيئة النمو وسريعة التلف هذه الخاصية لا طالما جعلت المشرع يوليها إهتمام كبير، فقد صدر أول تشريع يتعلق بحماية الثروة الغابية سنة 1984 .[133]، حسب هذا القانون فإنه جعل للولاية صلاحيات مهمة تؤدي إلى حماية الغابات بصفة مباشرة ، كما تقدم مساهمة معتبرة في مكافحة التلوث أو تدهور البيئة .

---

[128] مرجع سبق ذكره ، عبد الحفيظ طاشور " **الحماية الجنائية للثروة الغابية** " ، ص 7 .

[129] مرجع سابق ، خنتاش عبد الحق ، ص 49

[130] مرجع سابق ، طاشور عبد الحفيظ ،ص 7 .

[131] مرجع سابق ، رمضان عبد المجيد ،ص 102 .

[132] مرجع سبق ذكره : عبد الحفيظ طاشور "**الحماية الجنائية للثروة الغابية** " ، ص10 .

[133] القانون 84- 12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات ،ج ر ،عدد 26 مؤرخة في 26 جوان 1984معدل و متمم بموجب القانون 91- 21 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ،ج ر، عدد 62 المؤرخة في 04 ديسمبر 1991 .

فعلى ضوء المادة 16 من القانون السالف الذكر ، فإن الولاية باعتبارها ممثلا للدولة في إقليمها الجغرافي تتخذ جميع إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية و نستشف من قراءاتنا لهذه المادة الدور الكبير الذي أنيط للولاية فيما يخص قيامها بحماية الثروة الغابية وجميع أصناف النباتات بصفة عامة ، كذلك تقوم الولاية بتقديم رأيها إلى الوزير المكلف بالغابات قبل أن يقوم بتسليم رخصة تعرية الأراضي الغابية [134]ويظهر أهمية هذا الاختصاص أن الولاية يمكن لها أن تقدم رأيا بعدم الموافقة ، إذا تبين لها أن مشروع عملية التعرية قد يضر بالأراضي الغابية ويلحق بها أضرار تؤدي إلى تدهورها أو تزيد في ذلك .

وتشارك الولاية مثل باقي هياكل الدولة في الوقاية من الحرائق ومكافحتها وفق المادة 19 لاسيما من خلال التدابير التي قد يتخذها الوالي في هذا المجال ، كما وضحها المرسوم 87-44 [135]والتي نذكر منها صلاحية الوالي في تقديم أو تأخير فترة عدم الترخيص باستعمال النار في الأماكن الواقعة داخل الأملاك الغابية إلا من أجل توفير الحاجيات المنزلية أو الاستغلال المنزلي فقط [136].

وفي مسعى إلى المحافظة على هذه الثروة الغابية يتوجب أيضا على الهيئات المكلفة بمد أنابيب المحروقات والكهرباء وتسييرها وإستغلالها بإعلام الوالي بالأشغال والتجهيزات التي تقطع الأملاك الغابية الوطنية والتي تنطوي على خطر الحريق[137] بالإضافة إلى ذلك فإن الوالي يمكنه أن يتخذ قرار بغلق الجبال المعلنة حساسة في وجه جميع الأشغال والأعمال غير الغابية ، التي يمكن أن تتسبب في الحرائق باستثناء مسالك المرور ودخول السكان التي تبقى مفتوحة [138].

[134] المادة 18 من القانون 84- 12 المتضمن النظام العام للغابات ،

[135] المرسوم 87- 44 المؤرخ في 10 فيفرى 1987 يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق ، ج ر ، عدد 07 مؤرخة في 11 فيفري 1987 .

[136] ا المادة 3 من المرسوم 87-44،

[137] المادة 20 من المرسوم 87- 44 ،

[138] المادة 19 من المرسوم 87-44 ،

كما أن المرسوم 87-45.[139]قد حدد عدة صلاحيات تتخذها الولاية في ميدان مكافحة حرائق الغابات، مثل إتخاذ الوالي قرار يضمنه مخطط مكافحة النار التي قد تندلع في غابات الولاية .[140] ولتعزيز دور الولاية في حماية الغابات تم أيضا إنشاء محافظة ولائية للغابات [141] تتولى تطوير الثروة الغابية وإدارتها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية الوطنية .

وكذلك تشارك الولاية بموجب [142]المادة 53 من قانون الغابات في إنشاء مساحات المنفعة العامة التي يكون الغرض منها إحياء الأراضي الغابية وإستصلاحها وحمايتها من الإنجراف بتقديم الاستشارة للوزارات المكلفة بالغابات ، والوزراء المعنيين الذين يعدون تقرير يتم بناء عليه إصدار مرسوم بإنشاء مساحات المنفعة العامة .

وتبعا لذلك فإن تعزيز الإطار القانوني لحماية الثروة الغابية في الجزائر يعد من الأولويات التي يقع على السلطات العمومية ، فالولاية تجسد هذه الأولوية من خلال تحديد كيفية التعامل مع الثروة الغابية الوطنية بما يضمن إستغلالها بصفة عقلانية تتماشى ومتطلبات التنمية المستدامة وتكرس للحق الدستوري المقرر للأفراد وهو الحق في البيئة السليمة ، هذه البيئة التي بدون الغطاء النباتي لا يمكن أن تجد توازنها الإيكولوجي[143] والملاحظة الأخيرة التي يمكن إبداؤها في هذا المجال وهي أن الولاية تتمتع بإختصاصات متعددة في محاربة تلف وتحطم الغابات وهي مبعثرة عبر نصوص قانونية شتى ، وتعتبر الولاية الأكثر نشاطا من البلدية في ميدان الغابات كونها تتمتع بصلاحيات واسعة في هذا الشأن .[144]

المطلب الثاني : دور البلدية في حماية البيئة :

---

[139] المرسوم 87-45 مؤرخ في 10 فيفري 1987 ينظم و ينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية ، ج ر ، عدد 07 مؤرخة في 11 فيفري 1987 .

[140] المادة 07 من المرسوم 87-45 ،

[141] المرسوم التنفيذي 95-333 مؤرخ في 25 أكتوبر 1995 يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات و يحدد تنظيمها و عملها ، ج ر ، عدد 64 مؤرخة في 29 أكتوبر 1995 .

1 المادة 53 من قانون الغابات في إنشاء مساحات المنفعة العامة التي يكون الغرض منها إحياء الأراضي الغابية وإستصلاحها وحمايتها من الإنجراف بتقديم الاستشارة للوزارات المكلفة بالغابات ،

[143] مرجع سبق ذكره، عبد الحفيظ طاشور **" الحماية الجنائية للثروة الغابية "** ، ص 40 .

[144] مرجع سبق ذكره : نصر الدين هنوني " **الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر** " ص 180

تعد الجزائر من الدول الحديثة النشأة، وهي تعيش مرحلة التنمية والتطور وبداية الإنفتاح الإقتصادي ودخول عهد التعدد السياسي والحراك الإجتماعي، وقد تمخض عن هذا التحول توسع نشاطاتها وخدماتها لدرجة أصبح أمر توزيع الوظائف الإدارية والمهام الحكومية مسألة ذات أولوية قصوى لزيادة الفاعلية والكفاءة في تقديم الخدمات المحلية للمواطنين .[145]

وتختار الدولة الحديثة أسلوبها في التنظيم الإداري بما يتلاءم مع ظروفها الإجتماعية والإقتصادية والسياسية ، فتلجأ إلى اللامركزية الإدارية التي هي تقنية قانونية تعتمد عليها جل الدول في العصر الحالي لتنظيم إقليمها وتوزيع المسؤوليات في جميع المجالات التي تطرحها تعقيدات الحياة اليومية بين الحكومة المركزية وهيئات جهوية ومحلية فاللامركزية بهذا المعنى تتعدى كونها إختيارا " لتصبح ضرورة تمليها ظروف تطور وتوسع مهام الدولة الحديثة " – من الدولة الحارسة إلى دولة الخدمات –" .[146]

إن الإدارة اللامركزية الإقليمية في الجزائر أو ما يسمى بالإدارة المحلية أو المجموعات المحلية إنما تقوم على وحدتين أساسيتين هما البلدية و الولاية .[147]

البلدية تعد الخلية الأساسية للامركزية فهي تلعب دورا هاما في التكفل باحتياجات المواطنين كما تعتبر النواة الرئيسية للتنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطن ، وقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص القاطنين بها وتحسين وضعيتهم الاجتماعية و الاقتصادية والصحية وكذا ترقية المحيط الذي يعيشون فيه ، فالدولة خولت البلديات سلطات بإتباع نظام اللامركزية من أجل تخفيف من حدة هذه المشاكل و التقليل منها .[148]

وبما أن موضوع حماية البيئة أصبح يحوز إهتماما على المستوى الدولي والوطني بالنظر إلى الدور الذي تلعبه حماية البيئة في تحقيق التنمية المستدامة والتي تعد مطمح المؤسسات

---

[145] مرجع سابق ، عبد المجيد رمضان ، ص 111.

[146] محمد زغداوي " **دور المجلس الولائي في التنمية المحلية** " حوليات مجلة تصدر دوريا عن مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي و البحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري قسنطينة ، عدد 5 سنة 2002 ، ص 17.

[147] محمد الصغير بعلي " **القانون الإداري : التنظيم الإداري ، النشاط الإداري** ، (دط).دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر.2004 ، ص 130 .

[148] مصابيح فوزية " **دور الجماعات المحلية " البلدية " في المحافظة على البيئة** .نقلا عن الموقع الإلكتروني http://sawmsa.net/articles.php?cation=shwo§id=1786 تاريخ الإطلاع 2021/04/05 .

الوطنية[149] فلن يتأتى نجاح أي سياسة بيئية محلية دونها وهو ما أكده مؤتمر إستوكهولوم 1972 بضرورة إشراك الجماعات المحلية في حماية البيئة [150]،وفي هذا المجال تقوم البلدية بالعديد من الإختصاصات التي تمكنها من توفير بيئة محلية نظيفة وخالية من التلوث ، وكل هذا تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية والجدول التالي يوضح عمل البلدية .

الفرع الأول : الحماية القانونية للبيئة في قانون البلدية :

إن جزائر الإستقلال كان هدفها الوحيد تحسين الوضعية الإقتصادية والإجتماعية للبلد الذي تركه المستعمر في حالة مأساوية ، كان لزاما علينا إنشاء الإطار التشريعي والمؤسساتي لتحقيق تلك الأهداف ، فالجماعات المحلية لم تخرج عن هذا المنطلق ، حيث أن قانون البلدية لسنة 1967 أسند لها مبكرا صلاحيات واسعة في الميادين الإقتصادية والإجتماعية وإعتبرت الجماعات المحلية العامل الأساسي للتنمية .[151] كما نص دستور 1996 خصوصا في المادة 15 على أن البلدية هي القاعدة على المستوى المحلي وهي مثال اللامركزية الإدارية .

وهي مؤسسة من أهم المؤسسات الإدارية التي يبنى عليها النظام الإجتماعي ككل فهي من ناحية تمثل سياسة الدولة وسياسة الولاية وتعبر عنهما وتعكس برامجهما وتتوسط مباشرة بينهما وبين المواطن على مستواها الإقليمي ، ومن ناحية أخرى تمثل المجتمع على المستوى المحلي وتطلعاته وآماله وإحتياجاته.[152]

وإذا كانت التنمية على المستوى الإقتصادي خاصة ، تعتبر سبب رضى فإنها على صعيد حماية البيئة تعتبر سبب قلق وحيرة لأن التنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلديات أفرزت مشاريع أثرت على التوازنات الإيكولوجية [153]،هذا ما جعل المشرع الجزائري يخول إختصاصات للبلدية متعلقة بحماية البيئة والمحيط في قوانين البلدية الصادرة .

أولاً: حماية البيئة في قانوني البلدية 1967و 1981 :

إن دراسة تمهيدية للبيئة قيمت حالة البيئة في الجزائر وبينت أن التنمية الإقتصادية والإجتماعية تمت على حسابها ، تشير هذه الدراسة إلى أن التطور السريع قد تركز حول حاشية ساحل

---

[149] قانون البلدية لسنة 1967

[150] المادة 15 دستور 1996

[151] مرجع سبق ذكره ، يوسف بن ناصر **" دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستديمة "**، ص 2.

[152] مرجع سبق ذكره ، يوسف بن ناصر **" دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستديمة "**، ص 3

[153] مرجع سابق : مصابيح فوزية.

الوطن بسبب النمط الإقتصادي الموروث عن السياسة الإستعمارية التي تعتمد على مبدأ التنمية بأقل تكلفة لكل قطاع وكانت نتائج هذه السياسة:

تعميق إختلال التوازن في الميدان المجالي ،إستهلاك الأراضي الأكثر خصوبة ،إكتظاظ المجال،التخلي عن الإقتصاديات الزراعية الراجع إلى الهجرة الواسعة من الريف إلى المدن،وبروز مناطق صناعية من الصعب تسييرها والتي تطورت حول وحدات صناعية كانت موجودة ، وتضيف هذه الدراسة من ناحية أخرى على أن عملية التطور هذه لم تأخذ في الحسبان وبصفة جدية مشكل معالجة أو صرف مختلف النفايات التي أفرزتها النشاطات العمرانية والصناعية .[154]

فكان من المستحيل وقت صدور قانون البلدية لسنة 1967.[155] دراسة موضوع التنمية المحلية من زاوتي التنمية وحماية البيئة لسببين :

السبب الأول :

يرجع إلى أن غداة الاستقلال إلتزمت مهمة أساسية وهي الخروج من التخلف ومن ثم فإن كل المؤسسات التي أنشأت كان هدفها الأساسي السعي إلى تحقيق هذا وأن البلدية كانت في مقدمة هذه المؤسسات وكانت العامل الأساسي للتنمية.

السبب الثاني:

فيتعلق بالوعي بظاهرة " البيئة" فهذا لم يحدث إلا في السبعينات من القرن الماضي ومن ثم فليس غريبا ألا توجد أي إشارة إلى البيئة في القانون البلدي .

ومنه فقانون1967 جاء منفي للبيئة لأنه موجه إلى بعث التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

عكس قانون البلدية لسنة1967 فقد جاء قانون البلدية لسنة 1981[156] المعدل لهذا الأخير مهتما بعض الشيء بالبيئة حيث صدر في غياب قانون بيئي وطني ورغم ذلك فإنه يحتوي على مجموعة من الأحكام التي تتعلق بالبيئة إلى درجة أنه يبدو سباقا في هذا المجال ما دام أن أول قانون متعلق بحماية البيئة صدر في 05 فبراير 1983، حيث أعطى التعديل

---

[154] قانوني البلدية1981.

[155] الأمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي ، ج ر، عدد 06 مؤرخة في 18 جانفي 1967

[156] قانون رقم 81-09 مؤرخ في 04 جويلية 1981 المعدل و المتمم للأمر 67-24 المؤرخ في 15 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي ، ج ر ، عدد 27 مؤرخة في 07 جويلية 1981 .

صلاحيات أوسع وأكثر وضوحا في نشاط حماية البيئة بإستعمال مصطلحات جديدة مثل حماية المحيط وتحسينه ومكافحة التلوث حيث المادة 139مكرر 1 التي تنص على أن المجلس الشعبي البلدي APC يشارك في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية ويشجع أيضا إنشاء أي هيئة أو جمعية وتطويرها لحماية المحيط وتحسين نوع الحياة ومكافحة التلوث وكل أشكال الضرر .

كما تدرس البلدية كل مشروع يتعلق بإنشاء مؤسسات ملوثة للمحيط.[157] وموقف المشرع في هذا القانون بخصوص دعم قضية حماية البيئة يعتبر تجسيدا لإدارة الدولة الجزائرية في تنفيذ إلتزاماتها الدولية خصوصا بعد مشاركتها في مؤتمر الأمم المتحدة بمدينة إستوكهولوم بالسويد 1972.[158]

ثانياً: حماية البيئة في قانون البلدية لسنة 1990 :

إن التغييرات التي عرفتها الساحة السياسية في 1988 أدت بالمشرع الدستوري إلى إعادة النظر في تشريعات العهد الإشتراكي ومطابقتها مع الإختيارات السياسية الجديدة ، في هذا السياق تم إلغاء قوانين البلدية والولاية وإستبدالهما بقوانين جديدة تترجم إدارة حقيقية لدى المشرع في حماية البيئة الجزائرية وذلك بمنح الجماعات المحلية صلاحيات واسعة في هذا المجال .

فقانون البلدية لسنة1990 ترجم الاختيارات الجديدة للسياسة الاقتصادية المبادربها منذ سنوات والمعلن عنها في النصوص القانونية المختلفة مثل قانون الإستثمار الوطني ، قانون التهيئة و التعمير.....إلخ.

إن الإصلاحات التي يعرفها القانون البلدي تتفق وكل هذه المتغيرات التي تعرفها البلاد بما فيها التغييرات التأسيسية المعلن عنها في الدستور .[159]

في ميدان حماية البيئة فإن القانون 90-08 يتجاوب مع إدارة المشرع في إدراج إهتمام حماية البيئة في إستراتيجية شاملة للتنمية فمن وجهة بيئية يبدو أكثر إنسجاما من القانون البلدي لسنة 1981 ويتجاوب والسياسة الوطنية للبيئة .[160]

---

[157] المادة 139 مكرر 2 من القانون البلدي 81-09 المعدل و المتمم ،

[158] مؤتمر الأمم المتحدة بمدينة إستوكهولوم بالسويد 1972.

[159] قانون البلدية 90-08 لسنة 1981

[160] قانون البلدية لسنة 1981

ونستشف من هذا القانون حصول الوعي والقبول بالمسألة البيئية ومنه وجود إرادة حقيقية في حماية البيئة والمحافظة عليها فنجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي PAPC ممثلا للدولة وتحت سلطة الوالي يتولى إختصاصات تندرج في إطار حماية البيئة هي السهر على النظام والأمن العموميين والنظافة العامة ،الحرص على تنفيذ إجراءات الإحتياط والوقاية والتدخل لتقديم الإسعافات اللازمة للمواطنين [161].

كما أن المادة 90 تضع ضمن صلاحيات البلدية الأساسية " حماية الطبيعة وعقلنة إستغلال المجال " وفي المادة 93 تحّمل البلديات " مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعة والآثار وحماية الطابع الجمالي والمعماري ، كما أن المادة 107 تؤكد على تكفل البلدية بمكافحة التلوث وحماية البيئة ..." .

هذه بعض المواد حيث لا يسمح المجال للتطرق إليها جميعا ، لكن مقارنة بالواقع نجد أن الواقع الميداني يوضح قلة إهتمام الجماعات المحلية بقضايا البيئة بالنظر لصعوبات التسيير والتهيئة ، والتكفل بأزمة المدينة وهذا يعكس عجزها في مواجهة مهامها المعقدة ، وإخفاقها في بعث روح المواطنة الحضرية التي تسمح بالإرتقاء بذهنية المجتمع الحضري و الإستجابة لمطالبه في الحق في العيش في مدينة متوازنة .[162]

ثالثاً:حماية البيئة في قانون البلدية لسنة 2011:

إن بإنعقاد ندوة ريو سنة 1992 وما أفرزته من نتائج ومبادئ لعل أهم هذه المبادئ مبدأ التنمية المستدامة المنبثق عن تقرير بروتلند سنة 1987 جعل قانون حماية البيئة لسنة 1983 والذي أعتبر العمود الفقري لكل التشريع البيئي مدة20 سنة في الجزائر، وشكل الإطار العام للمجهود التشريعي الرامي إلى وضع الخطوط العريضة والمحاور الرئيسية للسياسة البيئية في الجزائر سلوكا وقانونا.[163]متجاوز إن لم نقل تجاوزته الأحداث.

فقد كان لإعلان ريو التأثير العميق على التشريع البيئي الجزائري ، إذ أدى بالمشرع إلى إلغاء قانون حماية البيئة السابق وإستبداله في 2003 بالقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في

[161] المادة 69 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية ،

[162] محمد الهادي لعروق " **البيئة و التهيئة الحضرية في قسنطينة "**، مقال في كتاب جماعي " البيئة في الجزائر " مركز الدراسات و الأبحاث حول المغرب و لبحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري- قسنطينة 2001 ،ص 14 .

[163] عبد الحفيظ طاشور "**حول فعالية سياسة التحريم في مجال حماية البيئة**" مقال في كتاب جماعي " البيئة في الجزائر "مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب العربي والبحر الأبيض المتوسط ، جامعة متنوري- قسنطينة 2001 ، ص 80 .

إطار التنمية المستدامة .[164] وبالتالي تم إلغاء كل التشريعات التي لا تتلائم ومبدأ التنمية المستدامة وأصدرت تشريعات أخرى تدور كلها حول هذا المفهوم .[165] مثل قانون التهيئة والتعمير، قانون الساحل وتثمينه ، قانون المدن .

لزاما بصدور قانون البيئة 2003 تأثير أكيد على قانون البلدية وكان لزاما على المشرع إعادة النظر في الدور المنوط بالجماعات المحلية على ضوء الأحكام والمبادئ التي يتضمنها قانون 2003 وخاصة منها مفهوم التنمية المستدامة ، وهكذا تم إلغاء قانون البلدية 1990 وإصدار قانون جديد .[166]، فلا يكفي للجماعات المحلية أن تحمي البيئة بل عليها أن تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تعتبر جزءا من إستراتجية التنمية التي إعتمدتها السلطات العمومية وبإستقراء أحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية يمكننا تقسيم دور البلدية في حماية البيئة على النحو التالي :

1-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة و التنمية المستدامة:

إن الفقرة 2 من المادة 62 من قانون البلدية 2011 جاءت صريحة في ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لسلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة فهو يعمل على تجسيد سياسة الدولة على الإقليم ، ولمّا كان ممثلا للدولة فإنه مكلف على وجه الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريعات والتنظيمات المعمول بهما .[167]

فهو يقوم تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية .[168] وهو مكلف من جهة أخرى حسب المادة 94 من القانون نفسه على :

-السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية .

- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص

---

[164] القانون 03-10- المؤرخ في 19- جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

[165] محمد الصغير بعلي، **تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري**،(دط).مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد 01 ، مارس 2007 ،ص 16

[166] القانون 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 مؤرخة في 03-07-2011

[167] المادة 85 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ،

[168] المادة 88 من القانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية ،

- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية و كل الأعمال المخلة بها .
- إتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها .
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة .
- السهر على إحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة .

نستنتج من تحليلنا لهذه النصوص أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتدخل في الكثير من المجالات منها البيئية، لكن هذه الصلاحيات جاءت أساسا لصالح ولفائدة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[169] و هذه المواد تستبعد إمكانية تدخل البلدية بمقتضى المجلس الشعبي البلدي في ممارسة هذه الصلاحيات ، فلا يستطيع المجلس الشعبي البلدي ممارسة رقابة على رئيس PAPC فيما يتعلق بسلطاته البيئية فهو إختصاص يعود لـ PAPC دون المجلس و هو ما يعني اللجوء إلى سلطة مشخصة [170].

كما لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي التدخل في المجالات البيئية الهامة كتلوث البحر، الهواء، النشاطات النووية.

2-دور البلدية : " المجلس الشعبي البلدي " في حماية البيئة والتنمية المستدامة :

نصت [171]المادة 3 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أن البلدية تمارس صلاحياتها في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون ، وتساهم مع الدولة ، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه .

فنحن نستنتج من هذه المادة وكذلك المادة 2 من نفس القانون أن المشّرع الجزائري إعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية اللامركزية والإطار المؤسساتي للتسيير الجواري،وجعل منها شريكا للدولة في القيام بمهمة حماية البيئة والتنمية المستدامة مع منحها في هذا السياق إختصاصات في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة وتنحصر في المجالات التالية .

- إدارة و تهيئة الإقليم

---

[1]: Mohammed Kahloula **: la relative autonomie des apc en matière de protection de** l'envirenement ; inrevureidara n/ y 1995 p 12

[170] علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث والمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري**، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2008 .ص 11

[171] مرجع سابق : علي سعيدان.ص 12

- التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية
- الأمن و الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين و تحسينه.

ولأداء مهامه يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية،الري والفلاحة والصيد البحري[172]

ولقد حدد المشرع للبلدية الصلاحيات التي تمارس لدفع عجلة التنمية وحماية بيئتها وتنحصر في ميادين التهيئة والتنمية، وفي مجال التعمير والنظافة العمومية.

2-1 : إختصاصات البلدية في مجال التهيئة والتنمية :

في مجال التهيئة والتنمية يعد المجلس الشعبي برامجه السنوية والمتعددة للسنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية ، هكذا يقوم المجلس الشعبي البلدي باختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط الوطني للتنمية [173] ويشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .[174] وعلى هذا الأساس فإن كانت كل بلدية يغطي إقليمها مخطط التوجيه للتهيئة والتعمير PDAU ومخطط شغل الأراضي POS فإن مسؤولية اتخاذ القرار في منح أو رفض تسليم رخصة البناء ترجع إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد أن تتم دراسة الملف من قبل مصلحة التعمير على مستوى البلدية .[175]

وعندما يتعلق الأمر بإقامة أي مشروع إستثمار و / أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية و يمكن أن يؤدي هذا المشروع أو التجهيز إلى

---

[172] المادة 31 من القانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية ،

[173] المادة 107 من القانون 11-10،

[174] المادة 108 من القانون 11-10،

[175] رضوان حوشين " **الوسائط القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها** " مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 14 ، 2006/2003 ، ص 8 .

المساس بالأراضي الفلاحية أو البيئة فلا بد أن يخضع مشروع الإستثمار هذا أو التجهيز إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي .[176]

كما يسهر المجلس الشعبي البلدي عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء كما يجب على البلدية أن تساهم في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الإستغلال الأمثل لهما .[177]

2-2 اختصاصات البلدية في مجال التكفل بإنشاء وتوسيع المساحات الخضراء.

تمثل المساحات الخضراء رئة المدينة ، وهي بالنظر لحساسيتها ومورفولوجيتها المكون الحضري الأكثر صعوبة في التسيير ، لأنها أهم معيار يحدد مدى التوازن بين الإنسان والبيئة ومؤشر بالغ الدلالة على نوعية الحياة ودرجة الرفاه في المدن ، كما هي أيضا من أكثر الأبعاد البيئية فعالية في التهيئة الحضرية والتعمير ويتضح تأثير المجالات الخضراء وإنعكاساته الإيجابية على حياة الأفراد ونوعية الوسط بالنظر لوظائفها المتعددة التي تؤديها في خدمة السكان ولمساهمتها في عدة فعاليات تعتبر من صميم أهداف المنفعة العامة .[178]

لذا فإن البلدية في إطار حماية البيئة من التلوث تختص بإنشاء و توسيع المساحات الخضراء وصيانتها وذلك من منطلق أن تواجد المساحات الخضراء يمكنه أن يجعل البيئة في مأمن من التلوث وذلك من خلال إنجاز وتطوير المساحات الخضراء ،العمل على تهيئة غابات الترفيه وتحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن والقيام بأعمال ترمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وكذا النباتات .[179]

ولقد نصت المادة 124 من قانون البلدية هذا صراحة على أن البلدية تتكفل في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ ونصت المادة 110 على دور المجلس الشعبي البلدي على حماية المساحات الخضراء .

---

[176] المادة 109 من القانون 11-10 ،

[177] المواد 110،112 من القانون 11-10 ،

[178] مرجع سابق .محمد الهادي لعروق ، ، ص 14 .

[179] مرجع سابق ، سهام عباسي ، ص 07 .

ونظرا لتوسع ظاهرة حرائق الغابات لابد على البلدية إتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحريق الناجمة عن المزابل الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية التي من شأنها أن تسبب الحرائق .[180]

ومنه فالإهتمام بالمساحات الخضراء يتجلى دورها في عدة نواحي فمن الناحية الإجتماعية والثقافية ، توفر المساحات إطارا يثمن و يشجع النشاطات الإجتماعية والثقافية ويحفز العلاقات الجوارية والحميمية بين السكان ويقوي من شعورهم بالإنتماء والألفة لمناطق إقامتهم زيادة عن ترقية أذواقهم وحسهم المدني وثقافتهم البيئية.[181]

ومن الناحية الجمالية ترتبط صورة المدينة عموما بهندسة مساحاتها الخضراء وحدائقها لما تضفيه عليها من لمسات جمالية بنباتاتها المختلفة وأشكال تهيئتها وتجهيزاتها مما يخلق التوازن والإنسجام بين مختلف صور إستخدام الأرض ويوفر إطار حياة وظيفي ومريح كما يمكن إستخدامها في تغطية المناظر السيئة في المدينة[182]، أما من الناحية البيئية فهي تعمل على تلطيف الجو وتنقية الهواء وتوفير الظل والتخفيف من الضوضاء، إضافة إلى دورها في حماية المناطق الحساسة كالأراضي المعرضة للانزلاق والتعرية والانجراف.

لهذه الأسباب تعطى مخططات التهيئة والتعمير لمدن العالم اهتماما خاصا بالتخضير كمحاولة للتصالح مع الطبيعة في شكل حدائق ومنتزهات وحظائر تتناسب مع مواقع السكن والمنشآت العامة ومساحة المدن كما تقوم الجماعات المحلية المشرفة على إدارة المدن بإعداد مخططات خاصة لتنمية الرقعة الخضراء تعرف باسم" المخطط الأخضر "[183].

لكننا في الجزائر بعيدون جدا عن المطابقة مع المقاييس العالمية التي تكرس مكانة المساحات الخضراء في المجال الحضري وتعتبرها من صميم عمليات التهيئة والتعمير وليس مجرد إجراءات ظرفية لتجميل المحيط .[184]

الفرع الثالث : تقييم لقانون البلدية 2011 فيما يخص صلاحيات البلدية في حماية البيئة :

---

[180] مرجع سابق ، رضوان حوشين ، ص 45 .

[181] مرجع سابق ، محمد الهادي لعروق ، ص- ص ، 14، 15 .

[182] مرجع سبق ذكره ، محمد الهادي لعروق " **البيئة و التهيئة الحضرية في قسنطينة "**، ص 15 .

[183] مرجع سبق ذكره ، محمد الهادي لعروق " **البيئة و التهيئة الحضرية في قسنطينة "**، ص 16

[184] قانون البلدية رقم 11-10

لقد جاء قانون البلدية الجديد رقم 11-10 بنصوص مشابهة لقانون البلدية رقم 90-08 وفي بعض الأحيان مطابقة لها ومع ذلك فإن دراسة وتحليل قانون البلدية رقم 11-10 ، النص الأساسي لتنظيم مهام وصلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة كما قالت الأستاذة زيد المال صافية في مداخلتها المنعقدة بمناسبة الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين بجماعة 08 ماي 1945 بقالمة . حيث يمكن التوصل إلى ملاحظتين أساسيتين هما :

- **من حيث الشكل** : لا يكرس هذا القانون أي فصل أو باب خاص لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة على المستوى المحلي ، وإنما جاءت هذه الحماية منظمة ومدرجة في الفصول الأربعة من الباب الثاني من صلاحيات البلدية رغم تعدد النصوص القانونية المخصصة لذلك ، على الرغم من ذلك إستعمل المشرّع لأول مرة مصطلح التنمية المستدامة في قانون البلدية ، ولكن يعاب عليه أنه لم تكن هناك تسمية الفصل بالتهيئةوالتنمية المستدامة بدلا من التهيئة والتنمية [185].

هكذا يكون المشرع قد أدرك الإنتقاد الموجه إليه حيث أن هذه الحماية جاءت مدرجة في الفصل الرابع تحت عنوان " النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية " مما يعني أن حماية البيئة تأخذ في الإعتبار في إطار ممارسة البلدية لمهامها في مجال حفظ الصحة والنظافة من جهة ، وأن حفظ الصحة والنظافة هي على قدم المساواة مع مكافحة التلوث من جهة أخرى ، في حين أن حماية البيئة هي التي تؤدي إلى حفظ الصحة .[186]

-**من حيث الموضوع** : ربط هذا القانون نشاط البلدية في حماية البيئة بالتنمية المستدامة كما ورد في توصيات وإعلانات مؤتمر إستوكهولوموريو التي أكدت على أن البيئة متعددة المجالات ، وأنها تمتد لتشمل كل المجالات من أجل ترقية وتوجيه نشاط الإنسان نحو خيارات رشيدة تحد من الآثار السلبية على صحة الإنسان والوسط الطبيعي و موارده[187].

---

[185] مرجع سبق ذكره ، محمد الهادي لعروق " **البيئة و التهيئة الحضرية في قسنطينة "**، ص 17

[186] مرجع سابق : رضوان حوشين.ص 135

[187] قانون البلدية 11-10

كما يظهر بوضوح أن إختصاصات البلدية في قانون 11-10 في مجال البيئة لا يمس كل العناصر البيئية ، فدور البلدية كان ولازال ينحصر في بعض المظاهر مثل الصحة، النظافة، توفير مياه الشرب.....الخ

لكن وبالرغم من ذلك يمكن أن نقول أن المشرع أوكل صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة وبالتالي يتأكد دور البلدية في حماية البيئة وتأمين سلامتها فهو دور هام وأساسي باعتبار أن البلدية تتكفل بعمليات وأنشطة عديدة تهدف كلها إلى حماية البيئة منها خصوصا النظافة ومراقبة المياه الصالحة للشرب والمحلات التجارية وحماية وإنشاء المساحات الخضراء، كما تفرعت صلاحياتها ضمن نصوص قانونية أخرى كقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ونصوص تنظيمية عديدة .

الفرع الرابع : دور البلدية من خلال قانون التهيئة العمرانية :

إن المظاهر المشوهة التي أصبحت تتسم بها أغلب المدن الجزائرية بسبب الفوضى العمرانية في نشاطات البناء والهدم وغيرها ، جعلت المشرّع يتدخّل وفي كل مرة لمواجهة هذه الظاهرة التي أصبحت تؤرق المواطن وتزيد من أعباء الدولة، فيضع النصوص القانونية الكفيلة بتنظيم النشاط العمراني مانحا الإدارة سلطات لفرض إحترام قواعد العمران بضرورة الحصول على تراخيص إدارية قبل الشروع في أي إنجاز وذلك ضمانا بعدم المساس بالمصلحة العامة العمرانية التي تفرض الاستغلال العقلاني للعقار وإحترام الطبيعة القانونية للأراضي وعدم المساس بعناصر البيئة والمنظر الجمالي وغيرها.[188] لأن العمران هو المرآة العاكسة للدولة يبيّن مدى تطوّرها ومستوى الحضارة فيها[189].

وفي هذا السياق حرصت الجزائر في بداية التسعينات على سنّ عدة نصوص قانونية وتنظيمية تهدف إلى دعم وتقوية صلاحيات ومسؤوليات البلديات بما يمكنهّا من المشاركة الفعالة في تطبيق إستراتيجيات التهيئة العمرانية بعدما لاحظت بأن هناك خللا في أداء البلديات لدورها في تنمية العمران الحضري وعجزها في الإرتقاء بالإطار المعيشي للسكان إلى مستوى أفضل ،

---

[188] الزين عزري " **دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة و التعمير** " مداخلة في الملتقى الدولي الخامس حول " دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية " 3 ،4 ماي 2009 ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد 6 ، 2009 ، جامعة محمد خضير بسكرة بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل ، ص 31.

[189] قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

حيث تمّ تعديل قانون البلدية وإصدار تشريعات جديدة تتعلق بالتهيئة والتوجيه العقاري مع تحديد أدوات التهيئة والتعمير[190].

لقد كان الهدف في إطار التوجه للتعمير منذ التسعينات هو البحث عن التوازن ودمج مختلف الوظائف الحضرية " سكن، تجارة ، صناعة ، فلاحة " من أجل الحفاظ على البيئة والثروات الطبيعية خاصة الأراضي الزراعية المهددة بالبناء عليها.[191]

ترجمت هذه التوجّهات عمليا بصدور قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الذي يعتبر المرجعية التشريعية الأساسية للتهيئة والتعمير في الجزائر.[192] فقد تدخّل المشرّع لتحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخ على أساس إحترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية[193] .

نستكشف من هذه المادة مدى مراعاة سياسة التهيئة العمرانية في الجزائر لقواعد حماية البيئة وإعطائها المكانة التي تقتضيها حفاظا على المحيط البيئي الطبيعي والصناعي والدمج بين العمران والبيئة،كما أنشأ القانون 90-29 المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU والذي يلعب دورا تقديريا على المدى الطويل ومخطط شغل الأراضي POSالذي يلعب دورا تنظيميا متوسط الآجل .[194] وحدد إجراءات إعدادهما بالمراسيم 91-177 .[195]و91-178[196].

---

[190] قانون 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري ، المعدل و المتمم ، ج ر ، عدد 49 المؤرخة في 18 نوفمبر 1990 .

[191] قانون 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج ر، عدد 52 ، مؤرخة في 2 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، ج ر، عدد 51 المؤرخة في 15 اوت 2004 .

[192]المرسوم التنفيذي 91- 176، مؤرخ في 28 ماي1991 ، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك عليه، ج ر، عدد 26 مؤرخة في 01 جوان 1991

[193] – المرسوم التنفيذي 91- 177، مؤرخ في 28 ماي1991 ، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير والمصادقة عليه ، ج ر ، عدد 26 مؤرخة في 01 جوان 1991 .

[194] المرسوم التنفيذي 91-178 ، المؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها ، ج ر ، عدد 26 مؤرخة في 01 جوان 1991

[195] المرسوم التنفيذي 91- 177 ،

[196] المرسوم التنفيذي 91-178 ،

حيث ألزم البلدية بإعداد مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي[197]يحدّد التوجّهات الأساسية للتهيئة العمرانية في البلدية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي ويبيّن القطاعات المعمّرة والقابلة للتعمير في المستقبل وغير القابلة للتعمير، أي التخصيص العام للأراضي على مستوى البلدية ويحدّد حقوق إستخدام الأراضي لكل قطاع، الشكل الحضري، الكمية الدنيا للبناء والقصوى المسموح بها، قواعد المظهر الخارجي، المساحات العمومية الخضراء الإرتفاقات والأراضيالفلاحية .[198]

كما أن المادة 73من القانون 90-29 جاءت صياغتها على سبيل الإمكانية " يمكن للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ...في كل وقت زيارة البنايات الجاري تشييدها ..." إلا أنّ التعديل الذي جاء بمقتضى القانون رقم 04-05 عدّل مضمون المادة وجعل المسؤولية وجوبية " يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي ..." و قدجعل القانون هذه المرة من البلدية السلطة الإدارية التي يقع على عاتقها مراقبة وفرض إحترام قواعد العمران .[199]

وإذا كان القانون 90-29 سهّل مهمّة البلدية بقصر دورها على معاينة المخالفات ورفعها إلى القضاء فإن [200]قانون 94-07 المؤرخ في 18-05-1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري وسّع إختصاصات البلدية بإلغاء المادتين 78،76 من

[1]مخطط شغل الأراضي هو المخطط الذي يحدد بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير حقوق إستخدام الأراضي و البناء" المادة 31 من القانون 90-29 ،

[198] المواد ، 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، من القانون 90-29 ،

[3]المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير أداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية بعين الإعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي" المادة 16 من القانون 09-[199]

[4]مخطط شغل الأراضي هو المخطط الذي يحدد بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير حقوق إستخدام الأراضي و البناء" المادة 31 من القانون 90-29 ،

[5]قانون 94-07 المؤرخ في 18-05-1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري وسّع إختصاصات البلدية

قانون 90-29 و أعطى لرئيس البلدية إختصاص الأمر بالهدم وتنفيذه دون اللجوء إلى القضاء إذا خالف قواعد التعمير والمحافظة على البيئة [201].

كما نستخلص من المادتين 2 ، 3 من القانون 04-05 الذي عدّل و تمّم 90-29 علاقة قانون العمران بالبيئة " لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي : ....تكون في الحدود الملائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون موجودة في مواقع طبيعية ... [202]".

فالنهج الذي تبنّاه قانون التهيئة والتعمير لا يهمل الجانب الإيكولوجي تماما ، فقانون البيئة مقيّد لقانون العمران وهذا الأخير ملزم في إطار ما يتضمّنه من قواعد وأحكام أن يحترم البيئة وحماية ومحاربة كل أشكال التلوث بهدف تحسين إطار ونوعية الحياة ، فهذا التحسين يتطلب ضرورة التوازن بين ضرورات التنمية الإقتصادية وتلك الخاصة بحماية البيئة ، ففي هذا الإطار فإن العمران يتدّخل لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة وتحديد الأنظمة التقنية والتنظيمية الخاصة بالحفاظ على التوازن الطبيعي[203].

وتدعيما وإستكمالا للقانون 90-29 فإن المرسومان التنفيذيان 91-175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء [204]. والمرسوم 91-176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك[205] . قد أوليا عناية وأهمية كبيرة للبيئة وعناصرها كما يهدفان إلى تنظيم وتقنين نشاط التعمير والبناء على المستويين الوطني والمحلي فالمادة 3 من المرسوم التنفيذي 91-175 تنص على أنه يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو تقييد منحها إذا كان البناء أو التهيئة

---

[201] عادل بن عبد الله " **تأثير توسيع إختصاص البلدية في ميدان العمران على مسؤولياتها** " مجلة الإجتهاد القضائي – العدد السادس ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، سنة 2009 ، ص 207 .

[202] المادتان، 2، 3 من القانون 04- 05 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير ،

[203]. للقانون 90-29 فإن المرسومان التنفيذيان 91-175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء

[204] المرسوم التنفيذي 91-175 ، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء ،

[205] المرسوم التنفيذي 91-176 ، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك ،

المقررة في أرضية معرضة للأخطار مثل الفيضانات والإنجراف و إنخفاض التربة وإنزلاقها و الزلازل.

كما يمكن رفض رخصة البناء إذا كانت البناءات تؤدي إلى إحتمال تعرض سكانها لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص بسبب مواقعها ، وإذا كانت البناءات أو التهيئات تكون لها عواقب ضارة بالبيئة بفعل موضعها ومكانها أو حجمها [206]. ونوضّح أن رخصة البناء هي إمّا من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 41 من المرسوم التنفيذي 91-176 عندما يكون إصدار رخصة البناء من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من إختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير حسب المادة 42 من المرسوم 91-176عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، كما أن المادة 65 من القانون 90-29 جعلت من رئيس البلدية المختص الأصلي بمنح رخصة البناء بصفتين كممثل للبلدية في حالات وممثل للدولة في حالات أخرى وكذلك رخصة التجزئة[207] . ورخصة الهدم [208]. وشهادة التقسيم[209]. وشهادة التعمير[210]. وشهادة المطابقة[211] . كلها من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي .

إضافة إلى كل هذا صدرت قوانين ومراسيم حديثة لتهيئة مدن جديدة كتصور بديل للتهيئة والعمران منها القانون 02-08 [212]. بينت المادة 3 منه على أن إنشاء المدن الجديدة يدخل ضمن السياسة الوطنية الرامية إلى تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة من أجل إعادة توزان البيئة العمرانية ، وأشارت المادة 6 صراحة إلى الدور الأساسي الذي تلعبه الجماعات الإقليمية المعنية من خلال أخذ رأيها الضروري في إنطلاق مشاريع إنشاء المدن الجديدة ، مع إنشاء

---

[206] المادتان، 4، 5 من المرسوم 91- 175،

[207] المواد 14، 15، من المرسوم91- 176، وكذلك المادة 65 من القانون 90-29.

[208] المادة 68 من القانون 90-29 المرجع السابق وكذلك المواد 66،65،64،61 من المرسوم 91-176

[209] المواد 26، 29، 32،من المرسوم 91-176

[210] المواد 2، 3، 4 ،5 ،من المرسوم 91-176

[211] المواد 55، 69،56،من المرسوم 91-176

[212] القانون 02-08 المؤرخ في 8 ماي 2002 يتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة و تهيئتها ، ج ر ، عدد34 مؤرخة في 14 ماي 2002 .

مخطط تهيئة لكل مدينة .[213] يحدد شروط وكيفيات إنشائه المرسوم التنفيذي 11-76 [214] وسيراعي هذا المخطط مستقبلا في الجزائر جميع التدابير المتعلقة بحماية البيئة بالنظر إلى العناصر التي يتضمنها وتتمثل أساسا في المواصفات المطبقة على محيط ، بالإضافة إلى تدابير الوقاية من الأخطار الكبرى ونظام تعمير الأحياء وتموقع التجهيزات والمنشآت الأساسية وبرامج السكن والخدمات والنشاطات[215] .

كما صدر القانون 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضّمن القانون التوجيهي للمدينة [216]، الذي حدّد بدقة سياسة المدينة وأهدافها وأدواتها في إطار التشاور والشراكة مع الجماعات والمتعاملين الإقتصاديين و الإجتماعيين وبمساهمة المجتمع المدني وذلك بإدراج هذه السياسة في سياق المبادئ العالمية الحديثة للحكم الراشد والتنمية المستدامة وبذلك تكون الدولة أدركت أن التهيئة والتعمير هي قبل كل شيء إرادة سياسة و إختيار إستراتيجي يهدف إلى ترشيد النمو الحضري ويسعى إلى الإرتقاء بالمحيط المعاش وتلبية إنشغالات المواطن [217]،وجاء القانون 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 [218]. ليسند صلاحيات أخرى للبلدية للحرص على وضع حد لحالات عدم إنتهاء البنايات وتحقيق مطابقة البنايات المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز، وترقية الإطار المبنى ليتخذ مظهرا جماليا ومنسجما مع تأسيس تدابير ردعية في مجال عدم إحترام آجال البناء وقواعد التعمير .

وبما أن أسس حماية البيئة لا ترتكز فقط على المبدأ الردعي فقد أنشأ المرسوم التنفيذي 09-101 المؤرخ في 10 مارس 2009 جائزة للمدينة الخضراء تطبيقا للمبدأ الوقائي والتحفيزي في

---

[213] المادة 8 من القانون 02-08 ، المرجع نفسه .

[214] المرسوم التنفيذي 11-76 ، المؤرخ في 16 فيفري 2011 ، يحدد شروط و كيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة و إعداده و إعتماده ، ج ر ، عدد 11 مؤرخ في 20 فيفري 2011 .

[215] المادة 3 المرسوم التنفيذي 11-76 ،المرجع نفسه .

[216] القانون06-06 المؤرخ في20 فيفري2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة،جر،عدد15 مؤرخة في 12 مارس 2006

[217] محمد الهادي لعروق "**التهيئة و التعمير في صلاحيات الجماعات المحلية** ، مجلة مخبر المغرب الكبير ، الإقتصاد و المجتمع ، جامعة منتوري ، قسنطينة 2009 ، ص 32 .

[218] القانون 08-15، المؤرخ في 20 جويلية 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها ، ج ر ، عدد 44، مؤرخة 3 أوت 2008 .

نشاط حماية البيئة [219]. وهذا من شأنه أن يهيئ جوا من المنافسة بين المدن في الظهور بأحسن حلة والقضاء على مناظر الأوساخ التي تعّم معظم التجمعات السكانية .

وختاما ودون شكّ أن من حيث التوزان، دور البلديات يظهر جليا متواضعا بالنسبة للمركزية أين الحكم الغالب لها ، فالبلديات تخنق تحت وطأة السيطرة الإشرافية الغازية التي تحرف القرار الإقتصادي و تمتلك السلطة المالية، فمشاركة البلديات في أعمال التنمية أصبحت مجرد استشارة ذريعة للقرارات التي إتخذت مسبقا[220] .

أمام هذا الاحتكار للدولة لا يمكن للبلديات حتى إدارة الأثر الاجتماعي للتنمية التي أصبحت خارجة عن سيطرتها ، وأمام هذا الوضع كيف إذا يمكنها حمل عبء البعد البيئي و خاصة أنها تعامل كمساعد [221].

ومع هذا فالبلدية تمتلك قدرا من الاستقلالية في إتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لحماية البيئة، فبالرغم من أنّ قانون البلدية 11-10 لم يكرّس فصلا خاصا بحماية البيئة إلا أنه هناك مجموعة من النصوص في هذا القانون بالإضافة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المختلفة جاءت كلها تدعم حماية البيئة وأتاحت هامشا من التحرك والمبادرة في عدة مجالات سواء في التهيئة والتعمير أو الصحة العمومية أو تسيير النفايات .

الفرع الخامس : الحماية القانونية للبيئة في قانون البيئة :

كما قلنا سابقا تعتبر البلدية الجهاز القاعدي الأول المعني بحماية البيئة ، لذلك يعول عليه المشرع كثيرا في إنجاح السياسة الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، ومن أجل إدارة فعالة للبيئة لا يكفي إصدار القوانين لأن نوعيتها وفعاليتها مرتبط بوجود سياسة مؤسساتية متناسقة[222].

ولهذا نرى أن المشرع قد مكنّها من عدة صلاحيات تستطيع بموجبها من التدخل لفرض احترام البيئة والمساهمة في حمايتها ونتلمّس ذلك من خلال قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة ،

---

[219] المرسوم التنفيذي 09-101 ، المؤرخ في 10 مارس 2009 يحدد تنظيم و كيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء ، ج ر ، عدد 16، مؤرخة 15 مارس 2009 .

[220] التيجاني بشير، **التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر**.(دط). ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000.ص 54

[221] مرجع نفسه : ص 55

[222] قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة.

والذي يعتبر أهم خطوة يقدم عليها المشرع الجزائري في تكريس نظام اللامركزية في تسيير البيئة [223] والذي عدّل بالقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

ويلاحظ على هذا التعديل أنه لم يعاود النص على أن الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة بسبب الانتقال من الإطار المحلي إلى الإطار الجهوي الذي يراعي فيه الامتداد الطبيعي للأوساط الطبيعية ، باعتباره أسلوب حديث لتسيير البيئة والمحافظة عليها[224].

كما تجدر الإشارة أيضا أن هذا القانون 03-10 لم يخصص للبلدية دور أساسي في تطبيق تدابير حماية البيئة كما كان في القانون الملغى 83-03 ، إن غياب مثل هذا النص يكرّس تراجع من المشرّع عن ذلك ويمكن تفسيره في الوقت نفسه بإرادة المشرع منح هذا الاختصاص للإدارة المركزية ومنح البلدية دور ثانوي [225]، إلا أن ذلك لم يمنع قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من تسجيل اختصاصات معينة أسندها للبلدية ضمن مهامها البيئية حيث :

تخضع المنشآت المصنفة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك حسب أهميتها وحسب الأخطار التي تنجر عن استغلالها، كما تخضع المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة مدى التأثير ولا موجز تأثير لتصريح لدى رئيس المجلس papc[226].

تبدي البلدية رأيها إلى جانب رأي الوزارات المعنية فيما يخص تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت المصنفة التي قد تلحق أضرار بالبيئة تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمعالم والمواقع السياحية أو تسبب في المساس براحة الجوار [227].

ويؤهل رئيس البلدية وفقا للمادة 111 للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون حماية البيئية ، وهي المهمة التي يتولاها إلى جانبه ضباط وأعوان الشرطة القضائية وسلطات المراقبة وعدة مصالح أخرى تابعة للدولة .

---

[223] لقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[224] مرجع سابق : التيجاني بشير.ص 56

[225] للمادة 111 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،

[226] المادة 19 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،

[227] المادة 21 من القانون 03-10 ،. المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،

وتلاحظ دراسات قانونية في مضمون نص هذا القانون أن هناك اختصاصات أخرى تعود للبلديات في تطبيق أحكام هذا القانون الذي وردت به إحالات عديدة على نصوص تنظيمية لاحقة ، وهذه الخاصية أي أسلوب الإحالة كانت موجودة في قانون 83-03 حيث جاء بما لا يقل عن 25 إحالة ، وقد عبر عن ذلك باحثون في القانون بـ " إشكالية الإحالة" وتضخّمت ضمن التعديل الجديد لقانون حماية البيئة 03-10 لتبلغ 31 إحالة وهذا ما جعل رجال القانون ينادون بضرورة تجنب الإكثار من الإحالات حتى يكون النص القانوني أكثر فعالية في التطبيق [228] وهذا ما صعّب من تحديد الإختصاصات المخوّلة للبلدية والإدارات الأخرى في ميدان حماية البيئة إلا بعد الرجوع للنصوص التنظيمية .

وهذا الإفراط في الإحالة يؤدي إلى تحويل مشروع النص القانوني حسب أحد النواب في البرلمان "مسعود شيهوب " إلى مجرد عموميات أدبية غير مفهومة ولا ترقى إلى مستوى النص القانوني ، كما أن التباطؤ أو التراخي في إصدار المراسيم التنظيمية يوضح أن الإدارة ليست مستعجلة للتطبيق الفعلي للسياسة البيئية ، وهذا ما جعل المشرّع ينص في المادة 113 فقرة 2 التي أشارت إلى أنه يجب أن تنشر النصوص التنظيمية الخاصة بهذا القانون في أجل لا يتعدى 24 شهرا من صدور هذا القانون[229] .

وعليه يمكن القول أن البلديات هي مجرد ملحقات لسياسات مقررة خارجها ، فهي تتدخل في إطار محدد مسبقا وملزم ، والدولة تسيطر في هذا الميزان القوي ومنه تصدر المبادرة وتتبنّى حماية البيئة في الإدارة والمراقبة ، وحين يحتفظ بالسيطرة لدى الدولة فالبلدية تنوب بمهمة التطبيق فيقلل هكذا من مجال نشاطها مصدرا الحرية لقيادة سياسية خاصة بالبيئة مكيفة لحقائقها، كما أن نية المشرع لتحرير وفرة المبادرات المحلية حول البيئة بإمكانها إيجاد حلول ملموسة وفعّالة لتدهور المحيط .[230]

---

[228] حديدي بوزيد ،**القواعد العامة للعمران** ،برنامج الدروس الخاصة بشروط العمران و حماية البيئة ،المديرية العامة للأمن الوطني ،مديرية التعليم و مدارس الشرطة ،الجزائر،2000.ص 28

[3]– Ahmed Redef ;politique et droit de l'environnement en algerié ; thèse pour doctorat en droit ; université du maine 1991 pp 236-237

[1] المادة 113 فقرة 2 التي أشارت إلى أنه يجب أن تنشر النصوص التنظيمية الخاصة بهذا القانون في أجل لا يتعدى 24 شهرا من صدور هذا القانون.

[230]القانون 03-10 ،. المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،

كما أن أكبر ملوثات مثل النفايات والنشاط الإشعاعي والمواد الكيماوية مستبعدة من حقل تدخلات البلديات مع العلم أنها هي المعنية الأولى ولا يمكنها وقوف المتفرج لأن كل شيء يدور في إقليمها ، الأمر ليس بنسيان مجاني لكن بإبعاد مدبّر[231].

[231] مرجع سابق : حديدي بوزيد.ص 29

خلاصة الفصل :

تعتبر البيئة الفضاء العام الذي تعيش فيه مختلف الكائنات الحية، و من ثم فإن مهمة الحفاظ عليها مكفولة بالأساس للإنسان باعتباره المخلوق الوحيد المكلف على هذه الأرض، و الملاحظ أن إختلال التوازن البيئي يعزى في كثير من الحالات إلى العنصر البشري، و هذا من خلال تلويث البيئة ضمن منحى مقتضيات التنمية، فالمفاضلة بين تحسين الإطار المعيشي و ضرورة المحافظة على المحيط أمر يستعصى تحقيقه، و من ثم فإن تكاتف التقنية و مرتكزات المصالح البيئية الجديرة بالحماية يعتبر من قبيل السياسة التشريعية المعاصرة.

و مواكبة منه للحركة التشريعية البيئية المعاصرة، أقر المشرع الجزائري نصوص قانونية غرضها مواجهة الجريمة البيئية وفق مقتضيات تحقيق التنمية، في إطار سياسة جنائية مبنية على إشراك المجتمع المدني و مختلف المؤسسات الفاعلة سيما الجمعيات الأهلية، بالإضافة إلى تخفيف وطأة الجانب الردعي بتفعيل التدابير الاحترازية.

و بالنظر إلى أن مستويات الضرر البيئي تختلف بحسب أهمية المصالح القانونية الجديرة بالحماية، فإنه ينبغي إعتماد المسؤولية المدنية لتحقيق الحماية التكاملية للبيئة، و باعتبار أن تفعيل المسؤولية المدنية التقليدية يتنافى و طبيعة الأضرار البيئية، فإنه يستوجب تحديث الأساس القانوني الذي يمكن أن تأسس عليه هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن تعويض الأضرار البيئية يصطدم بصعوبة تحديد المسؤول عنها، و من ثم فإن التعويض عنها يستوجب إيجاد آليات كفيلة بجبر الأضرار البيئية سيما المحضة منها.

الفصـــل الثاني

شرطة العمران ودورها

في حماية البيئة

تمهيد :

إن الحفاظ على النظام البيئي والعمراني يتطلب مراقبة مستمرة خاصة أن التشييد يتم بصورة غير قانونية وهمجية، وبدون رخص، ولمحاولة إصلاح وتسوية الوضعية وحماية الطبيعة العمرانية ومن أجل خدمة وتوفير الراحة للسكان لغاية الوصول إلى تناسق واستغلال المجال العمراني بجميع مكوناته، تم استحداث جهاز شرطة العمران.

المبحث الأول : ماهية شرطة العمران و حماية البيئة :

تشكل حماية البيئة مسؤولية جماعية تتقاسمها جميع فئات المجتمع بالنظر إلى كونها من بين القضايا الحساسة والحيوية التي تهدد كل الفئات، وتأخذ الدولة حيزا كبيرا من هذه المسؤولية من خلال توفير قطاع خاص لها وهو شرطة العمران، لذلك فقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تناولنا فيها مفاهيم عامة متعلقة بالشرطة و البيئة و العمران.

المطلب الأول :مفهوم شرطة العمران :

لقد مست مشكلة البطالة والفقر العديد من جوانب الحياة في بداية الثمانينات حيث عرفت بلادنا مشاكل بيئية عديدة، تمثلت خاصة في البناءات الفوضوية التي ظهرت على مستوى المدن الكبرى و تفاقم البيوت القصديرية و المساس الصارخ بالأراضي الزراعية و تحويلها إلى مسطحات من الاسمنت المسلح و مشاكل انتشار الأوساخ و القمامات و صب المياه القدرة و مختلف النفايات دون ضبط أو تحكم، و كذا التلوث بمختلف أشكاله الجوي و الترابي و المائي، كل دلك أدى إلى ضرورة التفكير في وضع آليات للحد من هده الظواهر المهددة لصحة الأحياء و حتى لاستمرار يتهم أحيانا، و في هدا الإطار تم استحداث مصلحة نشطة على المستوى المديرية العامة للأمن الوطني للتكفل بهده المهام[1].

الفرع الأول : تعريف شرطة العمران حسب مديرية الأمن الوطني :

تعد شرطة العمران الفرع المسؤول عن حماية البيئة ومراقبة مدى ملائمة البناءات والهياكل العمرانية للشروط البيئية المنصوص عليها قانونا، وهي فرع من فروع الشرطة الإدارية,تأسست في الأمن الوطني بعد صدور القانون 02/82 المؤرخ في 1986/02/06 المتعلق برخصة البناء و رخصة التجزئة[2] المعدل بالقانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير [3],لقد تم التأسيس الفعلي لشرطة العمران وحماية البيئة بقرار صادر من المديرية العامة للأمن الوطني تحت رقم 5078 /او/اع مؤرخ في 09 ماي 1983 و الذي كان ينص

[1] عبد الحميد دليمي، **دراسة في السكن والإسكان**،(دط). مخبر الإنسان والمدينة، الجزائر، 2007. ، ص13 .

[2] القانون 02/82 المؤرخ في 1986/02/06 المتعلق برخصة البناء و رخصة التجزئة.

[3] القانون 02/82 المؤرخ في 1986/02/06 المتعلق برخصة البناء و رخصة التجزئة المعدل بالقانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

على استحداث فرق للعمران و حماية البيئة على مستوى مدينة الجزائر العاصمة، و في مرحلة ثانية على مستوى ولايات" سطيف، بجباية، البليدة، بومرداس، تيبازة، النعامة، البويرة، عنابة، وهران، بشار، عين الدفلى، تبسة، بسكرة، معسكر، برج بوعريريج، قسنطينة"، و قد انطلقت هده الوحدات في نشاطها الفعلي بدأت السنة و أحدثت حركية و ديناميكية لا سيما في مجال محاربة المظاهر المخلة بسلامة المحيط، إلا أن نشاطات هده الوحدات تم تجميدها في سنة 3003بقرار صادر عن مديرية الأمن العمومي تحت رقم/ 5318 أو/اع مؤرخ في 1991/07/21 وذلك بسبب تردي الوضع الأمني و ظهور أولويات أخرى إلا و هي مكافحة الأنشطة الإرهابية، و بالتالي تم دمج عناصر هده الوحدات مع زملائهم في الوحدات الأخرى،[4] و أسندت حينها مهام هده الوحدات لعناصر مصلحة الأمن العمومي و تمثلت خصوصا في تقديم يد المساعدة إلى مصالح البلدية و الدائرة خاصة في الميادين المتعلقة بالعمران.

إن غياب شرطة العمران ترك المجال فسيحا لظهور اختلالات كبيرة خاصة في الأوساط الحضرية، وانعكس سلبا على عدم متابعة المخالفين لقواعد البيئة و العمران، و أصبح من الحتمي بعث نشاطها من جديد، ففي هدا الإطار قامت مصالح الأمن الوطني مع تلاشي خطر الإرهاب بإعداد مخطط واسع بغية إعادة تنشيط هده الوحدات، و قد تم دلك فعلا بعد إصدار السيد وزير الداخلية لتعليمات تخص التكفل الفعلي و الفعال بالمخالفات المتعلقة بالتعمير و البناء و البيئة و دلك بإنشاء أول فصيلة سنة 1997في العاصمة و توسيعها عام 1999 على كافة الدوائر التابعة لها حيث تم تنظيم دورات تدريبية لفائدة هؤلاء العناصر من طرف مختصين مؤهلين،[5] نتج عنها تسجيل نتائج مرضية من خلال تواجدها في الميدان ووضع حد لمختلف أشكال المخالفات ,و بداية من شهر افريل 2000 ، تم إعادة تنشيط هده الوحدات على مستوى أهم المدن الكبرى(وهران، قسنطينة، و عنابة)، و انتهى هدا المخطط بتعميم هده الفرق في 14 أوت 2000 على مستوى كامل ولايات القطر الوطني ,إن هذه الفرق كانت متواجدة منذ سنة 1984 عبر أهم الولايات، ثم جمدت نشاطاتها بداية من جويلية 1991 و تنفيذا لتعليمات وزارة

[4] تقرير وزارة الداخلية، **حماية البيئة، المهام الجديدة للجماعات المحلية**، مركز التوثيق والإعلام الخاص المنتخبين المحليين، بدون تاريخ، الجزائر، ص 120

[5] فتحي أبي عياد، **مقياس لشرطة العمران وحماية البيئة**،(دط). مديرية التعليم والمدارس، مدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، 2014 ، ص .01

الداخلية،[6] تم إعادة تنشيط هذه الوحدات و ذلك بإنشاء أول فصيلة سنة 1997 في العاصمة وتوسيعها عام 1999 على كافة الدوائر التابعة لها.[7]

وبداية من شهر أفريل 2000 ، تم إعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى أهم المدن الكبرى للوطن وهي :وهران،قسنطينة، و عنابة.

وانتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق في شهر أوت 2000 على مستوى كل ولايات القطر الوطني[8].

الفرع الثاني :تعريف شرطة العمران حسب قانون التهيئة والتعمير والتنظيمات المطبقة له:

لقد وفرت شرطة العمران العديد من الآليات الكفيلة بمراقبة جودة عمليات البناء وعدم إخلالها بالنطاق البيئي العام، حيث تم تحديد الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التهيئة والتعمير , ومعاينتها إثباتها لموجب محاضر تحرر طبقا للقانون حيث تم تحديدهم بدقة في المرسوم التنفيذي رقم:55/06 المؤرخ في 30 جانفي 2006 الذي يحدد شروط و كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن المخالفات[9].

الفرع الثالث : جهود شرطة العم ا رن في مجال حماية البيئة الطبيعية:

إلى جانب الأجهزة الإدارية و الهيئات القضائية في مجال حماية البيئة ويضاف إليها الأجهزة الأمنية، التي أهلّها القانون لحماية البيئة و ضبط المخالفات المتعلقة بها و عليه فإنّه يتم التطرق في المحور الثاني إلى جهود شرطة العمران في حماية البيئة. ببيان (أولا)الإطار

---

[6] تقرير وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة**، ديسمبر 2001 ، ص32

[7] مرجع سابق : فتحي أبي عياد .ص 02

[8] مرجع سابق : تقرير وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة**، ديسمبر 2001 ، ص33

[9] المرسوم التنفيذي رقم:55/06 المؤرخ في 30 جانفي 2006 الذي يحدد شروط و كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن المخالفات

القانوني و التنظيمي لشرطة العمران و حماية البيئة (ثانيا) دور شرطة العم ا رن في مجال حماية البيئة الطبيعية[10].

أولا : الإطار القانوني و التنظيمي لشرطة العمران و حماية البيئة:

لقد تم استحداث جهاز و حدات شرطة العمران و حماية البيئة و ذلك بموجب مقرر رقم 5078 المؤرخ في: 1983/05/08 و ذلك على مستوى الجزائر العاصمة ، ليمتد بعد ذلك إلى باقي الولايات ، و قد تم تجميد نشاط هذا الجهاز في سنة 1991 بموجب مقرر رقم: 1435 المؤرخ في: 1991/07/21 و ذلك بسبب الأوضاع الأمنية في تلك الفترة ، إلا أنّه و في تنامي ظاهرة البناء الفوضوي و تزايد المخالفات المتعلقة بالبيئة استدعى الأمر من وزارة الداخلية بإعادة بعث هذه الوحدات "شرطة العمران و حماية البيئة" من جديد ابتداء من سنة 1997 في العاصمة و توسيعها سنة 1999 على كافة الدوائر التابعة لها ، و بداية من شهر أفريل 2000 تم إعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى أهم المدن الكبرى و هي ":وهران ، قسنطينة و عنابة " و انتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق و الوحدات في شهر أوت 2000 على مستوى كافة التراب الوطني.[11]

ثانيا : دور شرطة العمران في مجال حماية البيئة:

و يتمثل دور و مهام وحدات " شرطة العمران و حماية البيئة" بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية و ذلك بتطبيق القانون و التنظيمات في مجال العمران و حماية البيئة، و يمكن تلخيص مهام شرطة العمران و حماية البيئة على النحو الآتي :

– السهر على تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية في مجال التهيئة و التعمير و حماية للبيئة. حيث يتميز نشاطها بالوقائي و الردعي إذ خولها المش رّع صلاحية الرقابة السابقة و اللاحقة لضبط المخالفات المتعلقة بالتهيئة و التعمير من جهة و ردع مرتكبيها من جهة أخرى

[10] عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري**، ط .1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 ، ص .378

[11] مرجع سابق : عمار بوضياف.ص 379

وفق ما هو منصوص عليه في القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدّل و المتمم.[12]

- تقديم المساعدة لأعوان الدولة و لأعوان البلدية المكلفون بالمراقبة الإدارية لأشغال البناء و بالأخص في حالة تعرضهم للمضايقات و العراقيل التي تقلل و تضيق من أدائهم المهني

- تنظيم حملات تحسيسية و إعلامية لصالح المواطنين و ذلك بالتنسيق مع وسائل الإعلام

- السهر على جمال المدن و التجمعات و الأحياء السكنية و منع كل أشكال البناء الفوضوي و الاستغلال غير شرعي للأراضي.و تبليغ السلطات المختصة على كل أشكال البناء الفوضوي .

- محاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة و النظافة و الصحة العمومية و تحرير محاضر ضد المخالفين بعد المعاينة و السيطرة على الميدان بالدوريات و عمليات المراقبة[13].

هذا و نُشير أنّ وحدات شرطة العمران و حماية البيئة قد قامت بضبط العديد من التجاوزات في مجال حماية البيئة و التهيئة و التعمير و ضبط مختلف المخالفات البيئية .و في إطار حرص مصالح الأمن الوطني على التطبيق الصارم للقوانين و التنظيمات التي تكفل مجال العمران و حماية البيئة بالتنسيق مع مختلف الفاعلين في هذا المجال.[14]

المطلب الثاني تصنيفات ومهام شرطة العمران :

إن مشاكل البيئة والعمران لا يمكن القضاء عليها إلا بتظافر جهود جميع أصناف شرطة العمران المكلفة بتطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة.

وفي هذا الصدد سنقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين هما:

-الفرع الأول :تصنيفات شرطة العمران. والفرع الثاني :مهام شرطة العمران.

---

[12] القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدّل و المتمم.

[13] عمار بوضياف ، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010 ، ص .141.

[14] مرجع نفسه : ص 142

الفرع الأول :تصنيفات شرطة العمران :

لقد حددت المادة 08 من القانون 05/04 المعدل والمتمم لقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والتي أدرجت المادة 76 مكرر التي تنص على أن الأعوان المؤهلين لممارسة شرطة العمران هم[15]:

- ✓ ضباط أعوان الشرطة القضائية.
- ✓ مفتشي التعمير.
- ✓ أعوان البلدية المكلفين بالتعمير.
- ✓ موظفو إدارة التعمير والهندسة المعمارية.[16]

كما تم تحديد الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التهيئة والتعمير، ومعاينتها وإثباتها بموجب محاضر تحرر طبقا للقانون حيث تم تحديدهم بدقة في المرسوم التنفيذي رقم: 55/06 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن المخالفات ، وجاءت المادة 02 منه بتفصيل أكثر :يؤهل للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها، زيادة على ضباط أعوان الشرطة القضائية[17]:

1-مفتشو التعمير الذي تم تعيينهم بانتظام طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال، المنتمين للأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن، حيث وبالرجوع للمادة 94 منه نجدها نصت على أن مفتشي التعمير يعينون من بين.

- ✓ المهندسين المعماريين الذين لهم ثلاث سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

[15] المادة 08 من القانون 05/04 المعدل والمتمم لقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والتي أدرجت المادة 76 مكرر التي تنص على أن الأعوان المؤهلين لممارسة شرطة العمران.

[16] المادة 08 من القانون 05/04 المعدل والمتمم لقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والتي أدرجت المادة 76 مكرر التي تنص على أن الأعوان المؤهلين لممارسة شرطة العمران.

[17] المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال، المنتمين للأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن،

- ✓ التقنيين الساميين و التقنيين الدين لهم تبعا خمس (5) سنوات ، وسبع (7) سنوات من الأقدمية بهده الصفة[18].

2-المستخدمون الذين يمارسون عملهم بإدارة وزارة السكن والعمران ويعينون من بين:

- ✓ رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين.
- ✓ المهندسين المعماريين(في الهندسة المدنية) ذوي الخبرة سنتين (2)على الأقل في ميدان التعمير.
- ✓ المهندسين المعماريين الرئيسين(في الهندسة المدنية)الرئيسين.
- ✓ المهندسين التطبيقيين(في البناء) ذوي خبرة 03 سنوات على الأقل في ميدان التعمير[19].

3-الأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية يعينون من بين:

- ✓ رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين(في الهندسة المدنية.)
- ✓ المهندسين المعماريين الرئيسين والمهندسين(في الهندسة المعمارية.)
- ✓ المهندسين المعماريين والمهندسين(في الهندسة المعمارية)ذوي خبرة سنتين (2)على الأقل في ميدان التعمير.

4-بالنسبة للأعوان المحددين طبقا لقوانين خاصة ببعض الأجزاء من التراب الوطني:

نصت بعض القوانين علة مجموعة من الأعوان المختصين و المؤهلين قانونا في مجال التعمير سنتطرق إليهم من خلال:

أ- حددتهم المادة 37 من القانون 02-02 :

- ✓ ضباط الشرطة القضائية و أعوانها.
- ✓ أسلاك المراقبة الخاضعين لقانون الإجراءات الجزائية.
- ✓ مفتشو البيئة.[20]

[18] المادة 94 من المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال، المنتمين للأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن،

[19] المادة 94 من المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال، المنتمين للأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن،

ب- من حيث مناطق التوسع و المواقع السياحية:

نجد المادة 33 من القانون 03-03 تنص على الأعوان المؤهلين للبحث و معاينة المخالفات كما يلي:

- ✓ ضباط و أعوان الشرطة القضائية.
- ✓ مفتشي السياحة.
- ✓ مفتشي التعمير.
- ✓ مفتشي البيئة.[21]

وبالرجوع للقانون 04-20 في المادة 69 نصت على أنه" علاوة على ضباط الشطة القضائية وأعوانها يؤهل للقيام بالبحث و معاينة مخالفات هدا القانون ،خصوصا المتعلقة بالبناء، الأشخاص و أجهزة الرقابة المؤهلة بموجب القانون.[22]

5-الأعوان المؤهلين طبقا لقانون الإجراءات الجزائية:

حسب المادة 15 من القانون الإجراءات الجزائية ، فإن الأعوان المكلفين بالضبط ذوي الإختصاص العام هم:

- ✓ رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ✓ ضباط الدرك الوطني.
- ✓ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظي ضباط الشرطة للأمن الوطني[23].
- ✓ ذوي الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الدين أمضوا في سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل، و الدين تم تعينه بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

---

[20] المادة 37 من القانون 02-02

[21] المادة 33 من القانون 03-03 تنص على الأعوان المؤهلين للبحث و معاينة المخالفات.

[22] للقانون 04-20 في المادة 69 نصت على أنه" علاوة على ضباط الشطة القضائية وأعوانها يؤهل للقيام بالبحث و معاينة مخالفات هدا القانون ،خصوصا المتعلقة بالبناء، الأشخاص و أجهزة الرقابة المؤهلة بموجب القانون.

[23] لمادة 15 من القانون الإجراءات الجزائية ، فإن الأعوان المكلفين بالضبط ذوي الإختصاص العام.

- ✓ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين، وحفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الدين أمضوا 3 سنوات على الأقل بهده الصفة، الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ✓ ضباط، وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[24].

وعلى حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 على "يعين الأعوان المذكورون أعلاه على قائمة إسمية بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والعدل والتعمير.[25]

كما يتم توفير الحماية القانونية لأعوان شرطة العمران فبالرجوع إلى قانون رقم04-05 في المادة76مكرر واحد نجدها نصت على أنه يمكن للأعوان المؤهلين قانونا الاستعانة بالقوة العمومية، في حالة عرقلة ممارسة مهامهم.[26]

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 55/06 في المادة 13 منه، على أن" الأعوان المؤهلين محميين من قبل الدولة أثناء ممارسة مهامهم من كل أشكال الضغوط والتدخل مهما كانت طبيعتها، التي يمكن أن تخل بالقيام بنشاطهم، أو تسبب ضرر لنزاهتهم.[27]

من خلال النصوص التشريعية، يتبين أن الأخطار التي يتعرض لها الموظفون أو العاملون بصفة دائمة والتي تسبب لهم أضرار تتكفل الدولة بجبر الأضرار، عن طريق التعويض المادي،

---

[24] الشريف بحماوي : **مجال تداخل قانون المطابقة15/08 في تسوية البنايات الفوضوية**.(دط). مجلة دفاتر السياسة والقانون.العدد 11. الجزائر.2014.،ص 168.

[25] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 على "يعين الأعوان المذكورون أعلاه على قائمة إسمية بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والعدل والتعمير.

[26] قانون رقم04-05 في المادة76مكرر واحد نجدها نصت على أنه يمكن للأعوان المؤهلين قانونا الاستعانة بالقوة العمومية، في حالة عرقلة ممارسة مهامهم.

[27] المرسوم التنفيذي رقم 55/06 في المادة 13 منه، على أن" الأعوان المؤهلين محميين من قبل الدولة أثناء ممارسة مهامهم من كل أشكال الضغوط والتدخل مهما كانت طبيعتها، التي يمكن أن تخل بالقيام بنشاطهم، أو تسبب ضرر لنزاهتهم.

إن هذه الحماية للموظفين، أو العاملين التي توفرها الدولة تدخل ضمن نظام تأمين تقرره الدولة من خلال تدخلها بسن التشريعات التي تكفل هذه الحماية[28].

الفرع الثاني :مهام شرطة العمران وحماية البيئة :

لفرقة شرطة العمران مهام كبرى في عدة مجالات وللقيام بها يستوجب اتخاذ مجموعة من الإجراءات.

أولا :مهام شرطة العمران :

تتمثل مهام شرطة العمران في السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران بالتنسيق مع المصالح التقنية والعمرانية للبلديات والدوائر تحت طائلة القانون واللوائح التنظيمية وتتلخص فيما يلي[29]:

أ- في مجال التخطيط :

-القيام بمراقبة جميع التغيرات التي تقع في النسيج العمراني بالأخص البنايات التي تجري تشييدها.

-مراقبة عملية الحفر والهدم والأعمال التي تسيء إلى الصحة والسكن أو تؤثر سلبا على نظافة المحيط.

-إجراء التحقيقات ومراقبة المستندات الإدارية والتأكد ميدانيا من الأشغال الجارية ومدى تطابقها تقنيا مع المواصفات وشروط الترخيص.

[28] مرجع سابق : الشريف بحماوي.ص 369

[29] قانون رقم04-05 في المادة76مكرر واحد نجدها نصت على أنه يمكن للأعوان المؤهلين قانونا الاستعانة بالقوة العمومية، في حالة عرقلة ممارسة مهامهم.

-إيقاف الأشغال الغير شرعية أي غير المرخص بها إداريا مع استعمال القوة العمومية إذا تطلب الأمر ذلك مع إحالة المنتهكين لقوانين العمران على العدالة.

-ضبط التوسيع العمراني المنظم بالمواصفات والمقاييس المرخص بها من طرف إدارة البلدية المحلية.

-محاربة التوسع العمراني غير القانوني كيف ما كان نوعه[30].

-إيقاف أشغال المخالفات العمرانية والتصدي لزحف البناءات الفوضوية إلا أن المخالفات العمرانية لا تزال مستمرة في الجزائر سواء بالنسبة للأشغال المرخص بها وغير المرخص بها وذلك للأسباب التالية:

-عدم احترامها للمقاييس والمواصفات المعمارية المنصوص عليها إداريا.

-قلة المراقبة التقنية إن لم تكن منعدمة تماما.

-قلة الوعي المدني لدى المواطنين في مجال العمران[31].

-مراقبة صيانة شبكة المياه والصرف الصحي في مناطق التراث الحضاري.

-الحد من حركة المركبات ذات المحركات في المناطق الأثرية لمنع التلوث أو التخفيض منه حتى لا يؤثر على المنشآت الأثرية.

-منع تمركز الصناعات المسببة للتلوث والضجيج في المناطق الأثرية.

-توعية المواطنين بأهمية المحافظة على التراث الحضاري وتشجيعهم على المشاركة في أعمال الصيانة، وترميم وحماية المناطق الأثرية.

-إقامة مناطق محمية وإصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة[32].

ب -في مجال التلوث الغذائي:

[30] الزين عزري، **قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها**، ط 2، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ، ص 11.

[31] مرجع نفسه : ص 12

[32] مرجع سابق : الزين عزري، ص 13

تكمن أهمية التلوث العمراني على سلامة الثروة الغذائية وهذا ب:

-منع استعمال الأسمدة الكيماوية، والمبيدات الحشرية إلا عند الحالات القصوى[33].

-منع استعمال المياه الملوثة في عملية ري الأراضي المزروعة بالخضروات وخصوصا التي تستهلك غير مطهية.

-منع بيع الأطعمة والمشروبات المكشوفة عن طريق الباعة المتجولين.

-الحرص على مراعاة الشروط اللازمة في استخدام المواد المختلطة التي تضاف إلى الأغذية لحفظها وتلوينها وفحصها مخبريا للتأكد من عدم تأثيرها الضار على صحة الإنسان[34].

-الحرص على ذبح الحيوانات في الأماكن المخصصة(المسالخ)تحت إشراف طبيب بيطري.

-وهذا بالتنسيق مع مصالح البلدية.

-السهر على التنظيمات المتعلقة بالمساحات الخضراء.

-منع وردع بيع المياه بواسطة الصهاريج الغير معالجة.

-منع بيع اللحوم غير المحفوظة في المبردات والمعرضة لأشعة الشمس والغبار على مستوى الأسواق.

-مراقبة بيع السمك والمنتجات البحرية في الأماكن المخصصة ومنع الباعة المتجولين على مستوى الأحياء.

-التركيز على مراقبة وتفتيش بيع المنتجات ذات المصادر الحيوانية مثل البيض، الزبدة، الحليب،مشتقات الحليب اللحوم المرحية والتأشير....الخ.

-منع بيع الخبز على حافة الطرق العمودية والأرصفة.

---

[33] أعمر جلطي ، **الأهداف الحديثة للضبط الإداري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2015-2016.ص 233

[34] مرجع سابق : أعمر جلطي .ص 234

-مراقبة المطاعم بمختلف أنواعها وحتى المتنقلة منها.

ج- في المحافظة على البيئة :

يتوجب على موظفي شرطة العمران وحماية البيئة للحد من التلوث ومكافحة الضجيج حفاظا على البيئة وصحة المجتمع وهذا بالقيام بالإجراءات التالية[35]:

-السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال العمران وحماية البيئة.

-السهر على جمال المدن والتجمعات والأحياء.

-منع كل أشكال البناء الفوضوي الذي تصدر منه كل أشكال التلوث من نفايات والمياه القذرة.

-محاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة والنظافة والصحة العمومية.[36]

ثانيا :الإجراءات الواجب اتخاذها :

لفرقة شرطة العمران عدة إجراءات للقيام بمهامها وهي:

أ- إجراءات وقائية:

-تنظيم حمالات التوعية والإعلام اتجاه المواطنين.

-احتلال الميدان بدوريات المراقبة.

-استقبال المواطن والسماع إليه وإعطائه إجابة مرضية أو توجيهه توجيها سليما.

-التكفل بشكاوي المواطنين وإعطائها الردود اللازمة.

-التمتع بمظهر شخصي حسن خاصة أصحاب الزي الرسمي(.أن يكون الشرطي نموذجا نظيفا يقتدي به.)

[35] مرجع سبق ذكره : الزين عزري، **قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها**.ص 15.

[36] مرجع سبق ذكره : الزين عزري، **قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها**.ص 16

-معالجة شكوى الجمهور في أقرب الآجال[37].

-الاهتمام بنظافة وجمال مكاتب المصلحة اقتداء بالمثل القائل: لا تنهي عن خلق وتأتي مثله *عار عليك إذا فعلت عظيم.

ب- إجراءات جبرية:

-إنذار المخالفين وأمرهم بتوقيف الأشغال إخطار السلطات المحلية قصد أخذ الإجراءات اللازمة.

-مساعدة المصالح التقنية عند قيامهم بعمليات الهدم[38].

ج- إجراءات قمعية:

-إعادة النظر في الإجراءات العقابية المنصوص عليها في المرسوم 94/07 المؤرخ في 1994/05/18.

-معاينة المخالفات وتحرير محاضر للعدالة.[39]

المطلب الثاني : علاقة شرطة العمران بمختلف الهيئات المحلية :

تعتبر مختلف الهيئات المحلية الخلية الأولى التي تتكون منها الدولة، لذا فإن الإصلاح مهما كان نوعه ومجاله يبدأ العمل به من قاعدة التنظيم الإداري، فهذه الهيئات تضطلع في سبيل تحقيق التنمية المحلية بالعديد من الصلاحيات التي خولها إياها القانون.[40]

الفرع الأول :البلدية :

[37] مرجع سبق ذكره : أعمر جلطي ، **الأهداف الحديثة للضبط الإداري**.ص 235

[38] مرجع سبق ذكره : أعمر جلطي ، **الأهداف الحديثة للضبط الإداري**.ص 236

[39] المرسوم 94/07 المؤرخ في 1994/05/18.

[40] مرجع سبق ذكره : الزين عزري، **قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها**.ص 17

البلدية في الجزائر هي الهيئة القاعدية لهرم الإدارة العامة للدولة كما عرفتها المادة الأولى من القانون 08/90 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية أن البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، كما هي مكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية حيث تمارس صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.[41]

وأيضا تناولتها المواد 3.2.1 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية أنها" البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، والبلدية من خلال تضطلع بالعديد من المهام سواء في مجال التهيئة، التعمير، الصحة، السكن.[42]

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية وعلى هذا الأساس اعترف المشرع الجزائري للبلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من عمليات البناء.

كما أكد قانون التعمير على سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأمر بالهدم وتنفيذه دون اللجوء إلى القضاء أثناء معاينة المخالفات حيث تعتبر أهم صور تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التعمير.[43]

كما تسهر البلدية على إعداد مخططها التنموي قصير ومتوسط وطويل المدى والمصادقة عليه،وتحرص على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا، وكذلك بالتوافق مع مخططات التهيئة العمرانية .

تسهر البلدية أيضا على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء.كما تشترط الموافقة القبلية قبل إنشاء أي مشروع على تراب أي بلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة.

---

[41] المادة الأولى من القانون 08/90 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية.

[42] المواد 3.2.1 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

[43] القانون 08/90 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية أن البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

هذا ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على تسخيره محررة من قبله أن يأمر الشرطة بمباشرة مهامها كما تتولى مصالح شرطة العمران تنفيذ القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي والمتعلقة بالتحري عن المخالفات الواقعة في مجال العمراني والبيئة.[44]

الفرع الثاني : الولاية:

عرفت المادة الأولى من القانون رقم 90-09 المذكور الولاية بأنها :جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[45]

وقد عرفتها المادة الأولى من قانون 1969" :الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستغلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية[46]"...

هذا ويجدر التنبيه أن للولاية أساس دستوري فمختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر الولاية باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية وهو ما أشار إليه دستور 1963 في المادة 09 منه، ودستور 1976 في المادة 36 ودستور 1989 في المادة 15 والدستور 1996 في المادة 15 منه، كما أن للولاية أساس في القانون المدني أيضا تضمنه المادة 49 منه، ولقد خضعت الولاية لأنظمة وقوانين مختلفة منذ العهد الاستعماري وحتى آخر قانون للولاية 1990.

حسب نص المادة 12 من القانون 12-07 فإن الولاية تتكون من هيئتين هما:

المجلس الشعبي الولائي والذي يمثل هيئة المداولة في الولاية والوالي الذي يعتبر سلطة الإدارية والسلطة السياسية في نفس الوقت وتظهر تسخيره هذه الأخيرة من طرفه أو من طرف الوالي المنتدب أو رئيس الدائرة، كون هذا الأخير يمثل الوالي في إقليم عدد من البلديات وذلك من أجل التحري عن جميع المخالفات المرتبطة بالعم ا رن في إقليم الولاية.[47]

---

[44] لقانون 08/90 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية أن البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

[45] القانون رقم 90-09.

[46] المادة الأولى من قانون 1969.

[47] لمادة 12 من القانون 12-07.

المبحث الثاني :دور شرطة العمراني في مجال حماية البيئة الطبيعية والاصطناعية :

تتدخل شرطة العمران في العديد من المجالات من أجل ضبط المخالفات للحفاظ على البيئة هذا عن طريق سلطة ضبط خاصة متمثلة في مراقبة العمران تضمن هذه الأخيرة حسن تطور المدينة وتثمينها، تناولنا ذلك في مطلبين:

-المطلب الأول :دور شرطة العمران في مجال حماية البيئة الطبيعية.

-المطلب الثاني: دور مراقبو العمران في ضبط المخالفات العمرانية.

المطلب الأول. دور شرطة العمران وحماية البيئة في مجال حماية البيئة الطبيعية :

تعتبر شرطة العمران الهيئة المساعدة للحكومة والقضاء في الدولة فهي السلطة التي يحتمي بها القانون والتي تفرض أحكامه وتجعل له سيادة، إذا أصبحت في الوقت الراهن الجهاز الأكثر فعالية في مجال حماية البيئة الطبيعية والصناعية وسنتطرق في هذا إلى دور شرطة العمران وحماية البيئة في مجال حماية المياه في الفرع الأول دورها في مجال حماية الساحل وتثمينه في الفرع الثاني ودورها في مجال حماية الغابات في الفرع الثالث[48].

الفرع الأول :دور شرطة العمران في مجال حماية المياه :

أشار القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه إلى حماية الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة باعتبار أن الماء ملك للجميع، عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة وذلك قصد تلبية حاجيات السكان وتروية المواشي وتغطية طلب الفلاحة والصناعة والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى المستعملة للماء،[49] وحفظ نظافتها من أخطار التلوث الطبيعي أو الصناعي وكذا التحكم في الفيضانات عن طريق عمليات ضبط مسرى جريان المياه السطحية قصد التقليص من أضرار الفيضانات وحماية الأشخاص والأملاك، وأقر

[48] مرجع سبق ذكره : الزين عزري، **قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها**.ص 18

[49] القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه إلى حماية الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة باعتبار أن الماء ملك للجميع.

نفس القانون على اختصاص ضبطي جديد في المادة 159 وهو شرطة المياه، التي تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية.[50]

تقوم شرطة المياه بالبحث عن المخالفات ومعاينتها فلقد خول لها القانون السابق الذكر حسب المادة 163 الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه كما يمكنهم القيام بالتحقيقات اللازمة والاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهامهم[51].

وبالنسبة لدور شرطة العمران وحماية البيئة فيمكن في التدخل حسب ما جاء في المادة 168 من نفس القانون بحيث يمنع استخراج مواد للطمي بأية وسيلة وخاصة بإقامة مرامل في مجرى الوديان[52].

كما أشارت نفس المادة إلى الجانب العقابي لهذا الفعل بنصها على" :يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمسة (5)سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200000) دج إلى مليون دينار(200000) كل من يخالف أحكام المادة 14 من هذا القانون، يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة[53]."

وتتدخل شرطة البيئة وحماية العمران بموجب المادة 46 من نفس القانون التي منعت على الأفراد القيام بنشاطات تؤثر تأثيرا مباشرا على المياه في مختلف مصادرها، والتي تعتبر تلويثا مقصودا يهدد البيئة والإنسان معا[54].

---

[50] المادة 159 القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه إلى حماية الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة باعتبار أن الماء ملك للجميع،

[51] المادة 163 القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه إلى حماية الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة باعتبار أن الماء ملك للجميع،

[52] المادة168 القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه إلى حماية الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة باعتبار أن الماء ملك للجميع،

[53] المادة 14 القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه إلى حماية الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة باعتبار أن الماء ملك للجميع،

[54] المادة 46 القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه إلى حماية الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة باعتبار أن الماء ملك للجميع،

فقد نصت المادة على" يمنع تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة النقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات."

-وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شانها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي.

-إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.

-رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة النقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية[55].

وبينت المادة 172 من نفس القانون العقوبة المقررة في حال وقوع الإخلال والمتمثلة في غرامة مالية تتراوح بين خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مليون دينار(1000.000دج) وبالحبس من سنة (1)إلى خمس (5)سنوات، وتتدخل كذلك شرطة البيئة وحماية العمران في حماية الأفراد بمنع السقي من مياه الصرف الصحي، خاصة إذا كان المنتوج الفلاحي المسقي موجها للاستهلاك، ويعد تدخل الشرطة البيئية وجها لحماية المستهلك ويمنع استعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي[56]، وأضافت المادة 149 من نفس القانون العقوبة في حال القيام بهذا الفعل[57].

الفرع الثاني :دور شرطة العمران في مجال حماية الساحل وتثمينه :

يهدف قانون حماية الساحل وتثمينه إلى إبراز حماية البيئة بالنسبة لمجال الالتقاء بين البحر واليابسة، ويشمل أيضا حماية الشواطئ الصخرية والرملية والكثبان الساحلية والبحيرات وشواطئ الاستحمام والبحيرات الشاطئية والغابات والمناطق المشجرة الساحلية وما جاورها وكل المواقع

[55] فتحي دردار، **البيئة في مواجهة التلوث**، (دط).دار الأمل، تيزي وزو الجزائر، 2003.ص 86

[56] لمادة 172 القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه إلى حماية الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة باعتبار أن الماء ملك للجميع،

[57] المادة 149 القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه إلى حماية الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة باعتبار أن الماء ملك للجميع،

الأخرى ذات الأهمية الايكولوجية أو القيمة العلمية التي توجد على الساحل كالصخور المرجانية والأعشاب والأشكال أو المكونات الشاطئية تحت البحر.

وتعمل شرطة البيئة والعمران على حماية الساحل من خلال منع كل ما من شانه تغيير ايكولوجية الساحل، وإقامة أي نشاط صناعي حديدي على الساحل، هذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون حماية الساحل وتثمينه" تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل كما هو معروف في المادة 7 أعلاه[58]:

ونصت المادة 39 من نفس القانون على الجانب العقابي في حال الإخلال :يعاقب بالحبس من ثلاث(3) أشهر إلى سنة (1)، وبغرامة من مائة ألف(100.000) إلى ثلاث مائة " ألف (300.000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين،[59] كل من خالف أحكام المادة 15 من هذا القانون، وفي حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفترة السابقة،[60] يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الآلات والأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة ومن بين نشاطات الأفراد التي تتدخل على إثرها شرطة البيئة والعمران بطريقة مباشرة هي :استخراج الحصى وملحقاته من الشاطئ بدون رخصة فقد جاء في المادة 20 من نفس القانون" :تخضع رخصة استخراج المواد لا سيما مواد الملاط من الشاطئ وملحقاته لدراسة تأثير على البيئة بما فيها الأجزاء الطبيعية لمناطق المصبات ومجاري المياه القريبة من الشاطئ، تمنع أعمال استخراج المواد المذكورة".[61]

في الفقرة السابقة منعا باتا باستثناء أشغال إزالة الأوحال والرمال في الموانئ عندما تخص:

-المناطق المجاورة لشواطئ الاستحمام إذا كانت تساهم في توازن الرسوبات بها.

[58] المادة 15 من قانون حماية الساحل وتثمينه.

[59] المادة 39 القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه إلى حماية الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة باعتبار أن الماء ملك للجميع.

[60] المادة 15 القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه إلى حماية الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة باعتبار أن الماء ملك للجميع.

[61] المادة 20 القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه إلى حماية الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة باعتبار أن الماء ملك للجميع.

-شواطئ الاستحمام.

-الكثبان الساحلية عندما يكون توازنها أو مكونها الرسوبي مهددا.

يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الآلات والأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

كذلك نصت المادة 23 من نفس القانون على" :يمنع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية، ويرخص عند الحاجة بمرور عربات الأمن والإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها" [62]وكل من يخالف هذا المنع فرضت عقوبة حسب المادة 42 من نفس القانون والتي جاء فيها" :يعاقب بغرامة قدرها ألفا دينار (2000دج) لكل من خالف أحكام المادة 23 من هذا القانون[63]."

الفرع الثالث :دور شرطة العمران في مجال حماية الغابات :

تمثل الغابات جزء كبيرا من البيئة الطبيعية لهذا تتدخل شرطة البيئة وحماية العمران لمنع أي إخلال أو تغيير بالغابات بالحرق أو القطع، وهذا ما أشار إليه القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم ، فقد نصت المادة 75 على أنه" :يعاقب على استغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين ومصادرة المنتجات ودفع قيمتها على الأقل[64]."

كما تتدخل شرطة العمران في حال إشعال النار في النباتات أو الحطب أو قصب لأنه من شأنه التسبب في مضار للغلاف النباتي والكائنات الحية الموجودة بها فنصت المادة 83 على "يعاقب بغرامة من 100 دج إلى 1000 دج كل من قام بترميد نباتات أو حطب يابس أو قصب أو قام بإشعال نار مخالفة لأحكام هذا القانون وفي حالة العود تضاعف الغرامة[65]."

[62] القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم

[63] المادة 42 القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم

[64] المادة 75 القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم

[65] المادة 83 القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم

وتقوم شرطة العمران بالتدخل في حالة تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية وكذا وضع أو إهمال كل شيء آخر من شأنه أن يتسبب في حرائق، عن طريق تحرير محاضر بهذه المخالفات المرتكبة وإبلاغ الجهات المعنية والمختصة لتطبيق القانون على المخالفين، غير أنه يمكن الترخيص ببعض التفريغات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات ونصت المادة 86 على" :يعاقب على كل مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100 دج إلى 2000 دج، دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي وفي حالة العود، يمكن الحكم بالحبس لمدة 10 أيام ومضاعفة الغرامة[66]".

المطلب الثاني دور شرطة العمران في مجال حماية البيئة الاصطناعية :

ويشكل عمل شرطة العمران دورا فعالا في مجال حماية البيئة الاصطناعية ويتمثل هذا الدور في الجانب الوقائي، ويمتد في بعض الحالات إلى العقوبة وسنتطرق في هذا المطلب إلى دور شرطة العمران في مجال حماية الصحة العامة للمواطن والمدينة في الفرع الأول، والى مجال مراقبة عملية البناء داخل المحيط الحضري في الفرع الثاني، وأخيرا في مجال حماية المساحات الخضراء في الفرع الثالث.

الفرع الأول :دور شرطة العمران في مجال حماية الصحة العامة للمواطن والمدينة :

تتدخل شرطة العمران في مجال الصحة العامة بموجب المادة 266 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم ،[67] التي نصت على" يتعرض مخالفو قواعد النقاوة والنظافة والوقاية العامة ومقاييسها، مع مراعاة العقوبات التأديبية والإدارية إلى عقوبات جزائية طبقا للتشريع الجاري به العمل ولا سيما المواد 441 مكرر و 442 مكرر و 443 مكرر من قانون العقوبات[68]."

[66] المادة 86و للمادة 24 القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

[67] المادة 266 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم

[68] المواد 441 مكرر و 442 مكرر و 443 مكرر من قانون العقوبات.

كما تتدخل شرطة العمران وحماية البيئة في مجال نشاط الطب البيطري من خلال القانون88-08 فقد نصت المادة 73 من هذا القانون على" يؤدي مرض الكلب عندما يلاحظ وجوده لدى الحيوانات مهما كانت فصيلتها إلى الإبادة التي لا يمكن تأجيلها مهما كان الأمر[69]."

يجب وضع الحيوانات المشكوك في إصابتها بمرض الكلب والحيوانات التي يمكن أن تكون قد تعرضت للعدوى تحت مراقبة أعوان السلطة البيطرية الوطنية أو طبيب بيطري مختص مع إمكانية الحظر عن نقل هذه الحيوانات إلا بترخيص وبموجب ملف طبي.

على كل مالك أو شخص مكلف بأية صفة كانت بعناية أو دراسة حيوان داجن كانت له علاقة بحيوان مكلوب أو مشكوك في إصابته بالكلب سواء عن طريق العض أو الخدش أو أية طريقة أخرى أن يبلغ في الحين رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أقرب طبيب بيطري.

يؤمر في جميع الحالات بإبادة الحيوانات الداجنة المشبوهة أو الحيوانات التي يمكن أن تكون قد أعديت بالكلب إذا بدت هذه الحيوانات خطيرة أو لم يمكن ضمان اجراءات الشرطة الصحية المطبقة عليها[70].

وحفاظا على صحة المستهلك فقد منعت المادة 84 من نفس القانون الذبح خارج المكان المخصص(المذابح)إلا في حالة الاستهلاك الشخصي أو الأعياد، وكذلك مجال بيع اللحوم ، فتدخل شرطة العمران وحماية البيئة يكون لأجل حماية المستهلك خاصة بالنسبة لأماكن الذبح التي لا تتوفر على أساليب وشروط النظافة[71].

كما منعت المادة 88 رمي الحيوانات الميتة وأكدت على ردمها بطريقة كيميائية مرخص بها.[72]

الفرع الثاني :دور شرطة العمران وحماية البيئة في مراقبة البناء داخل المحيط الحضري :

[69] المادة 73 القانون88-08

[70] سايح تركية، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، ط01 ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،مصر. 2014.ص 27

[71] المادة 84 القانون88-08

[72] المادة88 القانون88-08

يرتكز عمل شرطة العمران وحماية البيئة أساسا في مجال العمران الذي أوجدت من أجله، فقد نص القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على جوانب تدخل شرطة العمران من خلال المادة 74مكرر 4 ومكرر 5.[73]

وتتدخل شرطة العمران من خلال م ا رقبة رخص البناء وتحرير المحاضر في حال البناء بدون رخصة، وتضمنت المادة 76 مكرر 5 من القانون90-29 السابق الذكر إلى البناء الغير مطابق لرخصة البناء والذي يفضي إلى تحرير محضر وتبلغ إلى الجهات الإدارية والقضائية[74].

الفرع الثالث :دور شرطة العمران في مجال حماية المساحات الخضراء :

تعد المساحات الخضراء عنصرا مهما يجب الحرص على وجوده داخل المناطق الحضرية وخارجها لما له من قيمة جمالية، وتأثيرات صحية وبيئية على حياة البشر، لذا وجب حمايتها، وهذا ما جاء في المادة 02 من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها حيث يهدف هذا القانون بالخصوص إلى[75]:

-تحسين الإطار المعيشي الحضري، صيانة وتحسين نوعية المساحات الحضرية الموجودة، ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع، ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية، إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة .لأن للمساحات الخضراء دور مهم في البيئة الحضرية حيث أن لها دور في درء أخطار الملوثات[76] ولها فوائد للهواء ومياه وتربة البيئة الحضارية حيث يمكن لهكتار واحد من المساحات المشجرة من امتصاص الغبار وتصفية حوالي 18 مليون متر مكعب من الهواء سنويا كما أنه للأشجار قدرة على القضاء على الجراثيم الدقيقة من خلال إفراز زيوت طيارة.

---

[73] القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على جوانب تدخل شرطة العمران من خلال المادة 74مكرر 4 ومكرر 5.

[74] المادة 76 مكرر 5 من القانون90-29 السابق الذكر إلى البناء الغير مطابق لرخصة البناء والذي يفضي إلى تحرير محضر وتبلغ إلى الجهات الإدارية والقضائية.

[75] المادة 02 من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها.

[76] عبد المجيد رمضان، **حماية البيئة في الجزائر**، ط 1، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، عمان، .2017.ص 42

تتدخل شرطة العمران وحماية البيئة في مجال حماية المساحات الخضراء حسب القانون 07-06 السابق الذكر الذي أورد أحكاما تتعلق في معظمها بعقوبة لمن يخالف احترام والحفاظ على المساحات الخضراء، فقد جاء في نص المادة 34 من نفس القانون على" يؤهل للتحري عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون المؤهلون قانونا لهذا الغرض و الذين يعملون بموجب السلطات المخولة لهم في القوانين والتنظيمات المعمول بها[77]."

أما بالنسبة لمجالات التدخل الأخرى، فقد تضمنت إقرار العقوبة السالبة للحرية في حال المخالفة والغرامة المالية، وقد جاء في المادة 35 من نفس القانون ما يلي" :يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 14من هذا القانون بالحبس من ستة (6)أشهر إلى سنة (1)و بغرامة من خمسين ألف دج(50.000) إلى مائة ألف دج (100.000) وإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه وفي حالة العود تضاعف العقوبة[78]."

كما تتدخل أيضا في حالة هدم كلي أو جزئي أو استحواذ على المساحات الخضراء وتوجيهها إلى نشاط آخر، فقد أقرت المادة 40 من القانون07-06 المتعلق بحماية المساحات الخضراء على [79]:

"يعاقب كل شخص يهدم كلا أو جزءا من مساحة خضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن وتوجيهها لنشاط آخر بالحبس من ستة (6)أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من خمسمائة ألف دينار(500.000) إلى مليون دينار(1000.000) وفي حالة العود تضاعف العقوبة[80]."

[77] المادة 34 حسب القانون 07-06 السابق الذكر.

[78] المادة 35 حسب القانون 07-06 السابق الذكر.

[79] أقرت المادة 40 من القانون07-06 المتعلق بحماية المساحات الخضراء

[80] مرجع سابق : عبد المجيد رمضان.ص 43

خلاصة الفصل :

يلاحظ على المشرع الجزائري انه أصبح يولي اهتماما كبيرا لمشاكل العمران و البيئة من اجل تحقيق نوع من التوازن بين النمو العمراني و المحافظة على البيئة و حمايتها بتكييف مخططات التهيئة مع المقاييس البيئية، مع إرساء شبكة عمرانية متناسقة و منسجمة تعمل على دمج الحياة الحضرية و الريفية دون تمييز.

كما تعتبر قوانين التهيئة و التعمير و البناء متضمنة لشروط السلامة و الأمن و الصحة للمواطنين، و أن الدولة بمختلف سلطاتها تملك ما تشاء من قواعد الضبط للحفاظ عليها و تنظيم حركة البناء و العمران والوقاية من كل أشكال الاختلال المتعلقة بالبناء الفوضوي ، إلا أن عدم وجود آلية الرقابة الإدارية أحيانا و ضعفها أدى إلى أوضاع أصبحت تشكل خطورة على مبدأ التوازن الإقليمي.

و لتجسيد إستراتيجية الدولة الجزائرية في مجال البناء و العمران يتطلب الأمر:

–تفعيل دور وحدات شرطة العمران وحماية البيئة من خلال التنسيق مع المصالح التقنية بغية السهر على تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية في هذا المجال، و السهر على احترام جمال المدن و التجمعات و الأحياء السكنية، و منع كل أشكال البناء الفوضوي ومحاربة كل أشكال و مظاهر التجاوز التي تؤثر على البيئة والنظافة و الصحة العمومية مع تكثيف عملية الرقابة و تنظيم حملات تحسيسية و إعلامية لفائدة المواطنين لصيانة النظام العام.

تفعيل دور شرطة العمران وحماية البيئة في البلديات لوقف الاعتداءات على البيئة كرمي بقايا البناء والهدم في مجاري الوديان، وردع المخالفات العمرانية المنتهكة للنمط العمراني المحلي ولحرمة وحق الطريق،وفرض المراقبة على جميع الأعمال المضرة بالصحة.

خاتمة:

لقد حاولنا ومن خلال هذه الدراسة ، الموسومة ب": شرطة العمران ودورها في حماية البيئة في الجزائر" من خلال التعرض إلى اختصاص و صلاحيات هذا الجهاز الأمني الهام الذي يساهم بشكل أو بآخر في المجال الوقائي و الردعي في حماية البيئة الطبيعية و التصدي لكل مختلف المخالفات البيئية التي من شأنها أن تلوث البيئة بمختلف أنواعها و كذا المخالفات المتعلقة بالتهيئة و التعمير لأنّ كل منهما مكمل للآخر سواء ما تعلق بالبيئة و التهيئة التعمير والذي من شأنه حماية المواطن في أمنه و سلامته و العمل على راحته في بيئة سليمة غير ملوثة . و هذا هو الهدف من النظام العام سيما ما تعلق بأبعاده الحديثة جمال الرونق و الرواء و نظام عمراني متناسق.

و المشرع الجزائري و كغيره من التشريعات المقارنة يسعى و بموجب المنظومة التشريعية الجزائرية إلى عملية حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة . و إذ نحن في هذا الصدد نثمن ما جاء به تعديل الدستوري لسنة 2016 بدسترته موضوع البيئة و كرسه في ديباجة الدستور ضف إلى ذلك صدور العديد من النصوص القانونية التي من شأنها المحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة و مسايرة من المشرع الجزائري إلى الاتفاقيات و المعاهدات الدولية الصادرة في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فصدرت العديد من القوانين في هذا المجال و منها :

– القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، و كذلك مختلف القوانين و التي نذكر منها : القانون المتعلق بتهيئة الإقليم و تنمية المستدامة و القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة و القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ، و القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، و القانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة. بالإضافة إلى قوانين أخرى نصت على حماية البيئة ومنها القانون المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدّل و المتمم ، و القانون المتعلق بالبلدية و المتعلق بالولاية .بالإضافة إلى قانون المياه و قانون الغابات و القانون

المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها و القانون المتعلق بالصيد و القانون المتعلق بحماية الساحل و تثمينه و قانون المناجم.

و كتوصيات و اقتراحات حول الموضوع فإنّنا نوصي على ما يلي:

– إعطاء مزيد من الصلاحيات لشرطة العمران في مجال حماية البيئة الطبيعية.

– العمل على رفع قيمة الغرامات المالية و تفعيلها لكل شخص سولت له نفسه في تلويث البيئة

– القيام بالعديد من الأيام التحسيسية و الإعلامية في مجال حماية البيئة و بيان الأخطار التي تمس البيئة.

– العمل على إشراك المجتمع المدني في مجال حماية البيئة، و نشر ثقافة أنّ الكل معني بعملية المحافظة على البيئة.

– مشاركة الإعلام في عملية توعية المواطنين وتحسيسهم بمدى خطورة المخالفات العمرانية وتأثيرها على البيئة.

– يجب توفير الحماية الفعلية للأعوان المؤهلين المكلفون بمراقبة المخالفات العمرانية من مختلف التهديدات ولا تظل مجرد نصوص قانونية على الورق.

وفي الأخير يمكننا القول أن شرطة العمران الجزائرية تعمل جاهدة على تحقيق الهدف التي أنشأت من أجله وهو الحفاظ على حماية البيئة في الإطار الذي يسمح به المشرع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

1/الكتب :

1- التيجاني بشير، **التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر**.(دط). ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000.

2- الزين عزري، **قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها**، ط 2، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ،

3- سايح تركية، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، ط01 ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،مصر 2014.

4- عبد الحميد دليمي، **دراسة في السكن والإسكان**،(دط). مخبر الإنسان والمدينة، الجزائر، 2007. ،

5- عبد المجيد رمضان، **حماية البيئة في الجزائر**، ط 1، دار مجد لاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

6- عمار بوضياف ، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010 ،

7- عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري**، ط .1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 .

8- فتحي أبي عياد، **مقياس لشرطة العمران وحماية البيئة**،(دط). مديرية التعليم والمدارس، مدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، 2014 ،

9- فتحي دردار، **البيئة في مواجهة التلوث**، (دط).دار الأمل، تيزي وزو الجزائر، 2003.

10-[1] محمد الصغير بعلي " **القانون الإداري : التنظيم الإداري ، النشاط الإداري** ، (دط).دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر.2004 ،

11-ابن منظور " أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري " **لسان العرب** ، ج 1 . المطبعة الكبرى ، مصر 1982

12-أحمد عبد الكريم سلامة " **قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية** " .ط1.دار النهضة العربية ،الأردن. 1996 ،

13-الإمام مسلم – صحيح مسلم – **كتاب المقدمة ، باب تغليظ الكذب على رسول الله** -- حديث رقم 04.دار ابن حزم للطباعة ،لبنان . 2010 .

14-جبران مسعود"الرائد. **معجم ألفبائي في اللغة والإعلام**" .ط3.دار العلم للملايين، بيروت،لبنان، 2005 ،

15-حديدي بوزيد ،**القواعد العامة للعمران** ،برنامج الدروس الخاصة بشروط العمران و حماية البيئة ،المديرية العامة للأمن الوطني ،مديرية التعليم و مدارس الشرطة ،الجزائر،2000.

16-خالد القاسمي ، وجيه جميل البعيني ، " **حماية البيئة الخليجية ، التلوث الصناعي و أثره على البيئة العربية والعالمية** " المكتب الجامعي الحديث الازرايطية ، الإسكندرية ، 1999 ،

17-عزوز كردون ، عزوز كردون، محمد الهادي ساحلي " **البيئية في الجزائر – التأثيرات على الأوساط الطبيعية وإستراتيجيات الحماية** " كتاب جماعي ، مخبر الدراسات و الأبحاث المغرب و البحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري– قسنطينة 2001 ،

18-علي سعيدان "**حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري**. ط1.دار الخلدونية ، القبة القديمة. الجزائر ، 2008 ،

19-علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث والمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري**، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2008 .

20-فتحي دردار – **البيئة في مواجهة التلوث** –(دط). دار الأمل ، تيزي وزو ،الجزائر. 2003 ،

21-فضيل دليو:" **الصحافة الجزائرية و جرائم البيئة " ، البيئة في الجزائر – التأثيرات على الأوساط الطبيعية و استراتيجيات الحماية** ،(دط). كتاب جماعي تحت إشراف الأساتذة أ د عزوز كردون، أد محمد الهادي لعروق ، محمد ساحلي ، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب و البحر الأبيض المتوسط – جامعة منتوري– قسنطينة 2001 ،

22-محمد الصالح الشيخ، "**الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**" .ط1.مطبعة الإشعاع الفنية الإسكندرية ، مصر،2002 ،

23-محمد عبد القادر الفقي، " **البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث**،(دط). رؤية إسلامية مكتبة إبن سينا القاهرة ،مصر. 1993 ،

24-محمد علي الصابوني ، **صفوة التفاسير** ، (دط).ج2. دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع. بيروت ، لبنان ، 2001

25-محمد علي سيد أمبابي " **الاقتصاد والبيئة مدخل بيئي** ".ط1. المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر،1998 ،

26-هنوني نصر الدين، **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**،(دط). الديوان الوطني للأشغال التربوية . الجزائر..2001.

2/الرسائل الجامعية :

2-1/رسائل الدكتوراه :

27- أعمر جلطي ، **الأهداف الحديثة للضبط الإداري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2015-2016.

28- عبد الغني حسونة " **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ".** أطروحة دكتوراه في الحقوق .تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة .2012-2013 ،

2-2/رسائل الماجيستر :

29- رضوان حوشين " **الوسائط القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها** " مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 14 ، 2006/2003 ،

30- عبد الخنتاش " **مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر** .مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة.الجزائر. 2010-2011 ،

31-عوادي فريد " **الإسلام و البيئة** ". مذكرة ماجستير. كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة بومرداس ، 2004 -2005 ،

32- محمد بن زعيمة عباسي " **حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري** ". مذكرة ماجستير فرع الشريعة و القانون كلية العلوم الإسلامية. الخروبة. جامعة الجزائر ، 2002 ،

33- نور الدين حمشة " **الحماية الجنائية للبيئة** – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي " مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية – جامعة الحاج لخضر – باتنة ، 2005 – 2006 .

3/المقالات والمجلات :

34- أحمد لكحل : " **مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية** .كلية الحقوق والعلوم السياسة. جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة الفكر، العدد السابع ، نوفمبر 2011 ،

35- الشريف بحماوي : **مجال تداخل قانون المطابقة15/08 في تسوية البنايات الفوضوية**.(دط). مجلة دفاتر السياسة والقانون.العدد 11. الجزائر.2014.،

36- عادل بن عبد الله " **تأثير توسيع إختصاص البلدية في ميدان العمران على مسؤولياتها** " مجلة الإجتهاد القضائي – العدد السادس ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، سنة 2009 ،

37-عبد الحفيظ طاشور " **الحماية الجنائية للثروة الغابية** ".(دط). حوليات مخبر الدراسات و البحوث حول المغرب والمتوسط ، جامعة منتوري قسنطينة ، المجلد 2005،6.

38- عبد الحفيظ طاشور "**حول فعالية سياسة التحريم في مجال حماية البيئة**" مقال في كتاب جماعي " البيئة في الجزائر "مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب العربي والبحر الأبيض المتوسط ، جامعة متنوري- قسنطينة 2001 ،

39- كمال رزيق " **دور الدولة في حماية البيئة** " .(دط).العدد5.مجلة الباحث جامعة ورقلة.الجزائر. 2007.

40- محمد الصغير بعلي، **تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري**،(دط).مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد 01 ، مارس 2007 ،

41- محمد الهادي لعروق " **البيئة و التهيئة الحضرية في قسنطينة** "، مقال في كتاب جماعي " البيئة في الجزائر " مركز الدراسات و الأبحاث حول المغرب و لبحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري- قسنطينة 2001 ،

42- محمد الهادي لعروق "**التهيئة و التعمير في صلاحيات الجماعات المحلية** ، مجلة مخبر المغرب الكبير ، الإقتصاد و المجتمع ، جامعة منتوري ، قسنطينة 2009 ،

43- محمد زغداوي " **دور المجلس الولائي في التنمية المحلية** " حوليات مجلة تصدر دوريا عن مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي و البحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري قسنطينة ، عدد 5 سنة 2002 ،

44- ناصر بن يوسف " **حماية البيئة-معطى جديد في التنمية المحلية** " ،(دط). المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر ،العدد 03، سنة 1995،

45- نبيلة أقوجيل " **حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية المستدامة** " .(دط).مجلة المفكر ، العدد السادس ، ديسمبر 2010 ،

4/المداخلات والملتقيات العلمية :

46- الزين عزري " **دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة و التعمير** " مداخلة في الملتقى الدولي الخامس حول " دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية " 3 ،4 ماي 2009 ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد 6 ، 2009 ، جامعة محمد خضير بسكرة بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل ،

47- سناء بولقواس " **دور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة " حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء نموذجا** " ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين يومي 3 ،4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،غ م،

48- صافية زيد المال **" دور البلدية في حماية البيئة و ترقية التنمية المستديمة** " مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " يومي 3،4 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08ماي1945 قالمة ،غ م،

49 – صنية بن طيبة " **دور الجماعات المحلية في مجال التخطيط البيئي** " مداخلة في ملتقى وطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني الولاية والبلدية الجديدين " يومي 3،4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، غ م،

50- محمد لموسخ " **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** ، الملتقى الدولي الخامس حول دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، 03 ،04 ، ماي 2009، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 6 ،2009

51- نورة موسى " **حماية البيئة في إطار القانون 12-07 و القوانين الخاصة "** مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية البيئة في إطار قوانين البلدية و الولاية الجديدين " يومي 3،4 ديسمبر 2012 ، مخبر الدراسات البيئية القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،غ م،

52- نورة موسى "**حماية البيئة في إطار القانون 12-07 و القوانين الخاصة** " مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " يومي 3-4 ديسمبر 2012 .مخبر الدراسات القانونية البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، غ م ،

53- يوسف بن ناصر " **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة"** مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 يومي 3،4 ديسمبر 2012 ،غ م،

5/التقارير :

54- تقرير وزارة الداخلية، **حماية البيئة، المهام الجديدة للجماعات المحلية**، مركز التوثيق والإعلام الخاص المنتخبين المحليين، بدون تاريخ، الجزائر،

55- تقرير وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة**، ديسمبر 2001 ،

6/المواقع الالكترونية :

56-مصابيح فوزية " **دور الجماعات المحلية " البلدية " في المحافظة على البيئة** .نقلا عن الموقع الإلكتروني http://sawmsa.net/articles.php?cation=shwo§id=1786 تاريخ الإطلاع 2021/04/05 .

7/المراجع بالغة الأجنبية :

57-RaphaelRomi **« droit et administration de l'environnement »** domat droit public librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA ,paris cedex 15 , 5eédition , montchrestien 2004,p 07.

58-Jean Marc Lavieille « **Droit international de l'environnement** » le droit en question, ellipses ,2004 ,p 07.

59-Mohammed Kahloula **: la relative autonomie des apc en matière de protection de** l'envirenement ; inrevureidara n/ y 1995 p 12

60-Ahmed Redef ;politique et droit de l'environnement en algerié ; thèse pour doctorat en droit ; université du maine 1991 pp 236-237

8/النصوص التشريعية :

8-1/الدساتير :

61-دستور 1989.

62-دستور 28 نوفمبر 1996 ، مرسوم رئاسي رقم96 -438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 26 نوفمبر 1996 ،ج ر،عدد 76 مؤرخ في 1996/12/08 المعدل و المتمم.

8-2/المراسيم التنفيذية :

63-المرسوم 87- 44 المؤرخ في 10 فيفرى 1987 يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق ، ج ر ، عدد 07 مؤرخة في 11 فيفري 1987.
64-المرسوم 87-45 مؤرخ في 10 فيفري 1987 ينظم و ينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية ، ج ر ، عدد 07 مؤرخة في 11 فيفري 1987 .

65-المرسوم التنفيذي 09-101 ، المؤرخ في 10 مارس 2009 يحدد تنظيم و كيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء ، ج ر ، عدد 16، مؤرخة 15 مارس 2009
66-المرسوم التنفيذي 91- 176، مؤرخ في 28 ماي1991 ، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك عليه، ج ر، عدد 26 مؤرخة في 01 جوان 1991
67-المرسوم التنفيذي 91- 177، مؤرخ في 28 ماي1991 ، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير والمصادقة عليه ، ج ر ، عدد 26 مؤرخة في 01 جوان 1991 .
68-المرسوم التنفيذي 95-333 مؤرخ في 25 أكتوبر 1995 يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات و يحدد تنظيمها و عملها ، ج ر ، عدد 64 مؤرخة في 29 أكتوبر 1995 .
69-المرسوم التنفيذي رقم 55/06 في المادة 13 منه، على أن" الأعوان المؤهلين محميين من قبل الدولة أثناء ممارسة مهامهم من كل أشكال الضغوط والتدخل مهما كانت طبيعتها، التي يمكن أن تخل بالقيام بنشاطهم، أو تسبب ضرر لنزاهتهم.
70-المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في : 31ماي2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ،عدد 37، مؤرخة في 04 جوان 2006 .
71-المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في : 19ماي2007 المتضمن مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ،ج ر،عدد 34 المؤرخة في 22 ماي 2007.
72-المرسوم التنفيذي رقم 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية و يظبط كيفياتها ، ج ر ، عدد 25، مؤرخة في 17 جوان 1987 .
73-المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال، المنتمين للأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن،
74-المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في : 17-09-1994 يتضمن مكافحة تلوث البحر و أحداث مخططات استعجالية لذلك ، ج ر ، عدد 59 مؤرخة في 21 سبتمبر 1994

75–المرسوم التنفيذي رقم:55/06 المؤرخ في 30 جانفي 2006 الذي يحدد شروط و كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن المخالفات.

8–3/القوانين :

76–قانون حماية البيئة لسنة 1983

77–قانون حماية البيئة لسنة 1983

78–ميثاق الولاية المصادق عليه من قبل مجلس الثورة و الحكومة في 1969/03/26 ، ج ر ، عدد 44 ، المؤرخة في 23 ماي 1969 .

79–الأمر رقم 69–38 مؤرخ في 22 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية (معدل و متمم) ، ج ر ، عدد 44 مؤرخة في 1969/05/23

80–القانون رقم 81–02 المؤرخ في 14 فيفري 1981 يتضمن تعديل و تتميم الأمر رقم 69–38 المؤرخ في 1969/05/23 والمتضمن قانون الولاية ،ج ر ، عدد 07 ، مؤرخة في 17 فيفري 1981 .

81–قانون رقم 12–07 المؤرخ في 21–02–2012 المتعلق بالولاية ، ج ر عدد 12 ، مؤرخة في 29 فيفري 2012

82– القانون رقم 90–09 المتعلق بالولاية ،

83–القانون رقم 90–09 المؤرخ في 21 فبراير 2012.

84–القانون 83–03 المتعلق بحماية البيئة ،

85–القانون 05–12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 04 أوت 2005 ،ج ر،عدد 60 مؤرخة في 04 سبتمبر 2005 .

86–القرار المؤرخ في 06–02–2002 يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية و كيفية عملها ، ج ر ، عدد 17 مؤرخة في 06 مارس 2002

87– القانون 84– 12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات ،ج ر ،عدد 26 مؤرخة في 26 جوان 1984معدل و متمم بموجب القانون 91– 21 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ،ج ر، عدد 62 المؤرخة في 04 ديسمبر 1991 .

88– قانون البلدية لسنة 1967.

89–الأمر رقم 67–24 مؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي ، ج ر، عدد 06 مؤرخة في 18 جانفي 1967

90–قانون رقم 81–09 مؤرخ في 04 جويلية 1981 المعدل و المتمم للأمر 67–24 المؤرخ في 15 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي ، ج ر ، عدد 27 مؤرخة في 07 جويلية 1981.

91– قانون البلدية 90–08 لسنة 1981.

92– القانون 03–10– المؤرخ في 19– جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

93– القانون 11–10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 مؤرخة في 03–07–2011

94– قانون 94–07 المؤرخ في 18–05–1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري وسّع إختصاصات البلدية

95– القانون 02/82 المؤرخ في 1986/02/06 المتعلق برخصة البناء و رخصة التجزئة.

96– لقانون 02/82 المؤرخ في 1986/02/06 المتعلق برخصة البناء و رخصة التجزئة المعدل بالقانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

97– للقانون 04–20 في المادة 69 نصت على أنه" علاوة على ضباط الشطة القضائية وأعوانها يؤهل للقيام بالبحث و معاينة مخالفات هدا القانون ،خصوصا المتعلقة بالبناء، الأشخاص و أجهزة الرقابة المؤهلة بموجب القانون.

98– قانون رقم04–05 في المادة76مكرر واحد نجدها نصت على أنه يمكن للأعوان المؤهلين قانونا الاستعانة بالقوة العمومية، في حالة عرقلة ممارسة مهامهم.

99– القانون 08/90 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية أن البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

100–القانون رقم 90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على جوانب تدخل شرطة العمران من خلال المادة 74مكرر 4 ومكرر 5.

8–4/المواد القانونية :

101–المادة 22/151 من دستور 1976.

102–المادة 122 من دستور 1989

103–المادة 140 من دستور 2016.

104–المادة 59 من قانون حماية البيئة.

105–المواد41 ،42، 43من القانون03–10

106– المادة 74 من الأمر 69–38 المتضمن قانون الولاية ،

107-المادة 75 من الأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية.
108-المواد من 65إلى 73 ومن 84 إلى 96 من الأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية .
109-المواد87،86،85 من القانون 12-07 ،
110- المادة 3 من المرسوم 87-44،
110-المادة 20 من المرسوم 87- 44 ،
112-المادة 19 من المرسوم 87-44 ،
113-المادة 07 من المرسوم 87-45 ،
114-المادة 15 دستور 1996.
115-المادة 139 مكرر 2 من القانون البلدي 81-09 المعدل و المتمم ،
116-المادة 7 من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة ،
117-المادة 7 من القانون 83-03 المتعلق بالبيئة ،
118-المادة 3 من القانون 83-03 المتعلق بالبيئة ،
119-المادة 18 من القانون 84- 12 المتضمن النظام العام للغابات ،
120-المادة 69 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية ،
121-المادة 62 من القانون 90-09 ،
122-المادة 78 من القانون 90-09.
123-المادة 08 من القانون 90-09 التي تنص : " للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي ، الوالي
124-المواد84 ،85 من القانون 90-09 ،
125-المادة 3 من القرار المؤرخ في : 06-02-2002،.
126-المادة الأولى من قانون 12-07 ،
127-المادة 127 من القانون12-07 ،
128-المادة 1فقرة 1 ن من القانون 12-07 ،
129-المادة 4 من القانون 12-07 ،
130-المادة 1 فقرة 2 من القانون 12-07 ،
130-المادة 12 من القانون 12-07 ،
131-المادتان 33، 77 من القانون 12-07 ،
132-المادتان 73،74 من القانون 12-07 ،
133-المادة 80 من القانون 12-07 ،
134-المادة 81 من القانون 12-07 ،

135-المادة 75من القانون 12-07 ،
136-المادة 84 من القانون 12-07 ،
137-المادة 141 من القانون 12-07 ،
138-المادة 103 من القانون 12-07 ،
139-المادتان 2، 12 من القانون 12-07 ،
140-المواد 02 إلى 08 من القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر،عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 .
141-المادة 04 من القانون 03-10 ،
142-المادة 39 من القانون03-10
143-المواد من 25-58 من قانون 03-10
144-المادة 63 و 64 من القانون03-10
145-المادة 4 من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
146-المادة 19 من قانون03-10 ،
147-المادة 21 من قانون03-10 ،
148-المادة 25 من قانون03-10 ،
149-المادة 101 من القانون 03-10 ،
150-المادة 85 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ،
151-المادة 88 من القانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية ،
152-المادة 55 من القانون 05-12
153- المادة 21 من القانون 05-12

الملاحق ;

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن والعمران

ولاية : .....
مديرية التعمير والبناء
بلدية : .....
محضر : رقم ..... مؤرخ في : .....

نموذج محضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم في ميدان التعمير

أشغال غير مطابقة لأحكام رخصة البناء

سنة ..... ويوم..... من شهر..... على الساعة..... و..... دقيقة
نحن (الاسم، اللقب والصفة) ..... المؤهل، بمقتضى القانون رقم **90-29** المؤرخ في أول ديسمبر سنة **1990** والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمّم، قد قمنا بمراقبة أشغال البناء وقد عاينا المخالفة المعرفة أسفله حسب المعلومات الخاصة بها :
انطلاق في أشغال غير مطابقة لرخصة البناء : رقم..... المسلمة يوم..... من طرف.....
.....
الكائنة بـ : (العنوان، الحي، المدينة) .....
.....
المخالف : الاسم ..... اللقب : .....
تاريخ ومكان الازدياد : .....
عنوان الإقامة : .....
تصريحات محتملة : .....
.....
.....
.....
أرسل محضر المعاينة هذا من طرفنا إلى وكيل الجمهورية المختص بمحكمة .....
.....
.....

إمضاء العون المؤهل الذي عاين المخالفة

إمضاء صاحب الأشغال أو ممثله

ترسل نسخة من هذا المحضر إلى :
- الوالي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- مدير التعمير والبناء.

ملاحظة : رفض الإمضاء ☐

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن والعمران

ولاية : .....
مديرية التعمير والبناء
بلدية : .....
محضر : رقم ..... مؤرخ في : .....

نموذج محضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم في ميدان التعمير

أشغال بدون رخصة البناء

سنة ..... ويوم..... من شهر..... على الساعة..... و..... دقيقة
نحن (الاسم، اللقب والصفة) ..... المؤهل، بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمّم، قد قمنا بمراقبة أشغال البناء وقد عاينا المخالفة المعرفة أسفله حسب المعلومات الخاصة بها :

طبيعة الأشغال التي شرع فيها : .....
.....
.....
.....

الكائنة بـ : (العنوان، الحي، المدينة) .....
.....
.....

المخالف : الاسم ..... اللقب : .....
تاريخ ومكان الازدياد : .....
عنوان الإقامة : .....
تصريحات محتملة : .....
.....
.....
.....

إمضاء العون المؤهل الذي عاين المخالفة

إمضاء صاحب الأشغال أو ممثله

ترسل نسخة من هذا المحضر إلى :
- الوالي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- مدير التعمير والبناء.

ملاحظة : رفض الإمضاء ☐

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن والعمران

ولاية : .....
مديرية التعمير والبناء
بلدية : .....
محضر : رقم ..... مؤرخ في : .....

نموذج محضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم في ميدان التعمير

أشغال بدون رخصة هدم

سنة ..... ويوم..... من شهر..... على الساعة..... و..... دقيقة
نحن (الاسم، اللقب والصفة) ..... المؤهل، بمقتضى القانون رقم **90-29** المؤرخ في أول ديسمبر سنة **1990** والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمّم، قد قمنا بمراقبة أشغال البناء وقد عاينا المخالفة المعرفة أسفله حسب المعلومات الخاصة بها :

طبيعة الأشغال التي شرع فيها : .....
.....
.....
.....

الكائنة بـ : (العنوان، الحي، المدينة) .....
.....
.....

المخالف : الاسم ..... اللقب : .....
تاريخ ومكان الازدياد : .....
عنوان الإقامة : .....
تصريحات محتملة : .....
.....
.....
.....

إمضاء العون المؤهل الذي عاين المخالفة

إمضاء صاحب الأشغال أو ممثله

ترسل نسخة من هذا المحضر إلى :
- الوالي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- مدير التعمير والبناء.

ملاحظة : رفض الإمضاء ☐

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية.....
محضر رقم:.....بتاريخ .....

محضر معاينة مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية في ميدان التعمير

أشغال بدون رخصة البناء

سنة.....و يوم.....من شهر.....على الساعة.....
نحن (الإسم، اللقب و الصفة).....المؤهل.
بمقتضى القانون رقم 04 – 05 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل و المتمم للقانون 90 – 29 المؤرخ في 1990/12/01 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير، قد قمنا بمراقبة أشغال البناء وقد عاينا المخالفة المعرفة أسفله حسب المعلومات الخاصة بها:

طبيعة الأشغال التي شرع فيها:

.....

الكائنة ب : (العنوان ، الحي، المدينة)

.....

المخالف: الإسم: ..... اللقب: ..... تاريخ ومكان الميلاد: .....
إبن: .....و إبن: .....
عنوان الإقامة:.....
تصريحات محتملة: .....

إمضاء صاحب الأشغال و ممثله　　إمضاء العون المؤهل

ترسل نسخة من هذا المحضر إلى:
- السيد الوالي
- السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملاحظة: رفض الإمضاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية.....
محضر رقم:.....بتاريخ .....

محضر معاينة مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية في ميدان التعمير

أشغال الهدم بدون رخصة

سنة.....و يوم.....من شهر.....على الساعة.....

نحن (الإسم، اللقب و الصفة).....المؤهل ،

بمقتضى القانون رقم 04 – 05 المؤرخ في2004/08/14 المعدل و المتمم للقانون 90 – 29 المؤرخ في 1990/12/01 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير، قد قمنا بمراقبة أشغال الهدم وقد عاينا المخالفة المعرفة أسفله حسب المعلومات الخاصة بها:

طبيعة الأشغال التي شرع فيها:

.....

الكائنة ب : (العنوان ، الحي، المدينة)

.....

المخالف: الإسم: ..... اللقب: ..... تاريخ ومكان الميلاد: .....

إبن: .....و إبن: .....

عنوان الإقامة:.....

تصريحات محتملة: .....

إمضاء صاحب الأشغال و ممثله — إمضاء العون المؤهل

ترسل نسخة من هذا المحضر إلى:

- السيد الوالي
- السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملاحظة: رفض الإمضاء

نشاطات فرقة البيئة و العمران و أمن الدوائر العشرة (10)
للربـــاعي: الأول + الثاني + الثالث -- لسنة 2020

ـ المخالفات والاعتداءات المتعلقة بالكلاب الشرسة:

القضاء على الكلاب المتشردة	الرباعي الأول		الرباعي الثاني		الرباعي الثالث		المجموع	
	عدد العمليات المنجزة مع الشركاء	الكلاب المقضى عليها	عدد العمليات المنجزة مع الشركاء	الكلاب المقضى عليها	عدد العمليات المنجزة مع الشركاء	الكلاب المقضى عليها	عدد العمليات المنجزة مع الشركاء	الكلاب المقضى عليها
	19	319	19	208	01	15	39	542

* المســـاس بقواعـد العمـران:

التعيين	الرباعي الاول	الرباعي الثاني	الرباعي الثالث	المجموع
إنجاز بناء بدون رخصة	119	136	124	379
عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة.	//	//	//	00
عدد تسخيرات قوات الشرطة أثناء عمليات الهدم	11	12	12	35

ـ تطهير الطريق العـام:

التعيين	الرباعي الاول		الرباعي الثاني		الرباعي الثالث		المجمـــوع	
	عدد التدخلات المنجزة	الأشخاص المحولون إلى مقرات الشرطة	عدد التدخلات المنجزة	الأشخاص المحولون إلى مقرات الشرطة	عدد التدخلات المنجزة	الأشخاص المحولون إلى مقرات الشرطة	عدد التدخلات المنجزة	الأشخاص المحولون إلى مقرات الشرطة
التجارة غير الشرعية م 9/451 ق ع	398	15	889	41	1409	08	2696	64
المفرقعات والألعاب النارية	//	//	//	//	//	//	00	00
الحظائر غير الشرعية م242 ق ع	04	//	01	01	05	03	10	04

النظافة والصحة العمومية :

نوع الجريمة	الرباعي الأول	الرباعي الثاني	الرباعي الثالث	المجمـــوع
	عدد التقارير المرسلة إلى العدالة	عدد التقارير المرسلة إلى العدالة	عدد التقارير المرسلة إلى العدالة	
الذبح خارج المذابح	//	//	//	//
بيع وشراء وتسويق لحوم مذبوحة خارج المذابح	03	//	//	03
رمي الحيوانات الميتة أو الفضلات ذات المصدر الحيواني وعدم إتلافها عن طريق الدفن و الترميد.	//	//	//	//
بيع المياه الصالحة للشرب بدون الرخص المطلوبة	29	14	34	77

الميـــــاه:

نوع الجريمة	الرباعي الأول	الرباعي الثاني	الرباعي الثالث
	عدد التقارير المرسلة إلى العدالة	عدد التقارير المرسلة إلى العدالة	عدد التقارير المرسلة إلى العدالة
استخراج مواد الطمي وإقامة مرامل في مجاري الوديان	//	//	09
تفريغ المياه القذرة أو صبها في الآبار و الينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان	//	//	//
رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار و الينابيع وأماكن الشرب العمومية	//	//	//
استعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي	//	//	//

المساحات الخضـــــراء :

نوع الجريمـــــة	الرباعي الأول	الرباعي الثاني	الرباعي الثاني
	عدد التقارير المرسلة إلى العدالة	عدد التقارير المرسلة إلى العدالة	عدد التقارير المرسلة إلى العدالة
تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة وكل نمط شغل جزء من المساحات الخضراء المعنية .	01	//	//
وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة والمعينة لهذا الغرض.	//	//	//
قطع الأشجار دون رخصة مسبقة.	//	//	//
الإشهار في المساحات الخضراء.	//	//	//
التسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات .	//	//	//
هدم كلي أو جزء من مساحة خضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن وتوجيهها لنشاط آخر	//	//	//

ـ حمايـــة البيئـــة:

نـــوع الجريمـــة	الرباعي الأول		الرباعي الثاني		الرباعي الثالث		المجمـــوع	
	عدد التدخلات	عدد التقارير المرسلة للقضاء	عدد التدخلات	عدد التقارير المرسلة للقضاء	عدد التدخلات	عدد التقارير المرسلة للقضاء	عدد التدخلات	عدد التقارير المرسلة للقضاء
رمي وإهمال النفايات المنزلية أو رفض استعمال نظام النفايات الموضوع من طرف الهيئات المعنية	//	//	//	//	04	04	04	04
إيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة (الناتجة عن استغلال المحاجر والمناجم وأشغال الهدم والبناء والترميم).	07	07	02	02	02	02	11	11
خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى.	//	//	//	//	//	//	//	//
إيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة	//	//	//	//	//	//	//	//
إعاقة الطريق العام بوضع أو ترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون	96	96	132	132	100	100	328	328
إلقاء أو وضع في الطريق العمومي أقذار أو كناسات أو مياه قذرة أو أية مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى إحداث ضرر أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة	//	//	02	02	//	//	02	02
المفرغات غير الشرعية والنقاط السوداء المبلغ عنها للسلطات المحلية (مفرغات غير شرعية – مخلفات ورشات بناء)	//	//	//	//	//	//	//	//
المواقع والمفرغات غير الشرعية التي تمت إزالتها بالتنسيق مع السلطات المحلية.	//	//	//	//	//	//	//	//

فهرس المحتويات

إهداء

شكر و عرفان

مقدمة.....أ-د

الفصل الأول : الإطار القانوني لشرطة العمران والبيئة

تمهيد:.....05

المبحث الأول : ماهية البيئة في التشريع الجزائري.....06

المطلب الأول: مفاهيم بيئية :.....07

الفرع الأول: تعريف البيئة :.....07

أولا : التعريف اللغوي للبيئة : 07

ثانيا : التعريف الإصطلاحي للبيئة : 08

ثالثا : التعريف القانوني للبيئة :.....11

1-التعريف القانوني الضيق للبيئة :.....12

2-التعريف القانوني الموسع للبيئة :.....12

المطلب الثاني : مقتضيات حماية البيئة في القانون الجزائري :.....14

الفرع الأول : مكانة البيئة في التشريع الجزائري :.....14

الفرع الثاني : مقتضيات حماية البيئة الطبيعية :.....16

أولا :الهواء والجو:.....16

ثانيا:الماء و الأوساط المائية :.....17

ثالثا :التربة :.....17

رابعا :الأوساط الصحراوية:.....17

الفرع الثالث : مقتضيات حماية البيئة البيولوجية:.....17

المبحث الثاني :الإطار القانوني للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة:.....18

المطلب الأول : دور الولاية في حماية البيئة :.....19

أولاً: حماية البيئة في قانوني الولاية 69-38 ، 81-02 :.....20

ثانياً: حماية البيئة في قانون الولاية 90-09 :.....23

ثالثاً:حماية البيئة في قانون الولاية 12-07 :.....24

1-دور الولاية كشريك للدولة في القيام ببعض المهام المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:..... 25

2- دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....26

2-1- دور المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الإقتصادية :.....26

2-2 دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية ومراقبة الأراضي الفلاحية والري :.... 27

الفرع الثاني : الحماية القانونية للبيئة من طرف الولاية في قانون البيئة : 28

الفرع الثالث : الحماية القانونية للبيئة من طرف الولاية في القوانين ذات الصلة:.....32

أولاً: إختصاص الولاية في حماية البيئة من خلال قانون المياه :.....32

ثانياً : إختصاص الولاية في حماية البيئة من خلال قانون الغابات :.....33

المطلب الثاني : دور البلدية في حماية البيئة :.....36

الفرع الأول : الحماية القانونية للبيئة في قانون البلدية :.....38

أولاً: حماية البيئة في قانوني البلدية 1967و 1981 :.....38

السبب الأول :.....39

السبب الثاني:.....39

ثانياً: حماية البيئة في قانون البلدية لسنة 1990 :.....40

ثالثاً:حماية البيئة في قانون البلدية لسنة 2011:.....41

1-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة و التنمية المستدامة:.....42

2-دور البلدية : " المجلس الشعبي البلدي " في حماية البيئة والتنمية المستدامة :.....43

2-1 : إختصاصات البلدية في مجال التهيئة والتنمية :.....44

2-2 اختصاصات البلدية في مجال التكفل بإنشاء وتوسيع المساحات الخضراء.....45

الفرع الثالث : تقييم لقانون البلدية 2011 فيما يخص صلاحيات البلدية في حماية البيئة ..46

الفرع الرابع : دور البلدية من خلال قانون التهيئة العمرانية :.....48

الفرع الخامس : الحماية القانونية للبيئة في قانون البيئة :.....54

خلاصة الفصل الأول :.....58

الفصل الثاني : شرطة العمران ودورها في حماية البيئة

تمهيد :.....59

المبحث الأول : ماهية شرطة العمران و حماية البيئة :.....60

المطلب الأول :مفهوم شرطة العمران :.....60

الفرع الأول : تعريف شرطة العمران حسب مديرية الأمن الوطني :.....60

الفرع الثاني :تعريف شرطة العمران حسب قانون التهيئة والتعمير والتنظيمات المطبقة له:...62

الفرع الثالث : جهود شرطة العمران في مجال حماية البيئة الطبيعية: 62

أولا : الإطار القانوني و التنظيمي لشرطة العمران و حماية البيئة: 63

ثانيا : دور شرطة العمران في مجال حماية البيئة: 63

المطلب الثاني تصنيفات ومهام شرطة العمران :.....64

الفرع الأول :تصنيفات شرطة العمران : 65

الفرع الثاني :مهام شرطة العمران وحماية البيئة :.....69

أولا :مهام شرطة العمران :.....69

أ- في مجال التخطيط :.....69

ب -في مجال التلوث الغذائي:.....70

ج- في المحافظة على البيئة : 72

ثانيا :الإجراءات الواجب اتخاذها :.....72

أ- إجراءات وقائية:.....72

ب- إجراءات جبرية:.....73

ج- إجراءات قمعية:.....73

المطلب الثاني : علاقة شرطة العمران بمختلف الهيئات المحلية : 73

الفرع الأول :البلدية :.....73

الفرع الثاني : الولاية:.....75

المبحث الثاني :دور شرطة العمراني في مجال حماية البيئة الطبيعية والاصطناعية :.....76

المطلب الأول. دور شرطة العمران وحماية البيئة في مجال حماية البيئة الطبيعية :.....76

الفرع الأول :دور شرطة العمران في مجال حماية المياه :.....76

الفرع الثاني :دور شرطة العمران في مجال حماية الساحل وتثمينه :.....76

الفرع الثالث :دور شرطة العمران في مجال حماية الغابات :.....78

المطلب الثاني دور شرطة العمران في مجال حماية البيئة الاصطناعية : 81

الفرع الأول :دور شرطة العمران في مجال حماية الصحة العامة للمواطن والمدينة :.....81

الفرع الثاني :دور شرطة العمران وحماية البيئة في مراقبة البناء داخل المحيط الحضري :..82

الفرع الثالث :دور شرطة العمران في مجال حماية المساحات الخضراء :.....83

خلاصة الفصل :.....85

خاتمة :.....87

قائمة المراجع :.....89

الملاحق:..... 100

الفهرس **108**

ملخص الدراسة:

تطرقنا في هذه المذكرة إلى موضوع" دور شرطة العمران الجزائرية في المحافظة على حماية البيئة "الذي يعتبر من أهم مواضيع البيئة والعمران، حيث استعرضنا من خلال الفصل الأول الإطار القانوني لشرطة العمران والبيئة وذلك بتحديد المفاهيم العامة للبيئة، وكذا الإطار القانوني للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة. وتطرقنا أيضا في الفصل الثاني إلى شرطة العمران ودورها في حماية البيئة حيث اشرنا إلى ماهية شرطة العمران و حماية البيئة و دور شرطة العمراني في مجال حماية البيئة الطبيعية والاصطناعية .

وفي الأخير اشرنا العديد من التوصيات وعليه وجب على المشرع الجزائري أن يهتم أكثر بمجال البيئة والعمران وتعديل النصوص القانونية بما يتماشى مع التطورات الحاصلة في المجتمع ومع متطلبات

Summary :

We discussed the topic of "the role of the Algerian urban police in preserving the environment", which is one of the most important issues of environment and urbanization. In the first chapter, we reviewed the legal framework of the urban and environmental police by defining general concepts of the environment, as well as the legal framework of local communities in the field of protection The environment. In the second chapter, we also touched on the urban police and their role in protecting the environment, where we referred to the nature of the urban police and environmental protection and the role of the urban police in the field of protecting the natural and artificial environment.

In the end, we made several recommendations, and accordingly, the Algerian legislator should pay more attention to the field of environment and urbanization, and to amend legal texts in line with developments in society and with its requirements.